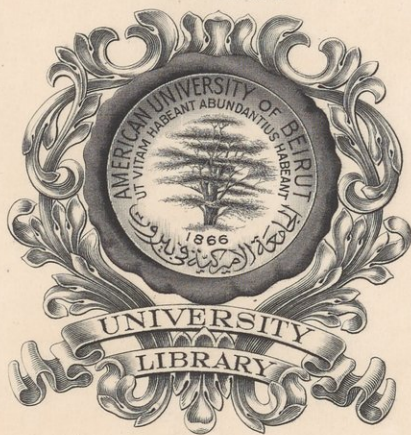


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



تجليد صالح الدقر

تلفون ٢٢٩٧٧

وزارة المعارف العراقية

سركن قاسم

المدرس بكلية الحقوق

مذكرة

في

أعطاء نصرف الاجنبي

بالاموال غير المنقولة

في العراق

لطلبة الصف المنتهي من كلية الحقوق

الطبعة الأولى

كل نسخة ليست مختومة بختم وزارة المعارف تعتبر مزورة

مطبعة نجيب — بغداد

١٩٤٩

تصرف الاجنبي

بالاموال غير المنقولة في العراق (١)

قواعد القانون الدولي العام . القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص .
احكام الشريعة الاسلامية . القوانين الصادرة في عهد الدولة العثمانية .
الحال في عهد الاحتلال . الحال في عهد الحكم الوطني وما استقر من
الاحكام في الوقت الحاضر . تصرف الاشخاص الحكيمة « المعنوية »
الاجنبية بالاموال غير المنقولة .

قواعد القانون الدولي العام : يقول الرأي السائد لدى فقهاء القانون
الدولي العام بضرورة الاعتراف للاجانب بنصيب واف من الحقوق المدنية والعامه
على الاقل والا اعتبرت الدولة خارجة على المجتمع الدولي . واساس هذا الالتزام
احكام القانون الدولي العام .

وتعترف قواعد القانون الدولي العام بان للدولة بناء على ما لها من حق السيادة
في اقليمها ان تنظم المسائل الخاصة بالملكية وان تحدد طرق اكتسابها وتعيين
الاشخاص الذين يجوز أو لا يجوز لهم التمتع بحق الملكية والارث في بلادها .
ويتربى على ذلك ان يكون لها حق منع الاجانب من تملك الاموال غير المنقولة
في اقليمها ، ولكن بالنظر لتوسع العلاقات الدولية في العصر الحاضر اخذت تميل
غالبية الدول الى اعطاء الاجانب - ولا سيما المقيمين في بلادها - حق تملك

« ١ » ونعني بالاموال غير المنقولة هنا انواعا مختلفة من املاك صرفة وارض اميرية وغيرها .

العقارات وارثها على اساس المقابلة بالمثل وعلى ان يكون للدولة حق تحديد هذه الملكية وتقييدها وفقاً لما توجبه مصلحتها الوطنية من النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية .

وقد كانت الدول في العهد السابق عند دخولها في الحرب تقوم بمصادرة املاك رعايا الدول المتحاربة معها ، ولكنها عدلت عن هذه القاعدة منذ أواخر القرن الثامن عشر حيث سارت على مبدأ عدم مصادرة املاك رعايا اعدائها اللهم إلا اذا كانت متصلة بالاستعدادات العسكرية او استعملت لغرض عدائي . ولكنها تستطيع ايقاف استثمار تلك الاملاك اذا كان في استثمارها من قبل اصحابها مفاقمة لمصلحتها . وهذا ما اتبعته الدول في الحرب العظمى الماضية .

اما املاك رعايا الدول المحايدة فلا تتعرض الى تقييد او مصادرة . غير ان الدول المحاربة تستطيع وضع يدها على بعض هذه الاملاك في ظروف خاصة ومقابل تعويض (١) .

القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص : والقاعدة العامة في القانون الدولي الخاص هي ان يتمتع الاجانب المقيمون في الدولة بالحقوق الخاصة التي يتمتع بها رعاياها مع الاستثناءات التي تفتضيها مصلحتها الوطنية ، ومن تلك الحقوق ان يكون للاجانب حق تملك الاموال غير المنقولة وارثها (٢) .

(١) لاحظ القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جبينه ص ٢٣٦ وص ٦٣٨-٦٤٤ والقانون الدولي العام للاستاذ علي ماهر ص ٢٩٤

(٢) كما انه من المقرر ان يتمتع الاجانب بالحقوق العامة باعتبارها حقوقاً طبيعية اسوة باوطنيين ولكن بقيود اشد ، كحق الإقامة والتنقل والعقيدة والانجار والح ، ولكن ليس لهم التمتع بالحقوق السياسية

ومن قواعد القانون الدولي الخاص ان يخضع الاجانب في مسائل الاحوال الشخصية الى قوانينهم الوطنية ما لم تكن مخالفة للنظام العام او للمصلحة الوطنية وان تخضع العقارات لقانون موقعها (١) .

ومن الملاحظ ازدياد النصوص القانونية المنظمة لحالة الاجانب ولا سيما بعد الحرب الماضية حيث وضع المشرعون في مختلف البلاد اسساً تتفق مع الافكار الحديثة وتغير الظروف العالمية بعد الحرب ، وتمتجه تلك التشريعات الى التشبيه بين الوطنيين والاجانب فيما يتعلق بالحقوق الخاصة مع استثناء بعض الحقوق الخاصة التي تقصرها على الوطنيين مراعاة لمصلحة الدولة وللمحافظة على كيانها (٢) .

على انه في العراق وفي غيره من بلدان الشرق الادنى يرجح عدم التوسع في حق تملك الاجانب للاموال غير المنقولة لأن التجارب قد اثبتت ان كثرة تملك

«١» ويرجع الى قانون موقع العقار (أ) لمعرفة مدى الحقوق التي يمكن ان تترتب على هذا العقار وما تعطيه من حقوق وميزات سواء اكانت تلك الحقوق اصلية كحق الملكية او حق الانتفاع او تبعية كحق الرهن او الحبس او الامتياز . ويترب على هذا ان يكون للاجنبي الذي يملك داراً في العراق ان يطالب بحق الشفعة ولو كان قانونه لا يعرف هذا الحق .
ب معرفة اجراءات العلنية والاشهار الواجبة الاتباع لتحديد وقت انتقال الملكية وهل يتم بمجرد التعاقد بين المتعاقدين وبالذمة للغير^(١) وهل يشترط التسليم او التسجيل في الطابو؟
(ج) كما انه يرجع لقانون موقع المال فيما يتعلق بتكليفه اى هل يعتبر منقولاً او غير منقول والخ .

واساس تطبيق قانون موقع العقار يرجع الى اعتبارات السيادة والى الطمأنينة اللازمة للمعاملات العقارية « لاحظ القانون الدولي الخاص المصرى للدكتور حامد زكي ص ٣٢٥ - ٣٢٧ لسنة ١٩٤٠ »

«٢» حامد زكي (٦٤٦-٦٥٦)

الاجانب في هذه البلاد قد تمرلد عنها مشاكل كثيرة للدولة .

وقد اخذ بمبادئ القانون الدولي الخاص في عهد الدولة العثمانية بقانون استملاك الاجانب (قانون تملك التبعة العثمانية) المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ الذي نص في المادة الاولى على انه : (قد اذن لتبعة الدول الاجنبية ان يستفيدوا من حقوق التعرف بالاملاك كتبعة الدولة العلية في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي الممالك العثمانية عدا الاراضي الحجازية وذلك دون شرط آخر عدا ما ذكر في المواد الآتية (١) واتباعهم المنظمات والوظائف المفروضة على تبعة الدولة العلية ...)

ونصت المادة الرابعة على انه (للاجنبي الصلاحية بالوصية والهبة من املاكه التي يجوز هبتها وانتقالها بالوصية ...) (٢)

وبالاضافة الى ذلك فقد نصت المادة الاولى من قانون حقوق ووظائف الاجانب المقيمين في الدولة العثمانية المؤرخ في ربيع الآخر ١٣٣٢ (٢٣ شباط سنة ١٣٣٠ رومية) على انه (اذا لم يكن للاجانب الموجودين في الممالك العثمانية ان يستفيدوا من الحقوق السياسية والبلدية الممنوحة للعثمانيين في القانون الاساسي وسائر القوانين فان لم ان يستفيدوا من الحقوق الخاصة التي تحصرها قوانين

(١) وهذه المواد تبث عن خضوع الاجانب للضرائب والرسوم ، والقوانين والانظمة المتعلقة بالامن والبلديات .

(٢) لاحظ نص القانون في الجلد الاول من الدستور القديم (٢٣٠) ولاحظ تعريبيه في كتاب « ديميس المر » ص ١٧-١٨ : ويلاحظ ان المادة الخامسة من هذا القانون قد قصرت الاستفادة من احكامه لرعايا الدول الاجنبية الموقعة على البروتوكول الملحق به .

الدولة العلية وانظمتها بالتمعة العثمانية (١)

واخذ التشريع العراقي بمبادئ القانون الدولي الخاص فقد نصت المادة (٧٤) من القانون الاساسي على انه (يشمل اختصاص المحاكم المدنية الامور الحقوقية والتجارية والجزائية وفقاً للفوائيز المرعبة الا انه في مواد الاحوال الشخصية الخاصة بالايجاب وفي غير ذلك من المواد المدنية والتجارية التي جرت العادة الدولية على ان يطبق عليها احكام قانون دولة اجنبية يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص).

ثم نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الاتفاقية المدنية المعقودة بين العراق وبين بريطانيا العظمى بتاريخ ٤ مارت سنة ١٩٣١ «٢» على انه (في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية للايجاب وفي غيرها من الامور التجارية والمدنية التي جرت العادة الدولية على ان يطبق فيها قانون بلاد اخرى يجب ان يكون تطبيق القانون المذكور وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص).

وبالاستناد الى المادتين المذكورتين من القانون الاساسي والاتفاقية المدنية صدر قانون الاحوال الشخصية للايجاب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ «٣» بشأن الاحوال الشخصية المتعلقة بالايجاب في العراق ، من مواده التي يهمننا ذكرها هنا :

المادة الاولى (على المحاكم العراقية عندما تنظر في دعاوى المواد الشخصية

«١» لاحظ نص القانون في الجلد السابع من الدستور الجديد (ص ٤٥٨) وتقريره في الجلد الاول من قاموس الحقوق لمبدلهاقي الايوبي وولده «ص ٤٣٧»

«٢» وقد صدق على هذه المعاهدة بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣١ في ٣١ نيسان سنة ١٩٣١.

«٣» عدل هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨

المتعلقة بالأجانب والتي جرت العادة بتطبيق قانون البلد الاجنبي فيها ان تطبق ذلك القانون وفق احكام حقوق الدول الخاصة ، باعتبارها القانون الشخصي ، والقانون الشخصي هو قانون الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو قانون دولة اخرى عندما ينص القانون المذكور على تطبيقه .

المادة الرابعة المعدلة (تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة السكّانة في العراق والمائدة الى متوف اجنبي وفي كيفية انتقالها)

المادة الخامسة (اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والاملاك الصرفة فمتوارث الاجانب مختلفو الجنسية بعضهم من بعض ويرث العراقي من الاجنبي والاجنبي من العراقي اذا كانت قوانين ذلك الاجنبي تجوز ذلك) .

ونظراً جلياً فكرة اخذ التشريع العراقي بمبادئ القانون الدولي الخاص من الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية للاجانب وهي : (ان نظرية الرجوع للقوانين الاجنبية في دعاوى الاحوال الشخصية تكاد ان تكون قد قبلت من قبل جميع الحكومات كبداً عام ما لم توجد اسباب لبعض الخصوصيات تجعل العمل بموجب قانون المملكة امراً لازماً وعليه فقد صرحت حقوق الدول الخاصة باستفادة الاجنبي في قضايا الاحوال الشخصية من احكام قانون دولته ، ولما كانت المادة (٧٤) من القانون الاساسي العراقي جاءت مؤيدة للمبدأ المذكور بنصها ان اختصاص المحاكم المدنية يشمل مواد الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب على ان تطبق عليها احكام قانون دولة اجنبية ويكون التطبيق المذكور على طريقة تعيين بقانون خاص . فقد وجد من الضروري سن لأئحة تكفل بالغرض المذكور لاسيما

وان المناسبات الخارجية بين الاجانب والوطنيين لم تزل في ازدياد مما يضطر الاجنبي كثيراً الى سكناً هذه البلاد وربما يتوفي فيها فتعطل الضرورة لادارة أمواله تأمينا لحقوق الورثة والدائنين ، وإن قانون تركت الاجانب الهندي الذي قبل عند الاحتلال أن يطبق في العراق لم يكن ملائماً للفرض فقد سنت هذه اللائحة للفرضين المذكورين وعند تصديقها فكما انها ستعطي نهياها لتطبيق القانون الهندي سيزول النقص الذي تشير اليه المادة (٧٤) من القانون الاساسي .

ولا مانع قانوني من تملك الاجنبي لدار السكنى في العراق ، كما ان أحكام قانون الاراضي لا تمنع من انتقال الاراضي الاميرية العائدة الى أجنبي الى ورثته العراقيين والاجانب .

القاعدة في الشريعة الاسلامية : أما الأحكام الشرعية فتتقضي بان اختلاف الدين مانع من الارث ، والمراد به اختلاف الدين بين المسلمين وغير المسلمين فلا يرث غير المسلم من المسلم ولا يرث المسلم من غير المسلم (١) . اما اختلاف الدين بين غير المسلمين فلا يكون مانعاً من الارث ، فاراضي المسيحي يرثها الموسوي والعكس بالعكس (٢) . والعبرة في ذلك بوقت الوفاة .

أما المرتد فلا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله . ولكن هل يرث المسلم من

«١» وعند الجعفرية ان اختلاف الدين انما يمنع غير المسلم من ان يرث المسلم ولا يتمتع المسلم من ان يرث غيره «الشرائع ٢٥٧—٢٥٨» .

«٢» يرى البعض ان اختلاف الدين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين من أهل الكتاب قطعاً ، أما بين أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين فيكون مانعاً من الارث . ويرى البعض الآخر ان التوارث يجري بين غير المسلمين بصورة مطلقة . وعلى ذلك يجري التوارث بين المسيحي والموسوي والجوسي . وهذا هو الراجح على ما يظهر الفتاوى الهندية ٤٣١—٤٣٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٠ . شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإياني بك الجزء الثالث «٣٣—٣٥» .

المرتد؟ قال الامام الأعظم أن المسلم يرث المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال اسلامه (أي قبل الردة) فقط، أما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال هذا اذا المرتد ذكراً، أما المرتدة فيرثها قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها (١).

وقاعدة اختلاف الدين وإن كانت لا تهمنا هنا مباشرة ولكنها ذات علاقة بالموضوع.

وما يتصل بموضوعنا من الاحكام الشرعية بصورة خاصة قاعدة اختلاف الدار — وهي التي تقابل اختلاف الجنسية — فقد اختلف الفقهاء فيما اذا كان اختلاف الدار مانعاً من الارث فقال بعضهم بأنه ليس مانعاً مطلقاً (٢) وقال قليل منهم باعتباره مانعاً من الارث مطلقاً حتى بين المسلمين (٣)، والرأي الراجح الذي عليه الفقهاء هو ان اختلاف الدار يكون مانعاً من الارث عند اختلاف المنفعة بين الدوائمين وانقطاع العصمة فيما بينهما واستحلال كل منهما قتال الاخرى وذلك بالنسبة لغير المسلمين فقط. أما المسلمون فيعتبرون من دار واحدة في أي مكان كانوا ولذلك فلا تختلف الدار فيما بينهم (٤).

«١» وعند الجعفرية يرث المسلم من المرتد بصورة مطلقة (الشرائع ٢٥٨ . التبصرة ١٦٧—١٦٨)، وكذا عند الصحابين محمد وأبي يوسف ان المرتد يرثه غيره بصورة مطلقة. وقال الشافعي ان المرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد (الفتاوى الهندية . الاحوال الشخصية للاماني . لاحظ الصفائف المتقدم ذكرها).

«٢» وهذا ما قالت به الجعفرية والشافعية (لاحظ المصادر المتقدمة من الكتب الفقهية). «٣» وهذا ما قال به أبو الميسر والعتابي (علي حيدر شرح جديد لقانون الاراضي ٣٨١ والنانون الدولي الخاص في المراق للشواحي ٣٩١).

«٤» وهذا ما قال به الامام الأعظم لانه يرى ان الوراثية تنبغي على الضرورة والولاية، فإذا اختلفت الدار باختلاف المنفعة (بفتح الميم والنون والدين) أي السكر، واختلاف الملك (بفتح الميم وكسر اللام) كأن يكون أحد الملكين في الهند وله منعه والاخر في روسيا مثلاً وله منعة

والدار انما تختلف باختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملك ككدار الاسلام وار الحرب ودارين مختلفتين من دار الحرب وذلك عند انقطاع النصره والولاية فيما بينهما .

وعلى هذه القاعدة يجري التوارث بين المسلم العراقي والمسلم البريطاني ولكنه لا يجري بين المسيحي السوري والمسيحي الياباني مثلاً كما لا يجري بين المسيحي الانكليزي والمسيحي الالماني الموجودين بصورة عرضية في البلاد الاسلامية (١) ثم ان اختلاف الدار اما أن يكون حقيقة وحكما أو حكماً فقط أو حقيقة فقط . والمانع من الارث هو الاختلاف حقيقة وحكما والاختلاف حكماً فقط . أما اذا كان الاختلاف حقيقة فقط فلا يكون مانعاً من الارث لان المؤثر هو الاختلاف حكماً سواء كان حقيقة أيضاً أم لم يكن كذلك .

فالاختلاف حقيقة وحكما للحربي والدمي والحربيين من دارين مختلفتين فاذا مات حربي في دار الحرب (مسيحي ياباني مثلاً) وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام (مسيحي عراقي) فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي ، وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي . وذلك لان دار الاسلام ردار الحرب مختلفتين حقيقة كما انهما مختلفتان حكماً أي في الاحكام السائدة بكل منهما وكذا لا يحصل توارث بين مسيحي فرنسي ومسيحي الماني لانهما من دارين مختلفتين حقيقة كما أن أحكامهما متباينة .

أيضاً وانقطعت العصمة والصلات فيما بينهما حتى استحل كل منهما قتال الاخر انفتحت النصره والولاية لتتلقى الوراثه المبنية عليهما . ولذا لو كان بين ملكين تناصر وتعاون على أعدائهما بأن تحالفاً تثبت الوراثه لوجود التناصر والتعاون والتعاقد « الاحوال الشخصية للايماني الجزء الثالث ٣٧ » .

« ١ » هذا على فرض وجود حالة العداء والحرب بين سوريا واليابان وبين إنكلترا والمنايا .

والاختلاف حكما فقط كالذمي والمستأمن في دار الاسلام فاذا وجد في العراق مسيحي عراقي (ذمي) وقريب له . يعني ايطالي قادم الى العراق بصورة موقفة (مستأمن) ومات أحدهما فلا يحصل توارث بينهما . وذلك لان الداروان اتحدت حقيقة ، لان كلاهما موجود في العراق فعلا . ولكنها مختلفة حكما لان الذمي من دار الاسلام والمستأمن من دار الحرب (١) وهما مختلفان حكما (٢) .

أما الاختلاف حقيقة فقط فهو غير مانع من الارث للمستأمن في دار الاسلام والحربي في دار الحرب ، فاذا جاء مسيحي ايطالي مثلا الى العراق بصورة موقفة (مستأمن) وترك قريبه الايطالي في ايطاليا ثم مات أحدهما فحصل توارث بينهما . واذا كان المتنوفي هو المستأمن مثلا فترسل تركته الى وارثه الايطالي لان الدار وان اختلفت حقيقة ولكنها متحدة حكما لانها يعتبران من دار حرب واحدة (٣) .

وبهذه المناسبة نقول ان أحكام الاسلام كانت تقسم المعبرين الى دار اسلام

« ١ » والمستأمن يعتبر من دار الحرب حكما لانه يستطيع الرجوع الى بلاده في اي وقت شاء .

« ٢ » وقد جمع الالمانى الاحوال التي يكون فيها اختلاف الدار مانعا من الارث في المادة (٥٨٨) وهي (اختلاف الدارين في حق المستأمن والذي في دار الاسلام وفي حق الحريين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذي . ويوقف مل المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما) « لاحظ شرح الاحوال الشخصية للالمانى الجزء الثالث ٣٧ » . وما يلاحظ ان الحكم في الشهادة كما هو في الارث لان كلاهما من باب الولاية وعلى ذلك فاذا كان الحريان المستأمان في العراق من دار واحدة ثبت التوارث بينهما كما تبيل شهادة أحدهما على الآخر . أما اذا كانا من من دارين مختلفتين فلا توارث بينهما كما لا تبيل شهادة أحدهما على الآخر .

« ٣ » الفتاوى الهندية الجزء السادس « ٤٣١ و ٤٣٢ » كتاب التبريقية في شرح السراخية

(١٥ - ١٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٠ الجزء السادس . الاحوال الشخصية للالمانى الجزء الثالث ٣٧ - ٣٨ .

ودار حرب . فالدار الأولى هي التي يسود فيها الاسلام وأما الثانية فهي التي لا تنفذ فيها أحكام الاسلام لا تقطاع ولا لاية المسلمين عليها ولو لم يمكن بين المسلمين وإهلها حرب . وأهل هذه البلاد يعرفون بالخربيين وإذا ما جاؤا الى بلاد الاسلام لمدة موقتة بعد أخذ الأمان فيعرفون بالمستأمنين وذلك تمييزاً لهم عن أهل الكفاب الذين يقعون في دار الاسلام بصورة دائمة ويعرفون بالذميين .

وقد أجازت أحكام الاسلام لغير المسلمين أن يتركوا ديارهم ويقيموا في دار الاسلام حيث يتمتعون فيها بالسلام والأمان . ولهم فيها بالجملة ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . والحكمة في ذلك ان دين الاسلام دين اقناع فمن لم يقتنع به يقر على دينه ولا يتمتع له فيما يعتقد . كما ان لهم اجراء جميع المعاملات المباحة مع المسلمين ومع بعضهم البعض ، وعلاوة على ذلك فان فتح دار الاسلام فتح لباب التجارة وفيه منفعة للمسلمين بالبيع والشراء . (١)

ومن يبق في دار الاسلام من غير الاسلام فهو معاهد ، والعهد دائم بالنسبة لأهل الذمة وبمقتضاه يتمتع الذميون بعصمة في المال والنفس وكذلك تحترم عقائدهم ولكنهم ملتزمون في مقابل في ذلك بدفع الجزية وعدم مظاهرة أعداء المسلمين .

والعهد موقت بالنسبة للخربيين الذين يفدون على دار الاسلام لمدة وجيزة وذلك عن طريق الأمان (٢) وهذا الأمان يعطي لهم فرادى وجماعات . والاصل فيه ان مدته سنة (٣) فاذا انقضت على هذا المستأمن سنة في دار الاسلام

١- بدائع الصنائع المجلد السابع ١١٣

٢- ويعرفون عندئذ بالمستأمنين .

٣- ويجوز للإمام أن يقدر له مدة أقل من ذلك كالنهر والشهرين فاذا انقضت تلك المدة ولم يمد الى بلاده أصبح ذمياً « الفتاوى الهندية الجزء الثاني ٢١٧ » .

انقلب ذمياً إذ تظهر بذلك نيته في الوطن التي قد تم عنها قوانين أخرى «١» ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب «٢» .

الحال في عهد الدولة العثمانية : أما ما كان عليه الحال في عهد الدولة العثمانية فعند عدم وجود قانون خاص في بداية الأمر يمنع الأجانب من التصرف بالأموال غير المنقولة عدا قاعدة اختلاف الدار الشرعية ، لم يكن للأجانب حق التصرف بها في الممالك العثمانية ، أو بتعبير أدق لم تكن الدولة العثمانية تسمح للأجانب بالتمتع بهذا الحق في بلادها استناداً على ما لها من السيادة في انليهما «٣» وعلى هذا الأساس جاءت المادة (١١٠) من قانون الأراضي الصادر سنة ١٢٧٤ هـ بمنع انتقال أراضي العثماني الى ورثته الأجانب وبأن لا يكون الاجنبي حق الطابو في ارض العثماني .

وبقي الامر كذلك حتى صدر قانون استملاك الأجانب (قانون تملك التبعة الأجنبية) المؤرخ في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ «٤» الذي أجاز لربايا الدول الأجنبية الموقعة على البروتوكول الملحق به أن تملك وتصرف بالأموال غير المنقولة السكّنة داخل حدود المدن والقرى والقصبات أو خارجها في جميع الممالك العثمانية عدا الأراضي الحجازية أي أنه أجاز لهم تملك الأملاك الصرفة والتصرف بالأراضي الأميرية الزراعية على شرط خضوعهم للقوانين والانظمة والضرائب

١- كسراء أرض ودفع الحراج عنها وتزوج الحريمية بنمي أو بمسلم في دار الاسلام وغير ذلك « الفتاوى الهندية . الجزء الثاني ٢١٧-٢١٨ » .

٢- الفتاوى الهندية الجزء الثاني (ص ٢١٧-٢١٩) ، والقانون الدولي الخاص المصري للدكتور حامد زكي « ١٧٧-١٧٩ » لسنة ١٩٤٠ .

٣- وهذا ما هو مفهوم من الجواز الذي جاء به قانون تملك التبعة الأجنبية ويؤيده جميع شراح قانون الأراضي العثمانيين والعراقيين .

٤- لاحظ نص القانون في الجلد الاول من الدستور القديم « ٢٣٠ » ولاحظ تربيته في كتاب أحكام الأراضي للاستاذ دعيبس المرق « ١٧-١٨ » القسم الثاني .

والرسوم التي يخضع لها العثمانيون أنفسهم، كما أجاز لهم الوصية بأموالهم وهبتها إذا كانت مما تجوز فيها الوصية والهبة (١).

وقد جاء في مقدمة القانون المذكور ان الدولة العثمانية قد قبلت بهذا المبدأ بغية توسيع الثروة والعمران ولما منع سوء الاستعمال الذي كان يلجأ اليه الأجانب بطريقة النجاول أو الاسم المستعار.

أما البروتوكول المالحق بقانون الاستملاك فيتضمن شروطاً وأحكاماً غرضها تخفيف وطأة الأمتيازات الأجنبية التي كان يتمتع بها الأجانب في الدولة العثمانية لاسيما « حرمة المسكن » التي كانت تتمتع بها مساكنهم والتي بلغت حداً لا فراط فلا يجزي لم يكن ليخضع لسلطان الحكومة العثمانية في داخل مسكنه أو خارجه فلا يمكن للبوليس ان يدخل مسكنه للقبض عليه حتى ولو كان قد ارتكب جريمة في خارجه متلبساً بها، بل وحتى ان العثماني اذا ارتكب جريمة فيصبح في مأمن من سلطات الحكومة، اذا ما دخل مسكن الأجنبي. وعلى العموم فان اقتحام دار الأجنبي مسألة معقودة برضاء القنصل إن شاء قبل وإن شاء رفض.

ولما ارادت الدولة العثمانية التخفيف عن تلك المصائب فقد وضعت هذا البروتوكول في ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ هـ (٢) وأنيسح بمقتضاه للسلطات

١- مع العلم بأن الهبة والوصية تجريان في الاملاك الصرفة دون الاراضي الاميرية.

٢- يظهر من مضمون هذا البروتوكول أنه هو البروتوكول الوارد ذكره في شروح القانون الدولي الخاص المصرية باسم (بروتوكول بوريه) فقد بحث عنه الدكتور عبد الحميد أبو هيف تحت عنوان (حرمة المسكن) في الصفحة ١٧٠-١٧٢ من كتابه (القانون الدولي الخاص المصري) ومما ذكره عنه (...) والنصوص الخاصة بالوضع - أي بحرمة المسكن - موجودة فيما يسمى بروتوكول بوريه protocole Bouree وهو الاتفاق الذي تم بين فرنسا والدولة العلية على يد السفير الفرنسي في تركيا المنيو بوريه في سنة ١٨٦٨ ووافقت عليه الدول بعد ذلك، والذي بمقتضاه وضعت الحلول المناسبة للمسائل التي طرحها الباب العالي وطلب من الدول الموافقة عليها قبل تنفيذ —

العثمانية أن تدخل دار الأجنبي في الأحوال خاصة وهي حالة الاستعجال أو ارتكاب الأجنبي أو الوطني جرائم ضارة بسلامة الدولة كالعصيان المسلح ، أو جرائم خطيرة جداً كترتيب المسكوكات وجرائم القتل والحرق والسرقة ليلاً وغيرها مما ذكر في أصل البروتوكول . ولا يحتاج هنا البوليس الى استصحاب القنصل أو مندوبه إذا كان منزل الأجنبي على مسيرة تسع ساعات أو أكثر من منزل القنصل (محل إقامته) أما إذا كان منزل الأجنبي على بعد أقل من مسيرة تسع ساعات فلا بد من حضور القنصل أو مندوبه إلا في أحوال الاستغاثة من الأجنبي نفسه أو في حالة حدوث حريق داخل المنزل وطلب الأجنبي نفسه ذلك .

وقد اشترطت الدولة العثمانية على الدول الأجنبية أن الدولة التي توافق على هذا البروتوكول يتمتع رعاياها بالاستفادة من أحكام قانون تملك التبعية الأجنبية وإلا فلا ، ونص على ذلك في المادة الخامسة من القانون المذكور .

وقد وافق على هذا البروتوكول بالتوقيع عليه في تواريخ مختلفة كل من فرنسا والسويد وبلجيكا وإنكلترا وأستراليا والنمسا والدانمارك وروسيا وأستجانيا واليونان وروسيا وإيطاليا وفلمنك (هولندا) وأمريكا والبرتغال وإيران . وكانت

—الفرمان الذي منح الأجانب في سنة ١٨٦٧ حتى تملك المقارات في البلاد العثمانية فيها عدا الحجاز ... والخـ

وجاء في حاشية صفحه ١٧٠ من الكتاب المذكور أن النص العربي لهذا البروتوكول منشور في مجموعة القوانين والقرارات لكامل بك مرسي وعبد الفتاح السيد القسم الأول ص ٣٧—٣٩

ولاحظ هذا العدد كتاب القانون الدولي الخاص المصري للدكتور حامد زكي صفحة ١٧٠—١٧٩ حول الامتيازات الأجنبية في مصر طبعة سنة ١٩٤٠ .

أرلها فرنسا في ٩ حزيران ١٨٦٨ وآخرها البرتغال وإيران في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٨٨٣ (١).

وعلى ذلك فالأجنبي من رعايا الدول الموقعة على هذا البروتوكول يجوز له شراء الاملاك الصرفة وبيعها وهبتها والإيصاء بها كما يجوز له التصرف بالاراضي الاميرية بطريق التفوض والقرع وغير ذلك. أما الدول غير الموقعة عليه كسويسرة واليابان والحبشة فلا يستفيد رعاياها من أحكام قانون تلك التبعية الأجنبية أي لا يجوز لهم التصرف بالأموال غير المنقولة في البلاد العثمانية.

نصت المادة (١١٠) من قانون الاراضي (٢) على عدم جواز انتقال الاراضي الاميرية المائدة لمنوف عثمانى الى ورثته (اصحاب حق الانتقال) الاجانب وعلى أن لا يكون للأجنبي حق الطابو في اراضي العثماني ولكنهما سكنت مما اذا كانت اراضي الاجنبي (٣) تنتقل الى ورثته الاجانب والى ورثته العثمانيين. وعليه فقد عرضت هذه القضية على مجلس شورى الدولة العثمانى (٤) فاصدر عدة مقررات

١- لاحظ نص البروتوكول ونواحيه موافقة الدول الأجنبية عليه في مجموعة القوانين والانظمة والمقررات المالية (قوانين ونظامات ومقررات مالية مجموعة) الطبعة سنة ١٣٢٨ صفحة ١٣٩—١٤٢ وفي المجلد الثاني من مجلة الامور البلدية المؤرخه ١٣٠٠ صفحة ٢٠٠.

٢- وهذا نصها (لا تنتقل اراضي العثماني الى ورثته الاجانب وليس للاجانب حق الطابو في اراضي العثماني).

٣- وهذه هي الاراضي التي تملكها الاجانب أو اكتسبوا حق التصرف بها استناداً الى أحكام قانون استلاك الاجانب المؤرخ في ٧ صفر ١٢٨٤.

٤- وبلاحظ ان قرارات شورى الدولة تعتبر مفسرة (بكر السين) تفسيراً رسمياً للقوانين، وعلى ذلك فهي ملزمة للمحاكم والدوائر الرسمية.

مآلها ان اراضي الاجنبي تنتقل الى ورثته العثمانيين والى ورثته الأجانب (١) ،
واليك تلك المقررات (٢) .

(١) — التذكرة السامية ٣ المؤرخة في ٢٤ تموز ١٢٩١ التي جاء فيها —
() لقد قرئت في لجنة الشورى الخاصة المضبطه المحررة من شورى الدولة بناء على
المذكرة المنظمة من وزارة الخارجية الجليلة والحاوية على الاستفسار وبعض
الافادات عما إذا كان حكم عدم انتقال أموال واولاد من يتوفى من النساء العثمانيات
إلى أزواجهن وأولادهن الأجانب يشمل من يتوفى منهن بعد التوقيع على
البروتوكول المنضمين إياهم كان تصرف التبعة الأجنبية أم لا ؟

وقد تقرر ان مسألة التملك ومسألة الميراث لم تكونا مرتبطين ببعضهما بل
كل منهما على حدة والقرار المحرر عنه (اي قانون تملك التبعة الأجنبية) قد
ساعد الأجانب على التملك ولم يمنعهم حق الارث من مورثيهم العثمانيين وان
المنوعة الواردة في قانون الاراضي مستندة على القصد المشروع لحفظ رابطة
اتحادية ، وحيث ان كل دولة قد اخذت هذه الجهة بنظر الاعتبار فان السلطنة
السنية ايضاً وجدت من المسائل الجديدة بالاهتمام والاعتناء . وعلى كل حال يجب
حفظ احكام الفرار الاخير ، اي اذا مات احد من التبعة العثمانية فلا ينال ورثته
الاجانب حق الارث والانتقال في املاكه اراضييه ، وقد نسب التأكيده على ان
الاملاك والاراضي التي تملكها الاجانب حسب منطوق البروتوكول تنتقل الى

١- سواء أكانوا تابعين الى نفس دولة المورث (المنتقل منه) أو الى دولة أجنبية اخرى .

٢- لاحظ ماخص كل من هذه المقررات في كتاب (تحشية لي قوانين) الاستاذ فرحات ج

سركيز المطبوع سنة ١٣٤٢ هجرية و ١٣٤٠ رومية صفحة ٢٣٨ .

٣- وهذه تصدر من الصدارة العظمى الى الوزارات المختصة للعمل بموجبها .

ورثتهم المستحقين قانوناً فقط وقد أعلم من يجب أعلامه في هذا الباب الاهتمام بالعمل بموجبه (١) .

(٢) قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣١٦ و ١٣ مارت سنة ١٣١٥ والذي مضمونه ان الأراضي الاميرية والموقوفة والمسقطات والمستغلات الوقفية العائدة للاجانب تلتحق بوقايتهم الى وراثتهم العثمانية .

وقد تأيد هذا القرار بالتذكرة السامية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني ١٣١٥ معللة آياه بعدم وجود نص قانوني يمنع العثمانيين من حق الارث والانتقال من مورثيهم الاجانب ، وبان حرمانهم من هذا الحق غير موافق للقوانين والأنظمة ولا إلى المصالح السياسية لحفظ شرف تابعة الدولة العلية (٢) .
وتشير هذه التذكرة الى ان حكم التذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز ١٢٩١ يؤيد ذلك .

(٣) الارادة السنية المؤرخة ٨ جمادى الاولى ١٣٢٦ و ٢٥ مايس ١٣٢٤ (٣) التي جاءت مؤيدة لقرار مجلس الوكلاء العثماني الصادر بالاستناد الى قرار شورى الدولة (٤) . ومضمون هذين القرارين والارادة السنية المؤيدة لهما مايلي :

١- لاحظ نص هذه التذكرة في الصفحة ٤١٧ من المجلد الرابع من الدستور القديم الطبعة الثانية ، أو الصفحة ٤٤٢ من الطبعة الاولى ، وعلي حيدر — شرح جديد لقانون الاراضي صفحة ٣٨٢ .

٢- لاحظ هذا القرار والتذكرة السامية المؤيدة له في كتاب (تحميمه لي قوانين) للاستاذ (قره قوج سركنز) صفحة ٢٨٨ و ٢٨٩ . ولاحظ بهذا الصدد (تلخيص أحكام أراضي) للاستاذ خ . جمال الدين صفحة ٣٦٩ (مطبوع سنة ١٣٢٩) .

٣- وقد ذكرت بعض الشروح ان تاريخ هذه الارادة السنية هو ٢١ جمادى الاولى ١٣٢٦ و ٧ حزيران ١٣٢٤ ، كشرح الاستاذ خ جمال الدين ص ٣٦٢ .

٤- لاحظ نص قرار شورى الدولة وقرار مجلس الوكلاء العثماني والارادة السنية المؤيدة لهما في صفحة ٢٩٠ — ٢٩٤ (قره قوج سركنز) ، و ٢٣٨ كذلك .

أ — ان أملاك وأراضي المتوفين من التبعة العثمانية لا تورث ولا تنتقل الى وراثتهم وأقاربهم الاجانب .

ب — ان الاملاك الصرفة والاراضي الاميرية والموقوفة العائدة الى الاجانب تنتقل الى وراثتهم العثمانيين .

ج — ان الاملاك الصرفة والعقارات الموقوفة ذات المقاطعة التي هي بعهدة الأجانب تنتقل الى وراثتهم الاجانب .

د — ان قضية اختلاف الدار الشرعية لا تطبق في انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقطات والمستغلات الوقفية .

ولصودر قانون تملك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ بمذ قانون الأراضي المؤرخ سنة ١٢٧٤ فقد جرى البحث عما اذا كان القانون الاول قد عدل أحكام المادة (١١٠) (١) من قانون الأراضي أم لا ، أي هل تنتقل الاراضي الاميرية العائدة للعثماني الى وراثته الأجانب اذا كانوا من رعايا الدول الموقعة على البروتوكول ؟

يرى الشراح العثمانيون ان مسألة التملك ومسألة الميراث غير مرتبطتين ببعضهما ، وان قانون تملك التبعة الاجنبية منحه الاجانب حق التملك والتفرغ ولم يمنحهم حق الارث والانتقال من مورثهم العثمانيين ، لأن الارث والانتقال من العثمانيين هو من الحقوق المدنية الخاصة بالعثمانيين أنفسهم ، وان المنع الوارد في قانون الأراضي مبني على حفظ التبعية ، وهذه مسألة هامة كانت موضع عناية كل دولة . وعلى ذلك فان حكم المادة (١١٠) من قانون الأراضي بقي على أطلاله ولم يذأثر بقانون تملك الاجانب ، أي ان اراضي العثماني لا تنتقل الى الاجنبي ولو

كان من رهايا الدول الموقمة على البروتوكول بل وحتى لو كان المنتقل منه و المنتقل اليه مسلمين (١) وقد تأيد هذا الرأي بالتذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز سنة ١٢٩١ ومقررات شورى الدولة الواردة بعدم انتقال اراضي العثماني الى وريثه الاجانب .

ومما يلاحظ أنه إذا كانت المادة (١١٠) من قانون الاراضي قد منعت انتقال الاراضى الاميرية من العثماني الى الاجنبي فليس هناك نص قانوني يمنع الارث في الاملاك الصرفة من العثماني الى الاجنبي . ولذلك يقول الاستاذ علي حيدر بأنه لا بد من الرجوع في هذا الصدد الى الاحكام الشرعية أي الى قاعدة اختلاف الدار ، فالمسلم الاجنبي يرث من المسلم العثماني في الاملاك الصرفة ، ويضيف الى ذلك بأنه في يومنا هذا صدرت الفتوى من الفتوى خانه العالية على هذا الوجه أيضاً (٢) .

ولكن يظهر من مقررات شورى الدولة المتقدم ذكرها ان اختلاف الجنسية مانع للاجنبي من أرث العثماني في الاملاك الصرفة بصورة مطلقة كما هو الحال في الاراضى الاميرية . والظاهر ان الرأي الاول أرجح لعدم وجود النص وصدر الفتوى بذلك (٣) .

١- لاحظ علي حيدر (شرح جديد) ٣٨٢ وخالص أشرف ٦١٨ — ٦٢٤ .

٢- علي حيدر (شرح جديد) ٣٨١ . ويؤيد ذلك أيضاً الاستاذ خ . جمال الدين صفحة ٣٦٣ (تلخيص أحكام أراضى) المطبوع سنة ١٣٢٩ .

٣- وقد سارت المحاكم العراقية على الرأى الاول عدة سنوات بعد تشكيل الحكومة العراقية ، الا ان محكمة التمييز حادت فقررت ان اختلاف الدار مانع من الارث مطلقاً وان المقصود من اختلاف الدار مجرد اختلاف الجنسية بصرف النظر عن الملائق المتكونة بين الدولتين (وهذا طبعاً قبل صدور قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣٩) — الاستاذ يوسف الكميير ٥٩ ، الدكتور جابر عبد الرحمن ٤٣٠ .

أما بشأن حكم تغيير الجنسية فقد نصت المادة (١١١) من قانون الأراضي على أنه (لا تنتقل أراضي من يترك تابعة الدولة العلية الى أولاده أو أبيه أو أمه الذين هم من التبعة العثمانية أو من التبعة الأجنبية بل تكون محلولة في الحال ولا يبعث عن أصحاب حق الطابو فيها بل تفوض الى طالبها بالمزايدة (١)

١- ثم تعدلت هذه المادة بالتواين الصادرة بعد قانون الاراضي، وهي قانون الانتقال الذي وسع دائرة أصحاب حق الانتقال فلم يحلها قاصرة على الاولاد والاب والام، وقانون تملك التبعة المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الذي أجاز لرعايا الدول الموقفة على البروتوكول التصرف بالاموال غير المنقولة من املاك صرفه وأراض أميرية، ثم القانون المؤرخ ٢ ربيع الاخر ١٣٠٠ و ٢١ شباط ١٢٩٨ الذي فرق بين من يترك التبعية العثمانية باذن وبدون اذن وجعل لكل منهما أحكاماً خاصة، وأصبحت هذه المادة بعد تعديلاتها بالتواين المذكورة بالشكل الاتي :

(ان أراضي من استعط من التبعية العثمانية أو تركها بدون اذن رسمي تصدح منحلة في الحال وتفوض الى طالبها بالمزايدة دون البحث عن أصحاب حق الطابو . أما من بدل جنسيته العثمانية باذن رسمي من الدولة العلية فإن أبقاء أراضيه بعهدته متوقف ومتميد فيما اذا كانت الدولة التي دخل في تابعيتها قد أمضت البروتوكول الملحق بقانون تملك التبعة الاجنبية) .

وبهذه المناسبة نورد نص المادتين الخامسة والسادسة من قانون التبعة العثمانية (قانون الجنسية) المؤرخ ٧ شوال ١٢٨٥ و ٨ كانون الثاني سنة ١٢٨٣ (١٩ كانون الثاني ١٨٦٩ ميلادية) للافقهما بالوضوح : فلادة الخامسة نصت على أنه (من دخل في جنسية دولة أجنبية من رعايا الدولة العثمانية باذن هذه الدولة يعتبرون أجانب من تاريخ تحمسهم بالجنسية الاجنبية ويماملون على هذا الوجه . أما اذا دخلوا التابعية بدون اذن من الدولة الدائمة فتسكون تابعيتهم الجديدة هذه كما أن لم تكن ويعتبرون من تبعة الدولة العلية كما كانوا وتسرى بمحتمهم المماثلة الجارية بحق تبعة الدولة العلية . وعلى كل حال فإن ترك التابعية من قبل تبعة الدولة العلية معلق على سمد يعطى بها على ارادة سنية) .

ونصت المادة السادسة على (ان الشخص الذي يبدل تابعيته في الديار الاجنبية بدون اذن من قبل السلطنة السنية أو الذي يدخل في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية تستطيع الدولة العلية أن تستعط من تابعيتها اذا شئت . ويمنع من تستعط عنه التابعية العثمانية على هذا الوجه من العودة الى الممالك العثمانية) .

وجاء في المادة الأولى من قانون تملك التبعة الأجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤
ان كل من كان في الأصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من
هذه القاعدة ويجري في حقه أحكام القانون الخاص . وقد صدر هذا القانون
الخاص وهو القانون المؤرخ في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ و ٢١ شباط
سنة ١٢٩٨ واليك نصه :

م (١) ان الاشخاص الذين كانوا في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدلوا
تابعيتهم قبل نشر قانون التبعية العثمانية ووافقت الدولة العلية على تجزئتهم بالجنسية
الأجنبية حسب سندات العهود ، وكذلك الذين أبدلوا تابعيتهم وفقاً لأحكام
القانون المذكور بعد صدوره ، فذل هؤلاء يستفيدون من جميع الحقوق المعينة
في قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ على شرط ان تكون الدولة التي دخلها في تابعيتها
من الدول الموقعة على البروتوكول الملحق بقانون استملاك الاجانب .

م (٢) ان الاشخاص الذين يبدلون تابعيتهم من رعايا الدولة العثمانية بدون
إذن رسمي من قبل الدولة العلية والاشخاص الذين اسقطوا من التبعية العثمانية
يحرمون من حق التملك والتوارث في البلاد العثمانية .

م (٣) ان الاشخاص الذين يحرمون من حق التملك والتوارث بمقتضى المادة
السابقة تقسم أملاكهم بين ورثتهم العثمانيين كالأموال المنقولة ولكن ليس
لهؤلاء حق الطابو في الاراضي الاميرية والموقوفة وفقاً لما جاء في المادتين (١١٠)
و (١١١) من قانون الاراضى . أما الاراضى الاميرية والموقوفة التي كانت
بعهدتهم قبل أن يبدلوا تابعيتهم فتكون منحلة ولا تنتقل إلى ورثتهم ، وان هذا
العمل يجري عيناً في المسقطات والمستغلات الويفية ذات الاجارتين .

م (٤) على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون (١)

وعلى ذلك فإن الذين كانوا في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدلوا تابعيتهم بدون إذن رسمي من الدولة العلية أو اسقطوا من الجنسية العثمانية فانهم يحرمون من حق التملك والتوارث في البلاد العثمانية وتقسيم أملاكهم الصرفة بين وراثتهم العثمانيين ، أما أراضيهم الاميرية والموقوفة فانها تنحل في الحال وتقوض الى طالبها بالمزايدة — ان ارادت الحكومة تفويضها — دون البحث عن أصحاب حق الطابو . أما إذا بدلوا تابعيتهم باذن الدولة العلية فان كانت الدولة التي دخلوا في تابعيتها من الدول الموقعة على البروتوكول الملحق بقانون الاستملاك فانهم يحتفظون بأملأهم وأراضيهم ، وإلا فلا ، وعليهم في هذه الحالة ان يتصرفوا بها وفق القانون كأن يبيعوها أو يهبوها أو يفرغوها الى الغير .

وعما يلاحظ ان العبرة في الجنسية المؤثرة على الارث والانتقال بوقت الوفاة . أما حكم تزوج المرأة العثمانية بالاجنبي فانها تكتسب جنسية زوجها ، كما يستنتج من المادة السابعة من قانون التبعة العثماني التي نصت على أنه (يجوز للمرأة المتزوجة بالاجنبي والتي كانت من تبعة الدولة العلية ان تسترد جنسيتها العثمانية اذا استدعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها . ولا يصري حكم هذه المادة إلا على شخصها . أما أملاكها وأراضيها وقضية التصرف فيها فتبقى خاضعة الى قوانينها وأنظمتها العامة)

وهي تعتبر من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها بدون حاجة الى استئصال إذن رسمي من الدولة العلية كما يظهر من منشور وزارة العدلية المؤرخ ٥ رمضان

١- لاحظ نص القانون في الصفحة ٦٤ من مجموعة القوانين والانظمة والمقررات المالية لسنة ١٣٢٨ والجلد الثالث من ذيل الدستور القديم ص ٩٦ . ولاحظ تربييه في كتاب الاستاذ ابراهيم ناجي الجزء الثاني صفحة ٢٠٥ و٢٠٦ .

سنة ١٣٠٤ و ٢٦ مايس ١٣٠٣ والصادر بالاستناد الى قرار شوري الدولة وقرار مجلس الوكلاء العثماني والذي جاء فيه :

(قرئت في مجلس الوكلاء المخصوص (١) المضبطة المحررة من دائرة تنظيمات شوري الدولة والمذيلة من الهيئة العمومية عن المماثلة الواجب اجراؤها لاملاك المرأة العثمانية في حالة تزوجها بأحد الاجانب ، وهل الاملاك والاراضي التي يهده الاشخاص الذين هم من تبعة الدولة العلية و بدلوا تابعيتهم برخصة رسمية تنتقل الى اولادهم أم لا ؟ وهل يجوز انتقال املاك العثمانيين الى ورثتهم الاجانب ؟ .

ومن مآل المضبطة ان اساس المسألة هو عبارة عن أنه هل توجد ضرورة لاستحصال رخصة من الحكومة السنية لاجل عد النساء اللواتي يتزوجن بالاجنبي من تابعي الدولة المنسوب اليها أزواجهن ؟ وكما مدرج في المطالبة المحررة من قبل مشاوري الحقوق في هذا الباب بان اعتبار المرأة التي تتزوج بالاجنبي من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها ناشيء عن المطالبة لمحافظة الرابطة الحاصلة بين الزوجين وبمقتضى الاصول المتعاقلة والمرعية بين الدول بان تعد مثل هذه المرأة من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها بدون حاجة الى استحصال رخصة رسمية فيقتضي العمل على هذه الصورة أيضاً بحق المرأة التي تتزوج بشخص من التبعة الاجنبية .

أما بشأن حقوق الارث والاملاك التي يهده المرأة التي أحرزت التابعية الاجنبية على هذه الصورة فان تبديل التابعية لا يتضمن المساعدات الممنوحة في تصرف الاملاك ومسائل الارث ، وعليه يجب العمل بشأن الاملاك التي يهده

هؤلاء وفقاً لأحكام قانون استملاك الاجانب ، وحيث أنه ورد في التذكرة المخصوصة المدرجة في الجلد الرابع من الدستور (١) بأنه لا يكون حق الانتقال والوراثة في الاملاك والاراضي التي يملكها الشخص العثماني الى ورثته الاجانب واستمرت المذكرة من لزوم العمل في مسائل الميراث أيضاً وفقاً لهذا القرار وبناء على الامر الوارد في التذكرة السامية المبيّنة بأنه لوحظ ان القرار المذكور موافق للمصلحة ونسب اجراء العمل بموجبه وعلى اقادة مجلس الادارة بلغ لمن يجب (٢) .

بل وتعتبر المرأة العثمانية التي تزوج بالاجني كأنها بدأت تابعيتها حسب الاصول الرسمية ، أي باذن من الدولة ، كما يظهر من منشور وزارة العدلية المؤرخ ١٣ نيسان ١٣٠٩ الذي مضى به (ان النساء العثمانيات اللواتي يتزوجن من اجنبي يعتبرن كأنهن مبدلات تابعيتهن حسب الاصول الرسمية وعند وفاتهن لا يكون لورثتهن العثمانيين حق الارث الشرعي في املاكهن بالنظر لاختلاف التابعة) (٣)

- ١- وهي التذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز سنة ١٢٩١ المتقدم ذكرها .
- ٢- لاحظ هذا المنشور (الامر العام) في الصفحة ١٣٤ — ١٣٥ من قوانين ونظامات ومقررات ماليه سي (المطبوعة سنة ١٣٢٨ . ولا حظ ملخصه في (تحميمه لي قوانين) للاستاذ قره قوج سرگز صفحة ٢٣٩ .
- ٣- لاحظ هذا المنشور في كتاب « قانون التبعية تحميمه لي » للاستاذ قره قوج سرگز المطبوع سنة ١٣٤١ و ١٩٢ م صفحة ٢١ ، وملخصه في الصفحة ٧ من نفس الكتاب وتجده اصله في جريدة المحاكم العدلية (عثمانية) عدد ١٠٣٠١ و ١٠٣٠٢ واليك تعريبيه :
(المرأة التي هي من تبعة الدولة العلية اذا توفيت عندما تكون متزوجة بأجنبي ولم يكن لها ولد ولا أبوان ، فقد وقعت مراجعة من قبل أخوة المتوفاة واخواتها لاجراء معاملة انتقال الاملاك التي بعهدتها اليهم حصراً ، وعلى ذلك فقد اودعت القفظة الى مجلس —

ثم صدر قرار من الشعبة الملكية في شورى الدولة بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٣١٤ مآله (ان الاملاك والاراضي والعقارات الوقفية التي انتقلت الى المرأة العثمانية قبل زواجها بالاجنبي والاملاك والاراضي التي اشترتها أو تفرغتها قبل الزواج لا تكون محولة بهذا الزواج) (١) .

ومما تقدم يظهر ان المرأة العثمانية التي تتزوج بالاجنبي تعتبر كأنها بدلت تابعيتها باذن الدولة وعلى ذلك فان املاكها واراضيها لا تنحل بهذا الزواج وانما تحفظ بها اذا كانت الدولة المذوب اليها زوجها من الدول الموقعة على البروتوكول وإلا فمليتها ان تنقل ملكيتها أو حق التصرف بها الى الغير (٢) .

— التدقيقات الشرعية وبين الايجاب من قبل دار الفتوى بالمذكرة المؤشرة خلف العريضة والمضبطة المنظمة من قبل دائرة التنظيمات في شورى الدولة وأجريت المطالبة بنائها في مجلس الوكلاء الخصوص بان النساء الاتاني يتزوجن باجنبي يقتضي أن يعتبرن قد أجرى تبديل تابعيتهن رسماً وفق الاصول .

وبالنظر لما هو مذكور في ظهر العريضة ان من يكون بينهم اختلاف في التابعية فالحرومية من حقوق أرث كل منها من الآخر التي هي الحكم الشرعي يكون مصوناً من الحل . فيقتضى اجراء المعاملة في المحاكم على الوجه المذكور ، وقد حصل التذكر والتنبيه على الصورة المشروحة وذلك حسب التذكرة الصادرة من الصدارة العظمى والمؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ و ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٣٠٨ ، فاجل التبليغ الى المحاكم من قبل مأموري دائرتكم فقد أرسلنا النسخ الركابية لاجل التبليغ ولجل العمل بموجب الارادة العلية) .

١- لاحظ هذا القرار في « تحتية لي قوانين » للاستاذ (قره قوج سر كنز) صفحة ٢٩٥ . ويشير هذا القرار الى أنه قد ورد في القرار المبلغ بالتذكرة السامية المؤرخة في ٢٣ أيلول ١٣١٣ ان المقارات الوقفية المنقولة للمرأة العثمانية قبل زواجها بالاجنبي لا تكون منحلة . ولكنه لم يصرح عن حكم ما تفرغته تلك المرأة قبل الزواج وهذا ما أسيب عنه في القرار المشار اليه أعلاه .

٢- وذلك عملاً بالمادة الاولى من القانون المؤرخ ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ وبقرارات شورى الدولة المتعلقة بالموضوع .

وإذا توفيت المرأة العثمانية المتزوجة بالاجنبي فهل تنتقل اراضيها الى وريثها الاجانب والى وريثها العثمانيين ؟ لما كانت هذه المرأة تسكن بسب جنسية زوجها وتصبح اجنبية ، وكانت اراضي الاجنبي تنتقل الى وريثه الاجانب والعثمانيين طبقاً لقرارات شورى الدولة الواردة في هذا الصدد ، فكان لمنطق يقضي بانتقال ارضى تلك المرأة الى وريثها الاجانب والعثمانيين ، ولكن الظاهر من مضمون منشور وزارة العدلية المؤرخ في ٢٦ مايس ١٣٠٣ ، والمذكورة السامية المؤرخة ٢٤ تموز ١٢٩١ المتقدم ذكرها ان المرأة العثمانية التي تتزوج بالاجنبي وان كانت تعتبر اجنبية من الناحية الشخصية فاراضيها الاميرية لا تنتقل الى وريثها الاجانب (١) وليكنها تنتقل الى وريثها (اصحاب حق الانة -ال) العثمانيين لان ذلك جائز على فرض اعتبارها عثمانية او اجنبية .

أما بشأن املاكها الصرفة فباعتبارها اجنبية لا يكون لورثتها الشرعيين العثمانيين حق الارث فيها عملاً بقاءة اختلاف الدار ، كما يظهر من منشور وزارة العدلية المؤرخ ١٣ نيسان ١٣٠٩ السالف الذكر . وبلاستناد الى تلك القاعدة يمكن القول بان الاملاك الصرفة المائدة للمرأة العثمانية المتزوجة بالاجنبي تورث

١- ويؤيد ذلك بصراحة الاسناد (قره قوج سر كز) في تلخيصه منشور وزارة العدلية المؤرخ ٢٦ مايس ١٣٠٣ حيث قال « تبعه اجنبية اليه ازدواج ايدن عثمانلي قاديئرلر استحصا رخصه مجبور اولقسرين زوجلريك مندوب اولد قلى دولت تبعه سندن عد اولنه جقلىر واشبو تبديل تابعت تصرف املاك وميراث مسألر لنده دخى معاملة مساعدة كارانه نالقمقريني تسمن ايتهميه جكندن بونلرك وفاتي حالده تبعه اجنبيه دن اولان اولاد واقرباسنك حق انتقل وورائتي اولماز » .

لاحظ « تحثيه لي قوانين » ص ٢٣٩ .

الى وراثتها الاجانب (١).

ثم هل يكون للمرأة العثمانية المتزوجة بالاجنبي حق الارث والانتقال من مورثها العثماني؟ بالنظر لاعتبارها اجنبية بهذا الزواج فلا يكون لها حق الانتقال في الاراضي الاميرية العائدة للعثماني، كما جاء في التحريرات العمومية المؤرخة ٢٠ مارت سنة ١٣١٦ (٢). اما بالنسبة لاملاكه الصرفة فالرأي الراجح هو العمل بقاعدة اختلاف الدار بحقها.

ولكن المرأة العثمانية التي تزوج بايراني لا تكتسب جنسية زوجها وانما تبقى عثمانية بالرغم من هذا الزواج كما ان اولادها يعتبرون عثمانيين ولا يتبعون جنسية ابيهم كما جاء في نظام مندرجة ازدواج العثمانيات بالايروانيين المؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٢٩١ و ٢٤ ايلول سنة ١٢٩٠ المؤيد بالارادة السنية المؤرخة في ٦ مارت ١٣٠٤ (٣) وعلى ذلك فان اراضيها الاميرية واملاكها الصرفة تنتقل

١- ومن هذه الاحكام كلها يظهر التناقض في احكام تصرف هذه المرأة بالاموال غير المنقولة حيث أنها من جهة تعتبر بحكم العثمانية ومن جهة أخرى تعتبر بحكم الاجنبية في بعض الاحوال ومع ذلك فيترأى لي أنه بالنسور المؤرخ ١٣ نيسان سنة ١٣٠٩ اعتبرت المرأة العثمانية التي تزوج بأجنبي كأنها بدلت تابعيتها بادن الدولة وأصبحت أجنبية من جميع الوجوه، ويجب معاملتها على هذه الصورة بالنسبة للتصرف بالاموال غير المنقولة منها ولها.

٢- لاحظ كتاب (أموال غير منقولة بعائد معاملات قصر فيسه رهبرى) ترتيب ح. صلاح الدين بىد ١٩١ صفحة ١٩١.

٣- لاحظ هذا النظام - وهو قانون بالنظر لوقت صدوره - في المجلد الرابع من الدستور القديم صفحة ٦١٤. والارادة السنية المؤيدة له في كتاب «قانون التايمة تحميمه لي» للاستاذ قره قوج سركنز «ص ٧» وتقضى هذه الارادة بمعاينة من يخالف تلك الممنوعة من المختارين والموظفين وغيرهم، وبذلك فهي تؤيد النظام المذكور.

ومما يلاحظ أنه لم يبلغ هذا النظام بنظام أو بقانون وانما بقى نافذا حتى الان كما جاء في قرار ديوان التدوين المؤرخ ١٦ مايس ١٩٤٢ المنشور في مجلة القضاء ع ١ ص ٢ لسنة ١٩٤٣ ص ١١٢.

الى وريثها العثمانيين دون الأجانب ، وهي لا تفقد بهذا الزواج حقها في الارث من موريثها العثمانيين ، وحقها في الانتقال من موريثها العثمانيين والاجانب .
أما من جهة استفادة الأجانب من أحكام مرور الزمان وحق القرار وإحياء الموات في البلاد العثمانية فقد جاء في قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٣ ربيع الاول ١٣٣٣ و ٢٦ كانون الثاني ١٣٣٠ انه لا يجوز الاجانب أن يستفيدوا من أحكام المادة (٧٨) من قانون الاراضى المتعلقة بحق القرار والمادة (١٠٣) المتعلقة باحياء الموات ولكن يمكنهم الاستفادة من حكم المادة (٢٠) بشأن مرور الزمن فقط « ١ »

١ — قره قوج سرگز صفحه ٢١٠ و ٢٧١ (تحنيه لى قوانين) .
واليك نصوص هذه المواد من قانون الاراضى :

المادة (٧٨) « اذا كان أحد قد زرع أرضاً أميرية أو موقوفة (تخصيصات) وتصرف فيها عشر سنين بلا نزاع ثبت له حق القرار سواء وجد يمه سدد يعمل به أو لم يوجد ، ولا تعد تلك الارض محولة . بل يجب أن يعطى ذلك المتصرف سداداً خافئياً جديداً بما بدون بدل وأما اذا أقر بأنها كانت محولة وانه ضبطها وتصرف فيها بغير حق فلا اعتبار لمرور الزمن بل تعرض عليه ببديل مثلها (طابو المثل) فان لم يقبلها تعطى لطلبها بالزيادة » .

وما يلاحظ ان حكم هذه المادة يطبق في الاراضى المحولة على الرأى الراجح . لاحظ التفصيلات في كتابنا (أحكام الاراضى والاموال غير المنقولة) .

المادة (١٠٣) « اذا لم تكن الاماكن الخالية كالارض الجبلية والحجرية والمحاصرة ومذاب السنديان في تصرف أحد بالطابو ولا مختصة من القديم بأهل القبعات والقرى ، وكانت بمدة عن الفضة أو القرية بحيث لا تجمع مريحة جهير العوت من أقصى الامران فانها تعد مواتاً ، ويستطيع من له ضرورة الى أرض أن ينق مجاناً بعض تلك الاماكن من جديد باذن الموظف ويتخذ مزرعة على أن تكون رقبته حائفة الى بيت المال . وتجري على مثل هذه الاماكن مايجرى على سائر الاراضى المزروعة من الاحكام القانونية المرعية بالقام ، غير ان الذى فوض اليه الحل باذن الموظف على الوجه المذكور اذا تركه على حاله بدون شق ثلاث سنين بلا عذر يعطى لآخر واذا أحد قد شق هذه الاماكن بلا اذن واتخذ مزرعة فانه يؤخذ منه بدل مثل الحل الذى شقه ويفوض اليه ويعطى به سداداً خافئياً » .

وما يلاحظ ان قانون التسوية قد انبى نوع الارض الموات واعتبرها أميرية صرفه —

ثم جاء قرار شورى الدولة والمؤرخ ٧ شباط ١٣٣٠ م. وبدأ عدم جواز الاستفادة الأجانب من أحكام المادتين (٧٨) و (١٠٣) من قانون الأراضي (١).
وعما يلاحظ أنه في الواقع كانت الحكومة العثمانية تضع العراقيل أمام تصرف الأجانب بالأموال غير المنقولة ولا تسمح لهم إلا بالحد الأدنى . وحتى أنها عند تفويض بعض الأراضي للعثمانيين كانت تشرع في سجلاتها بعدم جواز أفرانها للأجانب . وعند ما يطلب تفويض أرض ما في المملكة العثمانية كان يسأل عما إذا كان هنالك مخدور عسكري أم لا .

هذا بالنسبة للأشخاص الحقيقية . أما الأشخاص الحكيمة الأجنبية فلم يجوز لها التصرف بالأموال غير المنقولة كما سيأتي ذلك تفصيلا .

الحال في عهد الاحتلال : وبقي الأمر كذلك الى عهد الاحتلال حيث رأت حكومة الاحتلال أنه ليس من المصلحة بقاء الأحكام في هذا الباب على إطلاقها ، إذ قد يستفيد منها بعض الأجانب استفادة لا توافق الأحكام والسياسية فيقوموا في هذه البلاد بمضاربات مالية جسيمة على الأراضي يخدني من نتائجها ولكنها لما رأت أنه ليس باستطاعتها بصفتها حكومة احتلالية ان تلغي قانون

— في المناطق الملتنة تسويتها .

المادة (٢٠) « لا تسمع الدعوى المتعلقة بالأراضي المفوضة بالطاير المتصرف فيها بدون نزاع عشر سنين مالم يتحقق أحد الأعذار الشرعية الوجهية كالصغر والجنون والغلب والوجود في ديار طويلة السفر ، غير ان الدعاوى المتعلقة بالأرض تسمع الى عشر سنين منذ تاريخ زوال تلك الأعذار الوجهية ، ولا تسمع بعد مضي تلك المدة الا اذا أقر المدعى عليه واعترف بأنه كان قد غصب الأرض التي في يده وزرعها فزولا ، وحينئذ لا يعتبر مرور الزمن والتصرف وتعاقد الأرض الى صاحبها » .

١ — قره فوج سرگز (تحشية لي قوانين) ٢٨٩ و ٢٨٥ .

تملك التبعة الاجنبية الذي يعتبر بمثابة عقد دولي فقد اضطرت لتنفيذ خطتها في هذا الخصوص بطريق آخر . فاصدرت الاعلان المؤرخ ٢٠ تشرين ١٩١٧ (١) الذي منع تفويض وافرغ الأموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة المحتلة الى غير العراقيين الا بموافقة تحريرية من القائد العام أو من ينوب عنه . ثم عدل هذا الاعلان ببيان الأموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) المؤرخ ٣٠ تموز ١٩١٩ (٢)

١ — واليك نص هذا الاعلان (يعلن الحاكم الملكي العام بانه بالنظر لنياب كثير من موظفي الطوبو وضياح الاوراق وبناء على أسباب ادارية أخرى لا يعتبر تفويض الاموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة المحتلة الى أشخاص غير العرب المالكين في المنطقة المذكورة الا اذا كانت مصادقة القائد العام التحريرية أو من ينوب عنه قد استحصلت قبلاً) .

٢ — واليك تعريف هذا البيان :

(لما كان من المناسب أن توضع بعض التقييدات على التعاطي بالاراضي بسبب فقدان سجلات دوائر الطوبو ووجود عدة سندات خفائية مزورة أو ممزقة ، وبمقصد منع التنبثات التي هي من قبيل المضاربات التجارية في الاراضي ، وأيضاً لأسباب أخر .

ولما كان قد صرح في الاعلان المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩١٧ بان انتقال الاموال غير المنقولة الواقعة داخل الاراضي المحتلة من العراق الى من ليس عربياً من أهل العراق يعتبر باطلاً لم يقرن برخصة تحريرية من القائد العام أو من يفوضه بهذا الخصوص .

ولما كان المراد تمديد الاعلان المذكور ونشره من جديد ، فانتني الان الفريق . . . بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق أنشر في هذا الباب ما يلي :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ .

٢ — لا يجوز لأي شخص كان أن يبيع أموالاً غير منقولة داخل الاراضي المحتلة أو يشتريها أو يرهنها أو يرهنها أو يفقد أي دين كان عليها سواء كان هو فيه دائناً أو مديناً ، أو يكتب أي حق أو أية منفعة فيها مالم يأذن بذلك تحريراً أو مأواظ المالية وأما موظف آخر مفوض بأن يعطي الاذن بهذا الخصوص . والمعاملات التي هي بخلاف ذلك لا تسجل في دوائر الطوبو . ولكن لا يلزم اذن لعقد اجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين ولا لاكتساب حق أو منفعة في أموال غير منقولة بطريق الوراثة والهبة بوصية .

٣ — كل بيع أو شراء أو رهن أو استئانة أو أية معاملة أو أي عقد مخالف للعادة —

الذي يقضى ببطلان كل معاملة تتعلق بالاموال غير المنقولة بدون اذن من ناظر المالية أو من يخول من قبله سواء أكان العاقدان من العراقيين أو من الأجانب ، ثم حصر هذا المنع بحق الاجانب فقط ^(١) كما أنيط أمر الاذن بوزير الداخلية بموجب بيان تحويل السلطات الى الحكومة العراقية المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢١ . ويستنتج مما تقدم ان الاعلان والبيان لم يلغيا قانون تملك القبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ ولم يضيفا اليه حكماً جديداً لاقيده الاذن من وزير الداخلية ،

— السابقة يعتبر باطلا .

٤ — ان الموظفين الاتي ذكرهم مفوضون باعطاء الاذن بمثل هذه المعاملات بمقتضى احكام هذا البيان : ناظر المالية والموظفون الذين يفوضهم — و باعطاء الاذن رؤساء دوائر الطابو فيما اذا كانت الاموال غير المنقولة وافدة في دائرة صلاحيتهم الا اذا كان في الامر ما يوجب رفعه الى سلطة عليا بمقتضى التعليمات التي سيصدرها ناظر المالية في هذا الصدد واستدعاءات الاذن من أجل أية معاملة كان يجب أن تقدم الى رئيس دائرة الطابو الذي تكون تلك الاموال غير المنقولة في دائرة صلاحيته .

٥ — ان هذا البيان ليس ملتبساً لاحكام القوانين العثمانية فيما يتعلق بوجوب تسجيل البيوع والرهون وسائر المعاملات المتعلقة بالاراضي في دوائر الطابو ولا يوجد فيه ما يفي عنها . وقد وجدت تليفاً لوزارة المالية بتاريخ سنة ١٩٣٢ على هذا البيان والاعلان الصادر قبله وهو :

(لم يبلغ هذا البيان والاعلان وبقي نافذ المفعول حتى الان فيما يخص بتفويض الاراضي الى الاجانب . ان اعلان سنة ١٩١٧ منع تفويض الاراضي فقط الى أشخاص من غير العرب . ان قصد هذا البيان هو تعديل اعلان سنة ١٩١٧ وأنه ولو ان البيان لم يفرق بين الاجانب والعرب ، كانت قد قبلت الفظرية الفائلة بان البيان يختص بالاجانب فقط كما جاء في كتاب مستشار وزارة العدلية المرقم تي ٧-٣ والمؤرخ في ١٩-٢-١٩٢١ وعليها ان نعتقد بأنه لم يتبق قوة لاحكام البيان الا ما يخص بالاجانب فقط) .

كما علقت وزارة المالية على هذا البيان في مجموعة قوانين الاموال غير المنقولة المطبوعة من قبلها في سنة ١٩٣٣ بما يلي (لم يبلغ البيان بل بقي نافذاً مع الاعلان المذكور ولم يزل نافذاً من أجل عدم التفويض للاجانب) .

١ — هذا من الوجهة العملية ولو ان شرط الاذن بقي عاماً من الوجهة القانونية .

أي لا يجوز تفويض أو إفراغ أو بيع الاموال غير المنقولة للاجنبي إلا باذن من وزير الداخلية ، ولكن ليس ذلك الاجانب على الاطلاق وانما للاجانب الموقعة دولهم على البروتوكول ، أما رعايا الدول غير الموقعة عليه فقد بقي المنع بحقهم نافذاً وعليه فليس لوزير الداخلية أن يأذن لهؤلاء بالتصرف بالاموال غير المنقولة في العراق بصورة باتة (١)

ومن البيان المذكور يظهر أنه لا يشترط استحصل الاذن في أرث الاجنبي للاموال غير المنقولة ولا للايضاء بها . كما لا يشترط الاذن لإعطاء الاموال غير المنقولة للاجنبي بالاجارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

الحال في عهد الحكم الوطني : وفي أوائل عهد الحكم الوطني صدر قرار من مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢١ اجيز به للاجانب تملك الاملاك والمسقفات باذن من وزير الداخلية وملك الاراضي والأنهر بموافقة مجلس الوزراء . ثم صدر قرار آخر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ يقضي بمنع الاجانب من تملك الاراضي الى ان تعين سياسة الاراضي العمومية للحكومة . وبذلك فقد أصبح وزير الداخلية ملزماً بالامتناع عن الموافقة على بيع الاراضي للاجانب أو اعطائهم حق التصرف بها . ثم صدر بعد ذلك القرار عدة قرارات أخرى مختلفة كان مدى تصرف الاجنبي خلالها يتراوح بين المد والجزر حتى استقر الامر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٧ تموز سنة ١٩٣٤ الذي نصر تصرف الاجانب في الاموال غير المنقولة على

١ — وسنرى بانه بعد إلغاء قانون تملك التبعة الاجنبية بقانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ لم يبق هناك فرق بين رعايا الدول الموقعة على البروتوكول وغير الموقعة عليه .

الاملاك الصرفة ، ومن هذه دور السكف فقط ، على ان يكون ذلك بموافقة وزير الداخلية عدا بعض الاستثناءات التي لا بد فيها من موافقة مجلس الوزراء كالطلبات المتعلقة بالاملاك الكائنة قرب الحدود المراقبة والطلبات التي يتراعى لوزير الداخلية ان في نقل ملكيتها للاجنبي مائعا سياسيا أو عسكريا أو اداريا وغيرها (١) .

وفي سنة ١٩٢٦ صدر قرار من مجلس الوزراء يقضي بوجوب اجراء المراقبة على ايجار الاراضي الاميرية الزراعية الى الاجانب ، وان تعرض عليه قضايا رهن وايجار الاراضي الزراعية لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، سواء أ كانت تلك الاراضي اميرية أو موقوفة أو مملوكة .

ثم صدر قانون تملك وتحديد الاراضي الاميرية رقم (٨٤) لسنة ١٩٢٦ (٢) حيث نص في مادتيه الرابعة والخامسة على جواز تحويل الاراضي الاميرية الى ملك صرف بعد دفع بدل المثل وبدل العشر لعشرين سنة اذا كانت الاراضي اميرية صرفة (غير مفوضة) ، وبدل العشر لعشرين سنة فقط اذا كانت الارض اميرية مفوضة بالطابو ، واكدته في مادته السادسة استثنى من ذلك الشركات التي تؤلف لاستثمار بعض الموارد لمدة معينة على طريقة الامتيازات (٣) وصرح بعدم

١ — مع العلم بأن مجلس الوزراء كان قد قرر قبل هذا جواز تملك الاجانب للاراضي الزراعية والجداول والانهار والبساتين ومحلات التجارة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

٢ — وقد النى هذا القانون بالمادة العاشرة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ .

٣ — وهذه الشركات قد تكون أجنبية كشركات النفط مثلا .

أخلاله بالأحكام المتعلقة بالأجانب .
وبالنظر لتحسن العلاقات الدولية وازدياد المناهبات بين الوطنيين والأجانب
فقد رأت الحكومة العراقية ضرورة وضع قانون يمين حقوق الأجانب الشخصية
وكيفية إدارة تركاتهم طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص فاصدرت قانون
الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ (١) ومن أحكامه المتعلقة
بالموضوع ما يلي : —

(١) على المحاكم العراقية عندما تنظر في دعاوي المواد الشخصية المتعلقة
بالأجانب والتي جرت العادة بتطبيق قانون البلد الاجنبي فيها ان تطبق

١ — لاحظ الاسباب الموجبة لاصداره فيما تقدم .
وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ . واليك الاسباب الموجبة لهذا
التعديل :

« اشترطت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة تطبيق أحكام قانون الانتقال على الاموال غير
المنقولة العائدة لمتوف أجنبي والكائنة في العراق ، ولما كانت القاعدة الدولية المقبولة هي ان
لكل دولة ان تطبق قانونها المحلي على الاموال غير المنقولة الكائنة في بلادها وحيث ان قانون
الانتقال وان كان من التوافيق المحلية إلا أنه نافذ على الاراضي الاميرية المفوضة ولايسرى
حكمه على الاملاك الصرفة ، أما القانون المحلي المتعلق بانتقال الاموال غير المنقولة بوجه عام
— عدا الاراضي الاميرية — فهي الاحكام الشرعية المتعلقة بالارث ، وعليه وجب الرجوع
الى القاعدة الاصلية المقبولة دولياً ، وبهذا التعديل تصبح الاراضي الاميرية المفوضة خاضعة
لقانون الانتقال ، والاملاك الصرفة خاضعة للاحكام الشرعية .

حيث قد وجد ان المادة التاسعة الاصلية من القانون تشتمل على قيود وشروط لم يكن
من الميسور توفرها في كثير من القضايا التي حدثت فارتوى الغاؤها بنية تسهيل ادارة التركة
على المحكمة بطريقة عملية فاقصر نص المادة التاسعة على الشكل المبين في المادة الثانية من هذه
اللائحة .

لنلاحظ ان المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي لم تشتمل على نص يمكن المحكمة
من إعطاء الوصي أجوراً مناسبة وقد وجد ان ذلك أمر ضروري ، وعليه وضعت المادة الثالثة
من اللائحة الحاضرة لتأمين النرض المذكور .

ذلك القانون وفق أحكام حقوق الدول الخاصة باعتبارها القانون الشخصي .
والقانون الشخصي هو قانون الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو قانون
دولة أخرى عندما ينص القانون المذكور على تطبيقه (١)

أي أنه إذا عرضت على محكمة عراقية قضية تتعلق بأحوال شخصية لفرنسي
متوطن في سويسرة فإن قاعدة الاسناد العراقية تقول بتطبيق قانون الجنسية أي
القانون الفرنسي ، وعندئذ إذا كانت قواعد الاسناد في القانون الفرنسي تقضى
بتطبيق قانون الجنسية في مثل هذه القضية فعلى المحكمة العراقية أن تطبق القانون
الفرنسي باعتباره القانون الشخصي لذلك الفرنسي . أما إذا كانت قواعد الاسناد
الفرنسية تقضى بتطبيق قانون الموطن فعلى المحكمة أن تطبق القانون السويسري
الذي يحيل اليه القانون الفرنسي نفسه (٢)

(٢) وجوب تطبيق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة
السكانة في العراق والعائدة الى متوف اجنبي (٣)

وإذا رجعنا الى القوانين العراقية نجدها تحيز الوصية في الأملاك الصرفة
دون الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو (٤) ، اي ان الاجنبي يجوز له الايصاء
بأملاكه الصرفة ولكن لا يجوز له الايصاء بالاراضي الاميرية العائدة له ولو كان
قانونه الشخصي يجيز له الوصية بالعقارات . كما ان الشريعة الاسلامية لا تجيز

١ — المادة الاولى (ص ٢٣)

٢ — لاحظ بهذا الصدد القانون الدولي الخاص الاستاذ وشاحي ١٥٩ — ١٦١ الجزء الاول

٣ — المادة الرابعة المعدلة (ص ٢٤)

٤ — المادة الثامنة من قانون التصرف بالاراضي الاميرية لسنة ١٣٣١ هـ التي تقضى بعدم
جواز وقف الاراضي الاميرية ولا الايصاء بها

الوصية للوارث (١) ولا بأكثر من الثلث لغير الوارث الا بأجارة من باقي الورثة .

وببني على اخضاع الوصية بالاموال غير المنقولة (الاملاك الصرفة) للقوانين العراقية وحدها ان شكل الوصية يجب ان يتم طبقاً للشكل المقرر في هذه القوانين دون غيرها ، اي ان يتبع فيها قانون موقع العقار (٢)

(٣) ان تطبق القوانين العراقية في كيفية انتقال الاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والمائدة لموتف اجنبي الى الورثة واصحاب حق الانتقال (٣) . اي ان املاك الصرفة تنتقل الى الورثة الشرعيين وفقاً لاحكام الشرعية ، اما اراضي

١ — وعند الجمعية تجوز الوصية للوارث .

٢ — الاستاذ وشاحي ٣٠٣ الجزء الاول .

أما الاراضي الاميرية الممنوحة بالزمة وان كانت تجوز فيها الوصية بقيود معينة « المادة السادسة من قانون الزمة رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ » الا أن الزمة لايجوز أن تمنح للاجنبي « المادة الحادية عشرة من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٣٨ » .

٣ — المادة الرابعة المعدلة « ص ٢٤ » وقد كان نص هذه المادة قبل التعديل بالشكل الاتي « تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والمائدة الى متوف اجنبي وفي كيفية انتقالها . على ان يكون انتقال الاملاك وفقاً لاحكام قانون انتقال الاموال غير المنقولة » ويعد تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨ أصبحت كما يلي : « تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والمائدة الى متوف اجنبي وفي كيفية انتقالها » .

ولما كان تمبير « الانتقال » يستعمل في القوانين العراقية لانتقال الاراضي الاميرية بصورة خاصة ، وتمبير « الارث » للاملاك الصرفة ، فقد يتبادر الى الذهن من عبارة « وفي كيفية انتقالها » ان هذه المادة بحثت عن انتقال الاراضي الاميرية فقط ، ولكن الواقع ان نية المشرع متجهة الى المسمى الاعم للكلمة « الانتقال » أي الى النوعين المذكورين معاً كما يظهر من الاسباب الموجبة لقانون التعديل رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨ المتقدم ذكرها .

الاميرية فتمنقل وفقاً لاحكام قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هجرية (١).

(٤) نصت المادة الخامسة على (ان اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والاملاك العرفية ، فتمتوارث الاجانب مختلفو الجنسية بعضهم من بعض . ويرث العراقي من الاجنبي والاجنبي من العراقي اذا كانت قوانين دولة ذلك الاجنبي تسوغ ذلك) اي انه في الاملاك العرفية يجري التـمـوارث بين الاجانب بصورة مطلقة ، ولكنه لا يجري بين العراقيين والاجانب الاعلى اساس المقابلة بالمثل ، او بعبارة اخرى ان الاجنبي يرث من الاجنبي بلا قيد ولا شرط ، ولكن الاجنبي لا يرث من العراقي الا اذا كان قانون دولة ذلك الاجنبي يحوز للعراقي الارث من رعاياها . كما ان العراقي لا يرث من الاجنبي الا اذا كان قانون ذلك الاجنبي يسمح للعراقي بالارث منه ،

وهذا ما يقصده المشرع من عبارة « اذا كانت قوانين دولة ذلك الاجنبي تسوغ ذلك ، ويؤيد ذلك الترجمة الانكليزية للنص حيث جاء فيها :
 « An Iraqi may inherit from a foreigner and a foreigner may inherit from an Iraqi if the law of that foreigner permit the same . »

وليس المقصود بها انه يشترط لارث الاجنبي من العراقي ان يحجز قانون

١ — وهذا ما أيده ديوان التدوين بقراره المؤرخ في ٢٩-٤-١٩٤٠ .

ومما يلاحظ أنه وان كاتب الوصية والارث تعتبر ان في العراق من الاحوال الشخصية الا أن المشرع العراقي أخضع الارث والوصية في الاموال غير المنقولة العائدة للجنبي الى القوانين العراقية أي الى قانون موقع المقار لا الى القانون الشخصي لذلك الاجنبي .

دولة ذلك الاجنبي لرعاياها بحق الارث في العراق ، لأن ذلك معناه ان القانون العراقي بأنمر بأمر المشرع الاجنبي وهذا ما لا يمكن قبوله بحال (١)
وعلى ذلك فبدتياً يمكن القول ان اختلاف الجنسية وبالتالي اختلاف الدار
اصبح غير مانع من الارث ، او ان قاعدة اختلاف الدار قد تعدت الى حد
كبير (٢).

ومما يلاحظ انه بعد الاحتلال وقبل صدور قانون الأحوال الشخصية
للأجانب لسنة ١٩٣١ (٣) كانت المحاكم العراقية تأخذ بقاعدة اختلاف الدار
على حسب الرأي الراجح في المذهب الحنفي فتعيز التوارث بين العراقيين والأجانب
المنتمين الى دولة بينهما وبين العراق علاقات ود وتعارف كبريطانيا ،
ولاكنها قبيل صدور القانون المذكور عدت عن هذه القاعدة واعتبرت اختلاف
الدار مانعاً من الارث بصورة مطلقة ، وان المراد به اختلاف الجنسية بغض النظر
عن العلاقات الموجودة بين الدولتين ، وهذا ما اخذت به محكمة التمييز العراقية
بقرارها المرقم ١٤٨-٩٣٢ والمؤرخ في ٢٦-٣-١٩٣٢ الذي جاء فيه : (ان
محكمة المراد الشخصية ببغداد كانت قد اصدرت قسماً بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٠
وبعدد ١٠٧-٣٠ يتضمن انحصار وراثته (ك) بأخوانه الاشقاء الكبار وبأخوانه

١ — وعلى كل فان صياغة المادة جاءت معيبة وفيها شيء من الغموض .

الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ص ٤٣١ طبعة سنة ٤٣-٤٤ . الاستاذ وشاحي ٢٩٢-٢٩٤
الاستاذ يوسف الكبير ٦٠ .

٢ — ومما يلاحظ ان اختلاف الجنسية أعم من اختلاف الدار ، فالاول يراد به اختلاف
التابعة بصورة مطلقة والثاني يراد به اختلاف التابعة بين دولتين لاتناصر بينهما .

٣ — نفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو ٩ حزيران
سنة ١٩٣١ (الوقائع رقم ٩٩٢)

الشقيقات الكبيرات (١) و (م) و (ص) ، ثم ان المحكمة المشار اليها قد
 صدحت القسم المذكور بذييل مؤرخ ٣ تشرين الاول ١٩٣١ ينطق باخراج (م)
 من بين الورثة وحرمانها من الارث بحجة انها بريطانية الجنسية وان اختلاف
 الدارين مانع للارث مطلقاً ، وقد اقامت (م) المزبورة الدعوى لدى محكمة المواد
 الشخصية معترضة على القسم الاخير وطالبة تصحيحه واعادته الى حالته السابقة
 وادخالها في جملة الورثة . وبنتيجة المرافعة الجارية اصسدت المحكمة حكماً
 واجابياً بتاريخ ٩-١-١٩٣٢ يقضي برد دعوى المدعية . . فطلبت المدعية تدقيق
 الحكم تمييزاً لعدم قناعتها به .

ولدى اجراء التدقيقات المتقضية عليها ظهر ان الحكم المميز موافق للقانون
 اذ ان الاحكام الشرعية لا تجيز الاجانب من غير المسلمين ان يرثوا عراقياً متوفياً
 وذلك لان اختلاف الدارين فسر بالتعامل والقوانين باختلاف الجنسية ، فقرر
 ابرامه . . وصدر القرار بالاتفاق (١) .

هذا بالنسبة للاملاك الصرفة، اما الاراضي الاميرية والموقوفة (التخصيصات)
 فقد بقيت خاضعة لاحكام قانون الاراضي الذي نص في المادة (١١٠) على ان
 اراضي العثماني (العراقي) لا تنتقل الى ورثته الاجانب ، ثم قرر شوري الدولة
 بأن اراضي الاجنبي تنتقل الى ورثته الاجانب والعثمانيين كما ذكرنا آنفاً .
 (٥) وقد بحث القانون في المواد (٩-١٦) عن كيفية ادارة تركات الاجانب
 والمحافظة عليها ، وهي تقضي بأن توضع التركة العائدة الى متوفى اجنبي تحت
 مراقبة محكمة خاصة (وهي المحكمة الصلحية بالنسبة للتركات التي لا تزيد قيمتها عن

١٠٠٠ روبية اي ٧٥ ديناراً . او محكمة بداءة اللواء او القضاء الذي توفي فيه الاجنبي أو وجد له مال فيه او اية محكمة بداءة اخرى يرأها رئيس محكمة التمييز مناسبة تسهيلا لادارة التركة . وذلك بالنسبة للتركت متهما كانت قيمتها) ، وعند وفاة الاجنبي على هذه المحكمة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لصيانة امواله ، فتدير التركة اما بنفسها او بواسطة وصي خاص تعيينه لذلك ، واذا قامت بادارتها بنفسها فلها ان تذيب عنها احد موظفيها في الدواوي المقامة لصالح التركة او عليها اما اذا عينت وصياً خاصاً لادارة التركة فلها ان تكلفه بتقديم كفالة بالمقدار والكيفية اللتين تنسبهما قبل اصدار امر تعيينه . ويجوز لها ان تمنحه اجرة مناسبة تدفع من التركة . ويكون الوصي تحت اشراف المحكمة التي لها ان تعزله اذا ما اساء التصرف او ظهر عدم كفاءته او عدم بقاء ضرورة لوجبه . وده ، على ان تقوم هي بأدارة التركة او تعين وصياً يقوم مقامه إذا وجب ذلك لثروما لأحد الأمرين . وللوصي ان يستقبل من الوصاية ، وعليه في هذه الحالة ان يخبر المحكمة بذلك ، حتى اذا وافقت اصدرت قرارها بالغاء امر تعيينه .

ولا يسوغ للوصي ان يبيع او يوهن او يفرغ او يضع تأميناً للمدين الأموال غير المنقولة ، ولكن بموافقة المحكمة ان يتخذ بحقها الاجراءات الموقفة - ومن ضمنها الايجار - لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات - حفاظاً لحقوق الورثة . ويجوز اصدار انظمة لتعيين وصي عام (او اكثر) يدين فيها واجباته والمنطقة التي يفتت ب اليها ومقدار الكفالة (١) الواجب تقديمها والاجور اللازمة له ، ويقوم هذا الوصي بأدارة التركات التي في منطقته تحت اشراف المحكمة واوامرها .

١ - تؤخذ منه كفالة عامة ، ولكن لا تؤخذ منه كفالة خاصة عن قضية من القضايا التي تحال بمهنته .

واذا عقدت دولة أجنبية معاهدة أو اتفاقية مع العراق تقضي بإدارة تركات رعاياها من قبل قناصلها ، فيقوم هؤلاء بإدارتها وفقاً للأنظمة التي تصدر تنفيذاً لتلك المعاهدات أو الاتفاقيات (١)

(٦) ومن أحكامه إلغاء قانون تملك التبعة الأجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ هـ

١٢٨٤ هـ (٢)

ويترتب على هذا الإلغاء الرجوع الى الحالة التي كانت قبل صدوره ، أي الى الماع المستند الى سيادة الدولة ، وبذلك استعادت الدولة العراقية حريتها في أن تميز أو لا تميز للأجانب تملك الأموال غير المنقولة والتصرف فيها في بلادها هذا اذا لم يكن لدينا مصدر قانوني آخر يميز لهم ذلك ، ولكن بيان الأموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ السالف الذكر (٣) بقي نافذاً ، وهو يشترط تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق استحصال الاذن من وزير الداخلية (٤) . وبالاتحاد الى تلك السيادة وهذا البيان أجارت الحكومة العراقية للأجانب التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق بقرارات تصدر من

١ — وقبل صدور قانون الاحوال الشخصية للأجانب لسنة ١٩٣١ كانت قدار تركات الاجانب وفقاً لاحكام القانون الهندي التخص بإدارة التركات رقم ٥ لسنة ١٨٨١ (والقوانين المعدلة له) الذي انفي بالمادة ١٨ فقرة ١ من القانون المذكور .

٢ — المادة ١٨-٢ التي نصت على أنه (لا يطبق في العراق قانون تحويل الاجانب الى أملاك الاموال غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هـ) . ص ٣٢ .

٤ — ويرى الاستاذ منير القاضي أنه بعد إلغاء قانون تملك التبعة الأجنبية طادت الحالة الى الاصل ، والاصل هو المنع بالنسبة للأجانب ، وان بيان الاموال غير المنقولة لسنة ١٩١٩ لا يمكن التحويل عليه في أجازة تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق . ولذلك فبعد الإلغاء أصبحت تصرفاتهم باطلة . (مجلة القضاء ع ٥ لسنة ١٩٣٤ ص ١٥) .

مجلس الوزراء يحدد فيها مدى تصرفهم وشروط ذلك ، وأخيراً تم هذا التحديد بنظام الطابور رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ الذي أجاز لهم تملك دار للسكنى ومحل للشغل فقط ، على أن يكون بموافقة السلطات المختصة (١) .

ويترب على إلغاء القانون المذكور أيضاً سقوط البروتوكول الملحق به ، وبذلك فقد استوت الدول الموقعة عليه وغير الموقعة في نظر التشريع العراقي ، واصبح بإمكان رعايا الدول غير الموقعة أن يتمتعوا بحقوق التملك والتصرف التي يتمتع بها رعايا الدول الموقعة على حد سواء .

وقد سبق أن ذكرنا بأنه ورد في المادة الاولى من قانون تملك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (٢) ان الاشخاص الذين يبدلون تابعيتهم يطبق بشأنهم قانون خاص . وقد صدر هذا القانون ، وهو القانون المؤرخ ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ المتقدم ذكره (٣) .

وبمناسبة إلغاء قانون تملك التبعة الاجنبية لا بد من التساؤل عن أثر هذا الالغاء في احكام قانون سنة ١٣٠٠ الذي لم يرد نص بالغائه .

يمكن القول مبدئياً ان إلغاء قانون تملك التبعة الاجنبية لا يترب عليه إلغاء قانون سنة ١٣٠٠ تبعاً لأن هذا القانون قانون مستقل وقائم بنفسه ، ولكن لارتباطه روحاً ومادة بذلك القانون فلا بد وان تكون احكامه قد تأثرت بإلغائه ، كما تأثرت ايضاً بقانون الجنسية العراقي الصادر سنة ١٩٢٤ ، فقانون سنة ١٣٠٠ مبني روحاً على جواز التملك والتصرف الذي جاء به قانون ٧ صفر

١ - الفصل الاول من الباب الثاني م ٢٩٨-٣٢٢ .

٢ - ص ١٤ .

٣ - ص ٢٢ .

سنة ١٢٨٤ ، كما انه مبني على التفرقة بين تبديل التابعية العثمانية بأذن من جهة وبين تبديلها بدون اذن او اسقاطها بدون اذن من جهة اخرى ، وهذه التفرقة مصدرها قانون التبعية العثماني الذي كان يشترط لتبديل التابعية العثمانية استحصال اذن سابق من الحكومة العثمانية وإلا فلا عبرة بتجنسه ويستمر على اعتباره عثمانياً ، ويجوز للدولة ان تعاقب من يتجنس بجنسية اجنبية في الخارج بدون اذنها بأسقاط الجنسية العثمانية عنه (١) . اما قانون الجنسية العراقي فلا يشترط لتبديل الجنسية العراقية (التجنس) استحصال اذن سابق من الحكومة العراقية وعليه فلم يبق هناك ذلك الفارق بين تبديل الجنسية بأذن وتبديلها بدون اذن ، اما حالة اسقاط الجنسية كعقوبة للشخص فقد اخذ بها قانون الجنسية العراقي اسوة بالقانون العثماني .

ولتعلق الموضوع بتغيير الجنسية وفقدانها ، فن المفيد استعراض احوال تغيير الجنسية العراقية وفقدانها في قانون الجنسية العراقي ، وهي :

١ - رجوع العراقي عن الجنسية العراقية واختياره الجنسية التركية او جنسية احدى الدول المتسلخة عن تركيا .

فالعثماني الذي اكتسب الجنسية العراقية لسكنائه عادة في العراق (٢) كان يجوز له خلال مدة معينة ان يرجع عن الجنسية العراقية ويختار الجنسية التركية او جنسية احدى الدول المتسلخة عن تركيا على حسب الاحوال بشرط ان ينقل محل اقامته من العراق في ظرف اثني عشر شهراً من تاريخ استعماله هذا الخيار ، وله في هذه الحالة ان يحتفظ بأمواله غير المنقولة الكائنة في العراق ، وقد انتهت

١ - لاحظ المادتين الخامسة والسادسة من قانون التبعية العثماني ص ٢٢

٢ - وفقاً للمادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي .

مدة الخيار في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ (١).

٢- رجوع الشخص من الجنسية العراقية التي اكتسبها بحكم القانون بناء على حق الدم أو حق الأقاليم.

فالشخص الذي يعتبره قانون الجنسية عراقياً لولادته من أب عراقي أو لولادته هو وأبوه في العراق إذا كان والده ساكناً في العراق عادة حين ولادته أو لكونه عثمانياً ساكناً في العراق ومستخدمًا لدى الحكومة العراقية كموظف عراقي (٢)، يجوز له أن يرجع عن الجنسية العراقية في ظرف سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وتزول عنه الجنسية العراقية عند تقديمه تصريحاً بذلك إلى الحكومة العراقية (٣).

٣- رجوع المرأة عن الجنسية العراقية التي اكتسبتها بالزواج؛ فالرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بزواجها من عراقي يجوز لها أن ترجع عن الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ النكاح وتسقط عنها حينئذ الجنسية العراقية بمجرد تقديمها التصريح بذلك (٤).

٤- تزوج العراقية بأجنبي.

فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٧) المعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة

١- لاحظ المادة الرابعة المعدلة بالرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٢٦ والمادتين الخامسة والسادسة من قانون الجنسية العراقي.

٢- لاحظ هذه الأحوال وشروطها في المادة الثامنة المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ وبالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢.

٣- المادة (١٤) المعدلة بالقانونين رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥ ورقم ٣ لسنة ١٩٢٨.

٤- الفقرة (أ) من المادة ١٧ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٠.

١٩٤١ على انه (اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ، ولكن لها أن ترجع الى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو فسخ النكاح ، وتعود عراقية بتقديمها التصريح بذلك) .

ثم جعل هذا الحكم بسري على الماضي بالفقرة (جـ) من المادة المذكورة التي نصت على أن (المرأة العراقية التي سبق لها أن تزوجت بأجنبي ولم تكسب جنسية زوجها تعود الى جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب الزواج الى أن تكسب جنسية زوجها) .

٥- تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية .

وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) المعدلة بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٢٥ عا بلي : (كل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية ، ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل إقامة معتاد في العراق مدة سنة فإنه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول مدة اقامته في العراق) (١) .

١ - وما يلاحظ ان هذه المادة قبل تعديلها بقانون سنة ١٩٢٥ كانت تستعمل تعبير (نزول عنه الجنسية العراقية) ثم بالتعديل أبدلت هذه العبارة بعبارة (يستط من الجنسية العراقية) والظاهر ان المقصود بالاسقاط هنا هو زوال أو فقدان الجنسية العراقية لا سقوطها بالمعنى الفقهي للاسقاط (الساقط لا يعود) بدليل ان من يبذل جنسيته العراقية يرجع اليها بعد عودته الى العراق وأقامته فيه سنة واحدة ، بينما في حالة الاسقاط كمنقوبة لا ترجع الجنسية العراقية الى الشخص الا اذا أراد أن يتجنس بصورة أعتيادية وقبلت الحكومة العراقية تجنسه .

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن سقوط جنسية المرأة العراقية التي تزوج بأجنبي .

وهناك ملاحظة أخرى على هذه المادة وهي أنها قبل تعديلها كانت تشترط لتجنس العراقي بجنسية أجنبية أستحصال اذن من الحكومة العراقية ثم رفع هذا الشرط بقانون التعديل -

٦ - اسقاط الجنسية العراقية عن الشخص العراقي عدا باله لانيته انه أعمالاً منافية للوطنية أو للمصلحة العامة ، ويكون ذلك في حالتين :

(١) اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بسبب قيامه بخدمة ما-كبة أو عسكرية لدى دولة أجنبية :

وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) بقولها : (اذا قبل عراقي خدمة ملكية أو عسكرية لدى حكومة أجنبية وأبى أن يتركها متى طلبت اليه ذلك الحكومة العراقية فيجوز لوزير الداخلية أن يقرر بأعلان في الجريدة الرسمية اسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص) .

(٢) اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لارتكابه عملاً من الأعمال الخطرة على أمن الدولة وسلامتها .

وهذا ما نص عليه مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٢ (١) في مادته الآتيتين :

المادة الاولى : لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم الى أسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة اذا أتى أو حاول أن يأتي عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

المادة الثانية : لوزير الداخلية أن يأمر بأبعاد من أسقطت عنه الجنسية العراقية

- والمك نصها قبل التعديل : (كل عراقي يتجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية تزول عنه الجنسية العراقية ولا يعترف بجنسيته الجديدة في العراق ما لم تأذن الحكومة العراقية فيها . وإذا عاد الى العراق فللحكومة العراقية الحق باعتباره عراقياً أو أخرجه من العراق) .

١ - وقد تأيد هذا المرسوم من قبل مجلس الامة ، كما جاء في البلاغ الرسمي المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٢٥٤ بتاريخ ٨-٥-١٩٣٤ .

بموجب المادة الاولى الى خارج العراق اذا ترا آى له ان ابعاده مما يستدعيه
الامن أو الراحة العامة .

فأي من هذه الأحوال الستة يعتبر بأذن وإيها يعتبر بدون إذن ؟
في قانون الجنسية العثماني كان شرط الاذن مطلوباً في حالة التجنس فقط ، ثم
بقرار من شورى الدولة اعتبر فقد الجنسية العثمانية بزواج العثمانية من أجنبي
بحكم تبديل النابعية بأذن (١) ولكن في قانون الجنسية العراقي وجدت أحوال
جديدة لفقد الجنسية ، ويمكن اعتبار الأحوال الأربعة الأولى المذكورة من
قبيل تبديل النابعية بأذن ، لأنها تقيم بأذن المانع وموافقته المصرح بهما في
قانون الجنسية العراقي ، أما الحالة الخامسة ، وهي حالة التجنس فيمكن اعتبارها
بدون إذن ، لأن نص المادة (١٣) لم يقل بأنه يجوز للعراقي ان يتجنس بجنسية
أجنبية وإنما قال بأن من يتجنس بجنسية أجنبية يسقط من الجنسية العراقية ، أما
الحالة السادسة فهي ليست إلا استعانة بالجنسية بالنسبة للتصرف بالأموال غير المنقولة .
يمكن تقرير أحكام فقد الجنسية بالنسبة للتصرف بالأموال غير المنقولة .

ولكن يظهر من كتاب وزارة العدلية المرقم ٣٧١-٢-٤٤ والمؤرخ في
٢٩-٧-١٩٣١ الموجه الى مديرية الطابو العامة انها لا تريد الدخول في هذه
التفصيلات فاكتمت بصراحة المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي (٢)

١ - لاحظ هذا القرار فيما تقدم .

٢ - نصت هذه المادة على ان (من أستعمل خياره وفقاً للمادة الرابعة والخامسة عليه أن
ينقل محل أقامته من العراق في اثني عشر شهراً من تاريخ استعمال هذا الخيار وتزول عنه حينئذ
الجنسية العراقية ، وله أن يخرج من العراق كل ما له فيه من الاموال المنقولة بدون أن يدفع
عليه رسم كركي . أما الاموال غير المنقولة فله أن يحتفظ بها) . وهذه المادة تتعلق بالحالة
الاولى من حالات فقد الجنسية التي بحثنا عنها أعلاه . لاحظ نص المادة الثالثة من المرسوم
رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ بشأن هذه المادة .

وقالت بأن (من يبدل جنسيته ضمن الشروط الواردة في هذه المادة فإنه يحتفظ بأراضيهِ الأميرية ، أما اذا بدل جنسيته بجنسية أجنبية على غير هذا الشكل ومن غير اجازة الحكومة فإنه لا يحافظ على أراضيهِ حسب المادة الثانية من القانون الخاص بأملاك وأراضي الأشخاص المستنانيين من حكم المادة الاولى من قانون تملك التبعة الأجنبية ، أي حسب المادة الثانية من قانون سنة ١٣٠٠) .

ويفهم من الفقرة اثنانية من المادة (٦٠) من نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ (١) انه اذا كان الورثة عراقيين عند وفاة المتصرف . ثم بدلوا جنسيتهم فيما بعد بأذن الحكومة العراقية فإن أمواله غير المنقولة تسجل بأسمائهم بدور حاجة الى استكمال موافقة السلطة المختصة مالم تقرر الوزارة المختصة خلاف ذلك . ويستنتج مما تقدم ان تبدل العراقيين لجنسيتهم العراقية بأذن الحكومة العراقية لا يمنعهم من الاحتفاظ بأراضيهم .

ويظهر من استعمال تعبير (الانتقال) في هذه الفقرة انها متعلقة بالأراضي الأميرية . ويلاحظ عليها سوء الصياغة ، فظاهرها البحث عن انتقال الأراضي الأميرية من العراقي الى الأجنبي مع ان ذلك ممنوع بمقتضى المادة (١١٠) من

١ - نصت هذه المادة على مايلي :

(تتبع القواعد التالية بشأن تسجيل معاملات الارث والانتقال التي لها علاقة بالاجانب

مالم تقرر الوزارة المختصة خلاف ذلك : -

١ - ان معاملات الارث والانتقال من أجنبي الى أجنبي آخر أو الى أجنبي وعراقي لا تحتاج الى موافقة السلطة المختصة .

٢ - وان معاملة الانتقال من العراقي الى الاجنبي لا تحتاج كذلك الى موافقة السلطة

بشرط : -

(أ) أن يكون أصحاب حق الانتقال معتققي الجلسية العراقية عند وفاة مورثهم .

(ب) أن يكون أعتناقهم الاجنبية جرى باذن من الحكومة العراقية) .

قانون الأراضي ، وكان الأجدر بها أن تقول بأنه اذا كان أصحاب الانتقـال عراقيين عند وفاة المتصرف ثم بدلوا جنسيتهم فيما بعد فان ذلك لا يمنع من تسجيل أراضيهم بانتقالها .

ولكن ما هو الاذن الذي تعنيه هذه الفقرة ؟ لاشك وان واضع النظام متأثر بفكرة قانون الجنسية العثماني الذي كان يشترط لتجنس العثماني بجنسية أجنبية ان يكون بأذن من الحكومة ، ويفرق بين التجنس بأذن والتجنس بدون اذن ، الا ان هذا الشرط قد رفع من قانون الجنسية العراقي بقانون التعديل لسنة ١٩٢٥ ولذا يمكن تأويل هذا الاذن بأذن القانون في الأحوال الاربعة الأولى من حالات فقد الجنسية المتقدم ذكرها .

وعلى كل فانه في الحالة الأولى يحتفظ فاقد الجنسية العراقية بأمواله غـير المنقولة بصراحة المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي ، وفي حالة تزوج العراقية بأجنبي وفقدتها الجنسية العراقية بسبب ذلك فانها تحتفظ بأموالها غير المنقولة عملاً بقرار شورى الدولة المؤرخ ١٦ كانون الأول سنة ١٣١٤ (١) . فبقيت الحالتان الاخرى في موضع نظر (٢) .

١ - ص ٢٧

٢ - وقد يقال بأن شرط الاذن كان بالقانون العثماني موجوداً في حالة التجنس ثم رفع هذا الشرط من القانون العراقي ، فأصبح حكم تبديل الجنسية أو فقدانها واحداً ، وعندئذ تنود أحكام النصوص المبنية على تبديل الجنسية الى ما كانت عليه قبل صدور قانون سنة ١٣٠٠ ، ولكن الراجح ان التشريع العراقي لارال معتمداً على فكرة التفرقة بين تبديل الجنسية باذن وتبديلها بدون اذن .

والحقيقة فان الموضوع أصبح مرتبكاً بعد التبدلات التي طرأت على القوانين العثمانية ، ولا بد لحل هذه المشاكل من إصدار تشريع جديد يمتثل من الاحكام المطلوبة بصورة صريحة وواضحة .

أما أثر إلغاء قانون تملك التبعة الأجنبية في قانون سنة ١٣٠٠ فيمكن ملاحظته فيما يلي :

(١) ان المادة الأولى من قانون سنة ١٣٠٠ تقضى بأن من يبدل تابعيته بأذن الدولة يستفيد من أحكام قانون تملك التبعة الأجنبية اذا كانت الدولة التي دخل في تابعيتها من الدول الموقعة على البروتوكول ، أي انه يحتفظ بجميع املاكه الصرفة وارضيه الأميرية ويتمتع بحقوق التملك والتصرف بالأموال غير المنقولة فبعد إلغاء القانون المذكور هل تنعطل هذه المادة ، أم يمكن القول بأنها تصبح كما يلي : (من يبدل تابعيته بأذن الدولة يستفيد من حقوق تملك الأجنبي وتصرفه بالأموال غير المنقولة المصرح بها في القوانين والانظمة المختصة) ؟ ثم انه بالإلغاء أصبحت الاستفادة - ان وجدت - عامة لمن دخل في تابعة الدول الموقعة وغير الموقعة على البروتوكول اذ زال الفرق بينهما .

(٢) ان قانون تملك التبعة الأجنبية كان يسمح لرايا الدول الموقعة على البروتوكول بتملك الأموال غير المنقولة والتصرف فيها بدون تحديد ، وبعد الغائه فان بيان الأموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ وان جاء بغير تحديد ، إلا ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة بالاستناد اليه جاءت بالتحديد ، ثم جاء نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ بتحديد ملكيته بدار السكنى ومحل للشغل (م ٣٢١) بشرط موافقة السلطات المختصة على ذلك فهل من يبدل تابعيته يحتفظ بجميع أمواله غير المنقولة أم بدار سكنى ومحل للشغل فقط ؟

الراجح انه - في الأحوال التي يحق له فيها الاحتفاظ بأمواله غير المنقولة - يجوز له أن يحتفظ بها جميعاً لان العديد ورد بالنسبة للمشراء والتفرغ بالنسبة

للاموال التي يملكها من السابق (١) .

ولا بد من التساؤل هنا : ماذا حل بقانون سنة ١٣٠٠ هـ بعد كل هذه

التبدلات في الاحكام القانونية ؟

اذا اخذنا بالتمفرقة بين تبدل الجنسية بأذن وتبدلها بدون اذن ، واعتبر اذن المشرع في الاحوال الأربعة الأول من حالات فقد الجنسية العراقية هـ . و الاذن الذي تعنيه القوانين واللائحة المختصة ، فيمكن القول بأن المادة الأولى من القانون المذكور وان كانت قد تزعزعت بسبب إلغاء قانون تملك التجمعة الأجنبية الذي تشير اليه فان غاية المشرع في حماية أموال من يبدل جنسيته بأذن تبقى بادية بين ثناياها ، أما المواد الأخرى فتبقى أحكامها كما كانت (٢) .

ثم ماذا حل بالمادة (١١١) من قانون الأراضي ؟ اذا اخذنا بإلغاء التفرقة المذكورة فعندئذ تعود هذه المادة الى ما كانت عليه من الاطلاق قبل تعديلاتها بقانون سنة ١٣٠٠ ، اي ان نصها يكون كما يلي :

(ان أراضي من فقد الجنسية العراقية لا تنقل الى ورثته من اصحاب حق الانتمال وانما تكون محولة في الحال ، ولا يبحث عن اصحاب حق الطابو بل تفوض الى طالبها بالزيادة) .

ولكن الراجح هو الاخذ بملك التفرقة وعندئذ يكون نصها بالشكل التالي :

(ان أراضي من أسقط من الجنسية العراقية او تركها بدون اذن تصبح

١ - يضاف الى ذلك أن الاجانب لا زالوا محتفظين بأموالهم غير المتقولة التي تملكوها أو اكتسبوا حق التصرف فيها من السابق ، ولم تجد الحكومة العراقية في القوانين الحالية ما يؤثر على حقوقهم المكتسبة فبقيت كما كانت .

٢ - لاحظ نص القانون في (ص ٢٣)

منحلة في المال ونفوض الى طالبها بالزيادة دون البحث عن اصحاب حق الطابو) وعندئذ يمكن القول بأنه يظهر من مفهوم الخافقة ان من بدل جنسيتها بأذن فانه يحتفظ باراضيه الاميرية دون ان تتحلل (١).

اما المادة (١١٠) من قانون الاراضي فقد اتي حكمها على ما كان عليه، اي ان اراضي العراقي لا تنتقل الى ورثته الاجانب ولايس الاجانب حق الطابو في اراضي العراقي. ويمكن طبقاً لقرارات شوري الدولة تنتقل اراضي الاجنبي الى ورثته العراقيين والاجانب (٢).

الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق :

لما كان قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ يأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع الدول الاجنبية في اوث الاملاك الصرفة، فقد اتضات الحكومة العراقية بتلك الدول لمعرفة ما اذا كانت قوانينها المدنية تميز للعراقيين ان يرثوا الاموال غير المنقولة من رعاياها، وقد ظهر من الاجوبة الواصلة اليها حتى الان ان الدول التي اخذت قوانينها بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق هي كل من تركيا وانكلترا ومصر وفلسطين وشرق الاردن وسوريا ولبنان والممل المسلمة من حكومة الهند وايران وحكومة الهند، وذلك كجاء في أمر الطابو العام المرقم ٥٩٨-٩٣٧ والمؤرخ في ١٧-١-١٩٤٢ واوامر الطابو العامة الملحقه به (٣)

١ - وقد اعتبرنا حالة تبديل الجنسية باذن مسكوتاً عنها لان المادة الاولى من قانون سنة ١٣٠٠ التي تبحث عنها قد تنطلت بالغاء قانون تملك التبعة الاجنبية الذي تشير اليه ، الا أن غاية المشرع من تفريق هذه الحالة عن غيرها تبقى واضحة .

وعلى كل أصبح من المعذر جداً أعطاء رأى جازم في هذه الاحكام .

٢ - لاحظ هذه القرارات (ص ٢٠) .

٣ - وهذه الاوامر تصدر من مديرية الطابو العامة الى دوائر الطابو للعمل بموجبها .

والخبايرات الرسمية الجارية في الموضوع مع الدول الاجنبية ، واليك هذه
الاوامر :-

أمر الطابو العام المرقم ٥٩٨-٩٣٧

والمؤرخ في ١٧-١-٤٢

« لقد ابرزت الى بعض دوائر الطابو معاملات مجدداً لاملاك الصرفة تتعلق
بالاجانب ، ففي قسم منها كان المورث عراقياً غير ان بعض او جميع وراثته اعتنقوا
النابعية الاجنبية ، وفي القسم الاخر كان المورث والورثة من الاجانب فاردت
الاوراق الى وزارة الداخلية لاستحصاء مصادقتها على التسجيل باسماء الاجانب
المذكورين وبنسبة الخبايرات الجارية بين وزارتي الداخلية والعدلية قررت
وزارة العدلية بكتابها المرقم أ-٣٧-٤-١ والمؤرخ ١٩-٨-١٩١١ ان
امتلاك الاجانب يكون على نوعين ، فالنوع الاول هو الناتج عن الشراء
والهبة وما شابهها وهذا تطبق بحقه مراسيم نقل الحيازة (١) ، والنوع الثاني
الامتلاك الحاصل بطريقة الارث ، وهذا النوع يجري وفق احكام قانون
الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وحيث ان الملكية بالارث
ثابتة بنفسها ولا تحتاج الى تثبيت آخر بعد جوازها ، وبما ان التسجيل بالارث
هو عبارة عن انتقال من اسم المورث الى اسم الوارث فلا تحتاج الى اذن اذا
كان الوارث من رعايا الدول التي تقابل العراق بالمثل .

وبناء على موافقة وزارة الداخلية على الرأي المذكور بكتابها المرقم ١٥٦١١
والمؤرخ في ٩-٢-١٩٤١ فقد اعيدت اليها الاوراق للنظر فيها على اساس المذكور .

١ - وهي اجراءات تقديم طلب التملك الى السلطات المختصة لاستحصاء موافقتها عليه .

ونظراً لما تقدم فإن كل معاملة مجدد للملاك الصرفة يكون فيها الوارث والمورث من الاجانب ويكون سبب تملك الورثة فيها (ارثاً) فانها لا تحتاج الى مراسيم نقل حيازة الملكية . واما معاملات المجدد التي يكون فيها المورث عراقياً وورثته أو بعضهم من الاجانب فلا تحتاج أيضاً الى مراسيم نقل الحيازة بشرط ان تكون قرانين دولة ذلك الاجنبي تقبل مبدأ المقابلة بالمثل مع العراق . لقد استوضحنا من المراجع المختصة من الحكومات الاجنبية التي تقبل المبدأ المذكور فقد وردت الاجوبة بصورة متتابة وقد فهم منها ان حكومات تركيا وانبكوتراومصر وفلسطين وشرق الاردن وسوريا والمال المسلمة من حكومة الهند تقبل مبدأ المقابلة بالمثل ، واما الحكومات الاخرى فلم ترد اجوبتها بعد . وعليه فيكل معاملة مجدد تخص ورثة احد رعايا الحكومات الواردة اجوبتها يمكنكم قبولها ولا حاجة لطلب المصادقة على نقل الحيازة بشأنها . وأما الاوراق المنزلة برعايا الحكومات الاخرى فيجب ارسال اوراقها الى هذه المديرية للنظر في امرها . نرجو الاعتناء بتطبيق ما تقدم . »

أمر الطابو العام

المرقم ٦٠٢-١٧٦٩ والمؤرخ في ٢٧-١-١٩٤٢

الملاحق الاول لامر الطابو العام المرقم ٥٩٨-٩٣٧ والمؤرخ في

١٧-١-٩٤٢ .

١- بما ان القانون اللبناني ينص على المقابلة بالمثل بشأن اتمثال وتوارث الاموال المنقولة وغير المنقولة بين اللبنانيين والاجانب سواء بسواء ، لذلك تعتبر لبنان من الحكومات التي تقبل المقابلة بالمثل مع العراقيين .

٢ — لقد بينا في الامر العام الملحق به هذا الامر ان حكومة تركيا تقبل مبدأ المقابلة بالمثل ، وان هذا مستند على المعلومات التي اادت بها المفوضية التركية الى وزارة الخارجية العراقية . هذا ولما كان الجواب الوارد اخيراً من وزارة خارجية تركيا يتضمن ايضاحات وتحددات وافية حول الموضوع ، فما نحن ندرج ادناه صورة الترجمة المذكورة وكالة الخارجية التركية المرقمة ١٩٣٠٧ في ١٨-١٢-١٩٤١ :-

يرث العراقي الاموال المنقولة من التركي ، وفيما يتعلق بالاموال غير المنقولة فبالنظر الى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من اتفاقية الإقامة الموقعة بين العراق وتركيا في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ (١) فانه يجوز ايضاً ان يرثها العراقي من التركي بشرط المقابلة بالمثل ومراعاة التحديدات الموجودة وفقه الاحكام القوانين المرعية .

ان هذه التحديدات هي مدرجة في المادة (٨٧) من قانون الكويت (القرى) وتسمح هذه المادة شراء الاراضي والاملاك من قبل الاجانب في القرى . واما التحديد الاخر فهو ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الطابو رقم ٢٦٤٤ من ان الاجانب لا يجوز لهم ان يتعاملوا اكثر من هكتار واحد من

١ — نصت هذه الفقرة على ما يلي : وفيما يختص بحقوق التصرف بالاموال غير المنقولة يتمتع رعايا كل من الطرفين السامين المتعاقدين بعاملة أكثر الامم حظوة في بلاد الطرف الاخر بشرط عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة في البلدين ويشترط المعاملة المتقابلة التامة في هذا الموضوع .

وقد صدق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ .

ومما يلاحظ ان هذه الاتفاقية لم تنط الا تراك من حقوق التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق أكثر مما تسمح به القوانين العراقية .

المزارع والاراضي الواقعة خارج حدود القصبات بدون اجازة خاصة من الحكومة هذا وان قانون الارث لا تشمله احكام هذه المادة ، اما اذا اصاب الوارث في مثل هذه المزارع والاراضي ارثاً بموجب وصية او غير ذلك اكثر فمعدنذ يجب استحصل موافقة الحكومة على ذلك ، اما اذا لم يسمح للوارث بالحصول على الفضة التي هي اكثر من ثلاثين هكتاراً فحينئذ يعرض الوارث كأن يدفع له ثمن الفضة التي لم تصدر الموافقة على تملكه ايها (١) .

أمر الطابو العام

المرقم ٦٠٤-٢٤٧٥ والمؤرخ في ١١-٢-١٩٤٢

الملاحق الثاني لامر الطابو العام المرقم ٥٩٨-٩٣٧ والمؤرخ في

١٧-١-١٩٤٢

نص المادة السابعة من نظام تملك المقار (٢) في الحجاز بأن (كفاة

١- ولوجود ابهام في مذكرة وكالة الخارجية التركية المنوه بها أعلاه . فقد وقع استفسار عن عبارة (أما اذا اصاب الوارث في مثل هذه المزارع والاراضي ارثاً بموجب وصية او غير ذلك اكثر فمعدنذ ...) هل يراد بها (ان الوارث الاجنبي لا يمكن أن يرث من التركي أكثر من ثلاثين هكتاراً من المزارع والاراضي الواقعة خارج حدود القصبات بدون اجازة من الحكومة ، فاذا لم تجز فهو عرض عما زاد عن الثلاثين هكتاراً ؟) أم يراد بها (ان الوارث الاجنبي يستطيع أن يرث من التركي منها كان مقداره من المزارع والاراضي الكائنة خارج حدود القصبات ، ولكن اذا أوصى له بموجب وصية او غير ذلك بمقدار أكثر من استحقاقه الارثي على ان لا يتجاوز ما أوصى له به الثلاثين هكتاراً فان زاد عن ذلك يوضع الاجنبي عن الزيادة المذكورة اذا لم توافق الحكومة على تملكه ايها) ؟ أى هل التحديد متعلق بالحصة الارثية أم بما يزيد عليها ؟ ولم يرد جواب الحكومة التركية على هذا الاستفسار حتى الان .

٢- يظهر ان هذا النظام مبني على التزايد القديمة من زمن الدولة العثمانية والتي على اساسها جاء قانون تملك التبعة العثماني لسنة ١٢٨٤ باستثناء أراضي الحجاز من الاموال غير المقولة التي يجوز للاجنبي التصرف فيها في أنحاء الامبراطورية العثمانية .

العقارات الكائنة بالحجاز والتي تؤول بالارث الى غير التابعين لحكومة صاحب الجلالة يكلف أصحابها ببيعها الى وطني حسب الأصول أو باتباع الطريقة التي سفت لمن يريد الوقف في الحجاز بمقتضى المراء الحصوصية من هذا النظام» (١) انتهى فعلية وبناء على عدم توفر شروط المقابلة بالمثل تكون معاملات الحجازيين تابعة لمراسيم نقل حيازة الملكية» (٢) .

يفهم مما بينته المفرضية الايرانية الامبراطورية ببغداد أنه (لما كانت المادة ٩٦١ من القانون المدني الايراني تسوغ للاجانب أن يتمتعوا بالحقوق المدنية الايرانية ، وبما أن قضية الارث لم تكن من مستثنيات تلك المادة فإن الرعايا العراقيين لهم أن يرثوا من الرعايا الايرانيين ، وذلك ضمن نطاق المقـررات القانونية الايرانية وعلى أساس المقابلة بالمثل) انتهى .

وبهذا تكون الحكومة الايرانية قد قبلت مبدأ المقابلة بالمثل مع العراق . اليكم تعريب كتاب حكومة السند الموجه الى الحكومة العراقية في كراچي : (عملاً بالقسم العاشر من قانون الجنسية البريطانية ووضع الأجانب لسنة ١٩١٤ وهو القانون الذي يطبق أيضاً على الهند البريطانية يجرز أخذ وقرء وحيازة وبيع الاموال الثابتة والاموال الشخصية - المنقولة وغير المنقولة - من قبل الاجنبي بنفس المنوال ومن جميع الوجوه كالبريطاني الجنسية ولادة ، وعليه

-
- ١ - هذا بالنسبة لاراضي الحجاز ، أما في « نجد » أو في أى قسم آخر من ممتلكات المملكة العربية السعودية فلا توجد تقييدات من هذا النوع ، أى ان الحكومة العربية السعودية تمنع الاجانب ، وبضمنهم العراقيين ، من ثملك الاموال غير المنقولة في الاراضي الحجازية كافة مهما كان دينهم ، أما فيما عداها من أراضى المملكة السعودية فلا مانع من ذلك .
 - ٢ - أى أنها تتوقف على موافقة السلطات المختصة في العراق .

يستنتج من أحكام ذلك القسم انه لا مانع من أن يرث الأجنبي أموال الهندي البريطاني كما انه لا مانع من ذلك في الشرع الاسلامي والخاضع له العراقيون على ما يظن) انتهى .

وبهذا تكون حكومة السند أيضاً قد قبلت مبدأ المقابلة بالمثل مع العراق « ١ »
نرجو الاعتناء بتطبيق ما تقدم في الحالات الصادر من أجلها هذا الامر .

أمر الطابو العام

المرقم ٦٠٦-٥٥٤٩ والمؤرخ في ١٢-٤-١٩٤٢

الملحق الثالث لأمر الطابو العام المرقم ٥٩٨-٩٣٧ والمؤرخ في

١٧-١-١٩٤٢ .

« حيث ان مسائل الارث والانتقال تحل في افغانستان وفق المقررات الشرعية ، وليس للحكومة الأفغانية وجهة نظر خاصة في الموضوع ، لذلك نرى أن المعاملات العائدة للربايا الأفغانين تابعة لمراسيم نقل الحيازة التي تقرر الساطة المختصة في العراق رأيها في توفر شروط المقابلة بالمثل في كل قضية على حدة) انتهى .
وهناك دول أخرى لم تصدر بشأنها أوامر طابو عامة حتى الآن ، وسنبعث عن أحكام قوانينها معتمدين في ذلك على المخبرات الرسمية الجارية معها :
ففي انكلترا يجوز القانون للعراقي أن يرث الأموال غير المنقولة الكائنة

١ -- وهكذا الحل بالنسبة للعامل المسلمة في الهند . أما الهندوس الوطنيون هناك فيتممون نظام الرابطة العائلية الذي يوجب له لا يجوز لأحد أفراد العائلة الهندوسية أن ينقل أمواله المنقولة وغير المنقولة الى شخص أجنبي لا بالهبة ولا بالوصية في حياته . ولا يرثه الأجنبي بعد وفاته بل تنتقل أمواله بعد الوفاة الى العائلة التي لا تنقسم وحدتها ولا توزع أموالها .

في بريطانيا والعائدة الى متوف بريطاني ، وبذلك فهي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق .

وليس في القوانين المصرية ما يمنع العراقي من أن يرث من المصري في الأموال المنقولة وغير المنقولة .

وفي فلسطين يجيز القانون للعراقي المقيم في العراق أن يرث من الفلسطيني أمواله غير المنقولة الموجودة في فلسطين ، سواء أكانت ملكاً صرفاً أم من الأراضي الأميرية . كما ان المبادئ القانونية التي تسير عليها المحاكم الشرعية الفلسطينية لا تمنع مثل هذا الارث . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الوراثة الفلسطيني على أنه (لا يعتبر أى شخص فائد الأهلية القانونية في أية تركة في فلسطين أو حصة بموجب وصية بسبب جنسيته أو عقيدته فقط) .

وفي شرق الأردن لا تزال أحكام الارث خاضعة لاحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأموال المنقولة والأموال الصرفة من الأموال غير المنقولة ، ولم يصدر قانون خاص في هذا الشأن ، ولذلك فلا مانع هناك من أن يرث العراقي من أحد الرعايا الأردنيين إذا كان المورث والوارث كلاهما مسلمين ، كما لا مانع من التوارث بين غير المسلمين إذا كان بين الفطرين تناصر وتعاون .

أما في سورية فإن قرار رئيس الدولة السورية المرقم ١٨٣٣ والمؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠ ينص على أن الأجنبي يرث ما للسوري من الاموال المنقولة وغير المنقولة إذا اعترفت قوانين ذلك الاجنبي بنفس هذا الحق للسوري « ١ » .

قوانين تمنع استفادة الاجانب من احكامها :

وقد صرحت بعض القوانين والانظمة الحديثة المتعلقة بالاراضى والاملاك الاميرية بعدم جواز استفادة الاجنبي من احكامها :

١- **فقانون بيع وايجار الاملاك المائدة للحكومة رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦ «١»** لم يجوز للاجانب في المادة الخامسة أن يشتروا أو يستأجروا بطريق المزايدة العلنية الاملاك الاميرية الواقعة داخل حدود المدن والقرى والقصبات أو حوالها ما لم يكونوا حائزين على الاجازة اللازمة لذلك بمقتضى القوانين والانظمة المرحية .

٢- **ونظام تحقيق ضريبة الارض بطريقة الایجار رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ «٢»** في مادته السادسة لم يجوز لرعايا الدول الاجنبية والمتجنسين بالجنسية العراقية منذ مدة نقل عن خمس سنوات أن يشتروا بمزايدة إيجار الاراضى الاميرية الصرفة الزراعية .

٣- **واشترطت المادة (١١-أ) من قانون التسوية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ «٣»** أن يكون الشخص المراد منح الميزة اليه بالاراضى الاميرية الصرفة عراقي الجنسية . وقد أراد المشرع بذلك حصر هذه المنحة القانونية بالعراقيين دون غيرهم .

١- **عدل هذا القانون بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٨ .**

٢- **وقد عدل هذا النظام بموجب النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٧ والنظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ .**

٣- **عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٢ .**

ومما يلاحظ ان المادة (١١-أ) من قانون التسوية السابقة رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ وان لم تكن تصرح بقصر منح الزمة على العراقيين فانه لم يجوز منح الزمة للاجنبي ، وقد سارت لجان التسوية ومحاكمها على هذا الاساس قبل صدور قانون التسوية الحالي استناداً الى قرارى شورى الدولة المؤرخين في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ و ٧ شباط سنة ١٣٣٠ الواردين بمنع استفادة الاجنبي من أحكام المادة (٧٨) من قانون الاراضى المتعلقة بحق القرار والمادة (١٠٣) المتعلقة باحياء الموات ، وذلك باعتبار ان منح الزمة مبني على اعطاء المتصرف حق القرار في الارض الاميرية التي تصرف فيها . كما انه قد يكون مبنياً على احياء الارض الموات «١» .

٤- وقد نصت المادة العاشرة المعدلة من قانون التسوية على الاحوال التي تعتبر فيها الارض الاميرية مفوضة بالطابو والاشخاص الذين يجب أن تسجل

١- فمثلا على ذلك ان النقطه رقم (٥٥) من مقاطعة الزعفرانية الكائنه في ناحية الكراده التابعة لواء بغداد لم تمنح بالزمة الى الاجنبي الذي تصرف بها واستثمرها وانما اعتبرت اميرية صرفه . وقد جاء في الاسباب الموجبة لقرار التسوية الصادر بشأنها بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ ما يلي :

(...) وقد تحقق أنها تحت تصرف وأستثمار أذا صادق بن أذا نادر النواب بعد ان حل محل أخيه المتوفي أذا تقي ، ولما كان الموما اليه بريطاني الجنسية ولا يدوغ منح الزمة اليه بالنظر الى ان الاجنبي لا يستفيد من حكم المادتين (٧٨ و ١٠٣) من قانون الاراضى الخاصتين بحق القرار وأحياء الموات بموجب قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ وان قانون الزمة مبني على هاتين الفاعدتين ولم يحتو على حكم يقيّد استفادة الاجنبي من أحكامه بل ان المادة (١٠) نصت على تطبيق أحكام قانون الاراضى الا ما يتعارض منها مع أحكامه حينها جاء بكتاب وزارة العدلية المؤرخ ٢٢ ميس سنة ١٩٣٥ والمرقم أ-٣٧-٧-٦ فقد قررت اعتبارها من الاراضى الاميرية الصرفة وتجهيلها باسم وزارة المالية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون التسوية ...) ولم نتر على استئناف لهذا القرار انرى رأى محكمة استئناف التسوية في الموضوع .

بأسمائهم . ومن تلك الاحوال ما جاء في الفقرة (ب-٣) من ان الارض الاميرية تعتبر مفوضة بالطابو إذا كانت مغروسة بالاشجار — بما فيها النخيل والكروم — منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات وتوفرت في الغرم شروط معينة وهي أن لا يقل معدل عدد الاشجار في كل دونم عن اربعين شجرة وان يكون عمر أكثريتها لا يقل عن عشر سنوات وأن لا يقل عد الاشجار المثمرة منها عن عشرين لكل دونم .

وما جاء في الفقرة (ب-٤) من ان الارض الاميرية تعتبر مفوضة بالطابو إذا كانت تحت تصرف شخص أو من حل محله وكانت مستثمرة حسب التعامل الزراعي المحلي لمدة لا تقل عن عشر سنوات سبقت قرار التسوية بشأنها ولا زال مستثمراً لها ولم تدفع عنها أجرة الأرض في المدة المذكورة .

ثم نصت الفقرة (ج-٣) من تلك المادة على أن الارض الاميرية المغروسة او المزروعة وفق الشروط المتقدمة تسجل بأسم الفارس أو الزارع بشرط أن يكون عراقياً ، ولكن هذا التخصيص لا يشمل الاجانب الذين تمهدت لهم الحكومة سابقاً بحقوق التفوض ضمن لواء البصرة .

أي ان اكتساب حق تفوض الارض الاميرية بناء على غرسها او زرعها لمدة معينة من الزمن وبشروط معينة وفقاً لاحكام قانون التسوية لا يستفيد منه إلا العراقيون ويستثنى من ذلك الاجانب الذين سبق أن تمهدت لهم الحكومة بحقوق التفوض ضمن لواء البصرة ، فهؤلاء فقط لا يحرمون من ذلك الحق «١» .

ومما يلاحظ ان المادة العاشرة من قانون التسوية لم يكن فيها هذا الشرط ولكنه أُضيف اليها بقانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ١٩٤١ «١» .

وهنا يجرى التساؤل : هل كان يجوز الاجابي أن يستفيد من أحكام قانون التسوية هذه قبل صدور هذا التعديل ؟

الراجع عدم جواز ذلك الاسباب التالية :

(١) ان اكتساب حق نفوض الارض الاميرية بلا بدل بناء على زرعها أو غرسها مدة معينة من الزمن ليس إلا من قبيل حق القرار أو إحياء الموات. ولما كان الاجنبي لا يمكنه الاستفادة من هذين الحقين المنصوص عليهما في المادتين (٧٨) و (١٠٣) من قانون الاراضي كما جاء بقراري شوري الدولة المؤرخين ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ و ٧ شباط سنة ١٣٣٠ «٢» . فلا يجوز له الاستفادة من أحكام قانون التسوية المتقدم ذكرها ولو لم توجد صراحة فيه بذلك .

(٢) الاصل ان اطلاق القانون فيما يتعلق بحقوق التملك والتصرف بالاموال غير المنقولة يسري على الوطنيين دون غيرهم ، أما الاجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق إلا استثناءً وبنص صريح . وهذا هو الموافق لفصل المشرع كما يظهر من الاسباب الموجبة لقانون التعديل . وهو الموافق للقواعد العامة .

(٣) إن بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقـالها) لسنة ١٩١٩

١ — وجاء في الاسباب الموجبة لقانون التعديل ما يلي : « أخذت لجان التسوية تصدر أحكاماً بتسجيل الاراضي باسم الاجانب في لواء البصرة ، وحيث أنه لم يقصد وليس من المصلحة منح الحقوق الواردة في قانون توعية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ الى الاجانب أقتضى اضافة كلمة « العراقي » بدلكة « الشخص » الواردة في الفقرة ج — ٣ من المادة العاشرة من قانون التسوية »

لا يجوز تفويض الاراضى الاميرية الاجنبى بدون إذن من وزير الداخلية ، وإلا فيكون باطلا ، وما دام وزير الداخلية لا يستطيع أن يأذن بذلك صلا بقرارات مجلس الوزراء ونظام الطابو لسنة ١٩٤٣ فلا يمكن التفويض اليه . ولا بد وان المشرع في قانون التسوية لا يريد الخروج عن هذا المبدأ بأية حال . وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٣٧٧-٤٢ والمؤرخ في ٢٣ كانون أول سنة ١٩٤٢ الذي جاء فيه : (ظهر ان المحكمة قررت رد الاستئناف الواقع من قبل وزارة المالية بحجة ان القرار الذي أصدرته رئاسة التسوية كان صادراً قبل تعديل الفقرة (ج - ٢) من المادة العاشرة من قانون التسوية لسنة ١٩٣٨ فلا يسري مفعولها على هذه الدعوى بدون أن تلاحظ ان الاجنبى بالنظر لاحكام قانون الاراضى ممنوع من أن ينفرد بالاراضى الاميرية بدون اجازة من الحكومة ، وعليه ان تفويض الاراضى الاميرية بالطابو الى اجنبى ، بصرف النظر عن هذا التعديل الذي أريد به استثناء بعض الاجانب الذين تعهدت لهم الحكومة بحقوق التفويض ، مخالف للقانون ، وكان على المحكمة أن تلاحظ ذلك من هذه الجهة . وعليه قرر نقض الحكم) (١) .

٥- ومن القوانين التى منعت استفادة الاجنبى من أحكامها أيضاً قانون بيع الاراضى الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الذي عادته الرابعة أجاز لوزير المالية أن يفوض بطريقة المزايدة العلنية الاراضى الاميرية الصرفة الواقعة خارج حدود

١- وهذه القضية وقت في البصرة حيث فوضت رئاسة التسوية أرضاً أميرية الى أشخاص غير عراقيين لتصرفهم فيها حسب أحكام قانون التسوية قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ وقد أيدت محكمة استئناف التسوية هذا القرار ، الا ان محكمة التمييز نقضته ، كما يظهر من قرارها أعلاه .

المدن والقرى والقصبات ، والتي تمت تسويتها ، ثم نص في مادته الثامنة على أنه لا يجوز أن يشترك في تلك المزايدة الاجانب الذين لم يحصلوا على الاجازة الواجب استحصاها بمقتضى القوانين المرعية لأجل تملك الاراضي أو تعويضها لهم .

وقانون تفويض الاراضي الاميرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الذي أجاز لوزير المالية تفويض الاراضي الاميرية الصرفة التي تمت تسويتها الى مستأجريها - بشرط معينة على أن يكون طالب التفويض عراقياً « ١ » أي ان هذا القانون لم يجوز للاجانب الاستفادة من أحكامه .

نظام الطابو وتصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة :

وأخيراً فقد اعترف للاجنبي بالتصرف بالاموال غير المنقولة في نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ الذي أفرد لذلك فصلاً خاصاً ، هو الفصل الأول من الباب الثامن في المواد (٢٩٨ - ٣٢٢) تحت عنوان (نقل حيازة ملكية الاموال غير المنقولة باسماء الاجانب) حيث عالج فيه حدود وشروط تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة والاجراءات الخاصة بتسجيلها باسمه في دوائر الطابو « ٢ » وما يؤخذ على هذا الفصل الابهام والغموض في بعض نصوصه وعدم بيانه - الاحكام بصورة جازمة كما سنرى في تعليقتنا عليها . واليك مواد هذا الفصل :

- ١ - لاحظ المادة الاولى فقرة (٢) والمادة الثالثة فقرة (١) من هذا القانون .
- ٢ - وهناك بضعة مواد أخرى متفرقة تتعلق بتصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة كالمادة ٦٠ (ص ٤٨) والفقرة الاولى من المادة ٣٦٥ التي تقضي بعدم اشراك الاجنبي في مزايدة الاموال غير المنقولة المرهونة أو الموضوعة تأمينا للدين مالم يؤذن لهم بذلك ، فان اذن لهم فلا حاجة الى اذن آخر في التسجيل .

المادة ٢٩٨ — ولا يسمح لشخص أجنبي أن يملك في العراق أموالاً غير منقولة إلا عندما يكون تملكه مستنداً الى :

١ — قانون خاص . أو

٢ — معاهدة أو اتفاقية . أو

٣ — موافقة مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية حسب اختصاصهما إذا لم يكن ذلك متوافقاً مع مصلحة البلاد « ١ »

المادة ٢٩٩ — « يعتبر الاجنبي باقياً على جنسيته المسجلة في قيود الطابو وتعتبر ورثته تابعة لتلك الجنسية مالم يثبت عكس ذلك استناداً الى وثائق قانونية » .

المادة ٣٠٠ — « إذا ظهر بأن جنسية الاجنبي مسجلة تسجيلين مختلفين أو أكثر سواء أُسجلت في قيود تعود الى أملاك مختلفة أم تعود الى قيد متصل في نفسه ولم تكن الجنسية الثانية مصححة للاولى حسب القواعد القانونية فلا يجوز إجراء أية معاملة على أمواله أو حصصه باستثناء بيعها الى عراقي — مالم تعين الجنسية الصحيحة » .

١ — ولكن ماهو من اختصاص مجلس الوزراء وماهو من اختصاص وزارة الداخلية ؟
 ثم نحن نعلم ان بيان سنة ١٩١٩ يشترط الاذن من وزير الداخلية ، أما أشترط موافقة مجلس الوزراء على بعض الحالات فهو وارد بقرار من مجلس الوزراء ، فكان على النظام أن يبين ذلك كما كان مبيناً بقرارات مجلس الوزراء . وقد يقصد من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧-٧-١٩٣٤ من ان تملك الاجنبي لدار السكنى يجب أن يكون بموافقة وزارة الداخلية الا في بعض الحالات الاستثنائية حيث يجب أن يكون بموافقة مجلس الوزراء (لا حفظ ٣٥٣) وما تضمنته بعض مقررات مجلس الوزراء من ان الموافقة على تملك ماهو داخل حدود المدن والقرى والقصبات يكون من اختصاص وزارة الداخلية ، وعلى ماهو خارج تلك الحدود يكون من اختصاص مجلس الوزراء .

المادة ٣٠١ — « وان اثبات الجنسية يجب أن يستند الى شهادة الجنسية أو التجنس حسب القوانين المربعة » .

المادة ٣٠٢ — « إذا طلب الاجنبي الاشتراك في مزايده مال غير منقول يجب عليه أن يقدم عريضة الى المحكمة أو الدائرة المكلفة بالمزايدة يبدى فيها رغبته في السوم أو الضم على أن تتضمن النقاط التالية :

١ — بيان هوية المستدعي الكاملة وجنسيته معززة بلوثائق والمستندات ولو كيل الاجنبي بيان جنسية موكله وهويته ، وهما المسؤولان عن النتائج المترتبة على تصرحياتهما ووثائقيهما . وللسلطة المختصة رفض أي تصريح أو وثيقة تشك في صحتها .

٢ — بيان أوصاف المال المطلوب السوم أو الضم عليه أو شرائه أو اجراء أية معاملة أخرى عليه .

٣ — القصد من الشراء أو المعاملة المطلوبة : هل هي للسكنى إذا كان المال داراً ، أو لاتخاذها محلاً للمهنة أو التجارة إذا كان أرضاً زراعية .

٤ — محل سكنى الاجنبي وهل هو مقيم عادة في العراق .

٥ — هل لديه أو لدى زوجه أموال أخرى في العراق شائعة أو مستقلة ، مسجلة أو غير مسجلة ، منقولة أو غير منقولة ، مع بيان أنواعها وأوصافها . ويجوز الاكتفاء بالمعلومات التي يوردها الاجنبي على مسؤوليته الخاصة بعد تصديقها وتأييدها من المختار .

المادة ٣٠٣ — « اذا كانت المزايدة واقعة في غير دائرة الطابو فعلي الجهة المرفوعة إليها العريضة أن تحيلها الى دائرة الطابو المختصة ، وعلى دائرة الطابو

عندما تردّها المربضة سواء أوردتها من المحكمة أم من دائرة أخرى ،
أو عندما تقدم إليها مباشرة — إذا كانت المزايدة أو المعاملة واقعة في دائرة
الطابو — ان تقوم بما يأتي ثم تردعها السلطة الادارية المحلية :

١- اجراء التطبيقات القيدية وبيان نتائجها . وهل هناك موانع تصرفية
وماهيها ؟

٢- تعيين جنس المال ونوعه (١) وأوصافه بالنسبة الى القيود .

٣- تعيين موقع المال بالنسبة الى حدود القرى والقصبات والمدن من جهة
وحدود البلدية من جهة أخرى « ٢ »

المادة ٣٠٤ — « على السلطة الادارية المحلية (المتصرف أو القائم مقام أو
مدير الناحية حسب موقع المال) حين ورود الأوراق اليها من دائرة الطابو أن
تقوم بالاجراءات التالية : —

١- التحقيق عن صحة المعلومات التي أوردتها المستدعي في عريضته .

٢- التحقيق عن سمعة الأجنبى وسلوكه .

٣- ابداء الرأي والملاحظات حول الموافقة على طلب الأجنبى أو عدمها .

٤- تحقيق وتوضيح أية جهة أخرى تراها لازمة لذلك الغرض .

١- جنس المال يراد به ما اذا كان العقار داراً أو دكاناً أو فندقاً أو بستاناً أو مزرعة
أو غير ذلك . أما نوع المال فيراد به ما اذا كان العقار ملكاً أو أميرياً أو وفقاً .

٢- تفرق بعض أحكام قانون الاراضي وغيره من قوانين الاموال غير المنقولة بين ما
اذا كانت هذه الاموال واقعة داخل حدود المال والقرى والقصبات أو خارجها ، ولغرض هذا
التحديد فقد نصت المادة الثالثة من قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات
والمدن رقم ٨٤ لسنة ١٩٢٦ على أنه (تحدد دائرة الطابو لكل قرية وقصبة ومدينة حدود
الاموال غير المنقولة الواقعة فيها التي يجوز أن تعجل ملكاً صرناً ، ويجرى هذا التجديد —

المادة ٣٠٥ - « اذا كانت السلطة المحلية هو مدير الناحية فعليه أن يحيل الأوراق الى القائم مقام ، وهذا يبدى رأيه بشأنها ويقدمها الى المنصرف . واذا

— بحيث تكون حدود القرى والقصبات والمدن في الجهات الاربع بعيدة عن منتهى المباني بمقدار ٥٠ متراً من كل جهة) . ثم نصت المادة السادسة على ان هذا القانون لا يغير من الاحكام المرعية المتعلقة بتملك الاجانب في الحال الحاضر .

ثم انني هذا القانون بالمادة العاشرة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٥٠ الذي جاء بالمادة الاولى منه والمادة الاولى التعليمات المالية عدد (٢) لسنة ١٩٤٠ الصادرة بالاستناد اليه أنه يجب على دوائر الطبو ان تقوم بتحديد حدود لكل قرية وقصبة ومدينة لمعرفة ما اذا كانت أية أرض واقعة داخل تلك الحدود أو خارجها ، على أن لا ينفذ هذا التحديد الا بعد رسمه على خارطة وموافقه وزارة المالية عليه وبموافقة هذه الوزارة يجوز تغيير تلك الحدود تمشياً مع توسع العمران . وتبقى الحدود المعينة بموجب قانون سنة ١٩٠٦ نافذة الى ان يتم التحديد بموجب قانون سنة ١٩٤٠ .

ولما كان بعض مقررات مجلس الوزراء السابقة للقرار المؤرخ ١٧-٧-٣٤ تقضي بحمل المصادقة على تملك ما هو داخل تلك الحدود للاجنبي من اختصاص وزارة الداخلية ، وعلى ما هو خارجها من اختصاص مجلس الوزراء فقد استقرت وزارة الداخلية عما اذا كان المتعود بملك الحدود هي حدود البلديات أم الحدود المعينة بقانون سنة ١٩٢٦ فاجاب وزارة الداخلية على ذلك بكتبتها المرقم أ-٣٧-٤-١ والمؤرخ في ٧-٩-٣٣ الموجه الى سكرتارية مجلس الوزراء بما يلي « لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من قانون تملك وتحديد الارض الاميرية في القرى والقصبات والمدن نصت بصراحة على ان احكام هذا القانون لا يغير شيئاً من الاحكام المتعلقة بتمليك الاجانب في الحاضر ، فما لاشك فيه يكون القصد من تغيير حدود المدن والقصبات (هي حدود البلدية) ، وقد وافق مجلس الوزراء على هذا التفسير بكتابه المرقم ٣٨٥١ والمؤرخ في ١٧-٩-٣٣ الموجه الى وزارة الداخلية وصورة منه الى العدلية وعلى هذا الاساس صدر كتاب الطابو العام المرقم ٧٩٤٤ والمؤرخ في ٢٤-٩-٣٣ الذي يقضي بوجوب اعتبار حدود البلديات في معاملات نقل حيازة الاملاك الى الاجانب حيث ان المتعود من تغيير حدود المدن والقصبات في هذا الباب هو حدود البلدية .

أما حدود البلدية فتبين من قبل المجلس البلدي ومصادقة وزارة الداخلية عليه وفقاً للهادة الثانية من نظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ . وهذه الحدود قد تتفق مع حدود المدن والقرى والقصبات أو تختلف عنها ، اذ قد تطرأ زيادة أو تعديل على احدهما دون الاخرى .

كانت السلطة هو القائم مقام فيقوم بالتحقيقات اللازمة ويحيلها الى المتصرف .
 أما في اللواء فيقوم المتصرف بالتحقيق المطلوب . وعلى متصرف اللواء في
 جميع الأحوال أن يبدي رأيه وملاحظاته الشخصية حول الموافقة أو عدمها ثم
 يودعها إلى مديرية الطابو العامة . وإذا كانت المعاملة تختص بالناحية أو القضاء
 فيجب على المتصرف أن يحيلها أولاً إلى دائرة طابو اللواء المربوبة بهاتلك الدائرة
 لبيان رأيها في صحة المراسيم ثم يقدمها المتصرف إلى مديرية الطابو العامة .
 المادة ٣٠٦ — « على مديرية الطابو العامة عند ورود الاوراق اليها من
 متصرف اللواء أن تقوم بتدقيقها من الوجهتين الاصولية والقانونية . وبعد
 التأكد من صحة المراسيم تقدمها إلى وزارة الداخلية » .

المادة ٣٠٧ — « على وزارة الداخلية عند ورود الاوراق اليها أن تبت
 فيما هو ضمن صلاحيتها أو تحيلها الى مجلس الوزراء فيما هو ضمن صلاحيتها لبت في
 الامر ثم تعاد الاوراق مع النتائج المقترنة بها إلى مديرية الطابو العامة وهي
 ترسلها إلى دائرة الطابو أو المحكمة المختصة مباشرة وتخبر السلطة المختصة المحلية
 بالكييفية » (١) .

المادة ٣٠٨ — « ١- إذا رفضت وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء
 المصادقة فلا يجوز قبول السوم أو الضم أو التفرغ أو التسجيل ولا يمكن
 الاعتراض على الرفض .

٣- إذا وافقت وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء تكون الدائرة أو

١ — لاحظ ما قلناه قبلاً بصد هذه الصلاحيات (ص ٦٨) .

الحكمة مقيدة بأحكام تلك الموافقة ولا يجوز السماح بشراء أكثر مما هو معين فيها أو تسجيله .

المادة ٣٠٩ — « كل مصادقة على نقل حيازة الملكية باسماء الأجانب يجب أن تتضمن أوصاف المال وهوية الأجنبي والجنسية المادي بها . ولا تصلح تلك المصادقة متى اختلف معها المال أو بعض أوصافه الجوهرية أو أوصاف الشخص أو جنسيته ، وذلك عند التسجيل . »

المادة ٣١٠ — « اذا سبق للسلطة المصادقة على اشتراك الأجنبي في المزايدة فإن تسجيل ذلك المال باسمه بعد رسوب المزايدة عليه لا يتطلب مصادقة ثانية . »

المادة ٣١١ — « لا يجوز تأخير مراسيم أية مزايدة عن موعدها المقرر بمقتضى أحكام هذا النظام انتظاراً لنتائج المصادقة على قبول رسوم الأجنبي وضمه ومتى تمت مراسيم المزايدة يجب التسجيل باسم من رسب المال بعهدته سواء أبت في الموافقة على اشتراك الأجنبي بالمزايدة أو رفض ذلك أم لم يبت . »

المادة ٣١٢ — « ان المعاملات التالية المختصة بالأجانب تابعة لمراسم نقل حيازة الملكية ومصادقة السلطة الادارية حسب القواعد المقررة ، ويجوز موافقة السلطة المختصة استثناء أي نوع من المعاملات من تلك المراسم أو بعضها أو تشميلها أنواعاً أخرى غير المبينة أدناه أو إجراء أية تعديلات أخرى في شكل المراسم مع مراعاة أحكام قانون الأراضي والقوانين الأخرى عندما تقضي تلك القوانين بعدم استفادة الأجنبي من حق القرار أو الملكية أو أية حقوق أخرى في ذلك المال :

١- (أ) المجدد وحق القرار بأمر الاجنبي «١» عند عدم سبق تسجيل المال المذكور أو كان مسجلاً ولكن قيده موقوف وصورة بسند غير مصادقة من مرجع مختص .

(ب) إذا كان سبب التملك يستند الى الارث فلا يتطلب الامر استتصال مصادقة الوزارة المختصة بشرط أن تكون حكومة الاجنبي المتبوعة موافقة على طريقة المقابلة بالمثل .

٢- البيع والافراغ الاعتياديان وفي الملك والهبة لادم الاجنبي سواء أكان من عرقي الى اجنبي أم من اجنبي الى اجنبي آخر .

٣- قسمة الجسم وقسمة التفريق والمبادلة بين عراقي و اجنبي أو بين الاجانب .

٤- التوجيه والافراز الاموال العائدة كاهما أو قسم منها الى الاحاب .

٥- التفويض وتصحيح النوع بأمر الاجنبي «٢» .

٦- تصحيح الجنس الذي يتم بواسطة تغييرات فعلية في مال الاجنبي والتصحيحات الجوهرية الأخرى «٣» .

٧- وصايا التملك التي يكون فيها الموصي له اجنبياً ، أو الموصي والموصى له اجنبيين .

١- ولا ندرى كيف تبحث هذه المادة عن حق القرار للاجنبي مع ان ذلك ممنوع بمقتضى قرارات شورى الدولة المتقدم ذكرها (ص ٣٠ و ٣١)

٢- تصحيح النوع يراد به تبديل نوع الارض كتبديلها مثلاً من اميرية ممنوحة باللزمة الى مفوضة أو ملك صرف وفقاً لاحكام قانون بيع الاراضي الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ .
— تغيير جنس المقار يراد به تبديله مثلاً من دار الى خان أو دكان أو حمام ومن مزرعة الى بستان والخ .

٨ - الصلح والخارج بين الورثة الأجانب أو بين عراقي وأجنبي .

المادة ٣١٣ - « اذا طلب الأجنبي تسجيل المال غير المنقول باسمه مجدداً أو من حق القرار «١» فعليه ان يقدم عريضة تتضمن المعلومات الواردة في المادة (٣٠٢) من هذا النظام مع بيان سبب التملك أو التصرف ومدته ، ويبرزها الى دائرة الطابو المختصة مرفقة ببيان مصدق من الهيئة مم الوثائق والمستندات طبقاً للقواعد المتعلقة بالمحدد وحق القرار . وبعد استيفاء رسمي الفحص والكشف والقيام بفحص القيود وتأيد عدم وجود قيد للمال يجري الكشف بحضور ممثل الخزينة ، وتعين أوصاف الملك وموقعه بالنسبة الى حدود الملكية والبلدية ثم تقدم جميع الأوراق الى السلطة الادارية المحلية لاجراء اللازم حسب الأسس الواردة في هذا النظام . »

المادة ٣١٤ - « اذا طلب اجراء البيع أو الافراغ أو نفي الملك أو الهبة باسم الأجنبي فتقدم عريضة كما جاء في المادة (٣١٣) وتصدق من الطرفين ، أي الأجنبي المطلوب نقل الملكية باسمه ، والبائع أو المتفرغ أو المعترف بالاني أو الواهب (عندما تكون الهبة جارية مباشرة في الطابو) أو وكلائهم ، ويرفق بها بيان مصدق من الهيئة يتضمن الاوصاف والايضاحات اللازمة ، وتقوم دائرة الطابو بالتدقيق وتحرير المعلومات القيدية وموقع المال بالنسبة الى الترخوم ثم تودعها السلطة الادارية المحلية لتقوم بما يجب . »

١ - وهنا أيضاً نكرر ما قلناه آنفاً اذ كيف يجوز تسجيل أرض باسم أجنبي بحق القرار مع أنه لا يجوز للأجنبي الاستفادة من هذا الحق مطلقاً ، وأرى ان التطرق لذكره وتعليقه على موافقة السلطة المختصة ماهو الا من باب الخبط وعدم التأكد من الاحكام القانونية .

المادة ٣١٥ — ١ — اذا طلب اجراء معاملة لاتتضمن تسجيل ملكية جديدة كقسمتي الجمع والتفريق والمبادلة والافراز والتوحيد والتصحيح فلا حاجة الى تقديم عريضة ويكتفى بابرار البيان المتضمن تفصيلات الطلب . وتقوم دائرة الطابو بالتدقيق والمطابقة القيدية ، وبعد تعيين موقع المال بحسب التخوم تحال الاوراق الى السلطة الادارية المحلية .

٢ — واذا كان شكل المعاملة من النوع الذي يتطلب تغييرات بنائية كالقسمة والافراز والتصحيح والتوحيد يجب كشف المال حسب القواعد المختصة بكل معاملة بغية اعطاء الأوصاف الصحيحة الحاضرة ، ويشترط اذا كانت اجازة البناء صادرة من البلدية بعد نشر هذا النظام ان تتأكد دائرة الطابو من سبق قيام البلدية باستحصل مصادقة السلطة المختصة على منح اجازة البناء .

المادة ٣١٦ — « اذا كانت المعاملة وصاية (١) صلح أو تملك أو تخارج تقدم عريضة توضح فيها النقاط المبينة في هذا النظام ويرفق بها بيان مصدق من الهيئة مع الحجج الشرعية ، وبعد تحرير المعلومات القيدية وتعيين موقع المال تقدم الاوراق الى السلطة الادارية المحلية حسب القواعد المقررة . »

المادة ٣١٧ — « ان الاوراق المراد تقديمها الى السلطة الادارية يجب أن تكون حارية تفصيلات المال الصحيحة كالحدود والمساحة والرقم والتسلسل والجنس والنوع والمشتملات . ويشترط أن يكون قيد مأناها مصدقاً أو غير موقوف أو تكون هناك أسباب تستدعي توقيف المعاملة المطلوبة أو تأخيرها . »

المادة ٣١٨ — « بعد الحصول على مصادقة السلطة المختصة بالمعاملات التابعة

١ — الظاهر ان هذه المادة تعني الوصية لا الوصاية التي هي تعيين وصي على القاصر .

للمصادقة تقوم دائرة الطابو بمرامم المعاملة من النقطة التي وصلت اليها حسب القواعد المقررة لكل نوع من المعاملات .

المادة ٣١٩ — « تستثنى من مرامم نقل حيازة الملكية بأسماء الاجانب المعاملات التالية ما لم تقرر السلطة المختصة خلاف ذلك :

(١) المعاملات التي لم يرد ذكرها في هذا النظام أو التي يقرر استثنائها بعد ذلك .

(٢) الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة المكتسبة الدرجة القطعية والمنفذة اجرائياً القاضية بالتسجيل باسم الاجنبي ، وفي هذه الحالة يكفي بأخبار السلطة الادارية المحلية بالحكم المذكور . هذا اذا لم يكن صادراً ضد الخزينة .

(٣) عندما يشتري أو يتفرغ العراقي مالا غير منقول بالزيادة من دائرة رسمية ثم يغير المشتري أو المتفرغ جنسيته قبل تنفيذ التسجيل في قيود الطابو . وفي هذه الحالة يكفي بأخبار السلطة الادارية المحلية اذا ما طالب تسجيل العقد المذكور في قيود الطابو « ١ » .

(٤) تصحيح الاغلاط التي تحدث في القيود بنتيجة اخطاء الدائرة بشرط ألا يكون في التصحيح المذكور ما يخالف مصادقة السلطة الادارية التي اتخذت أساساً لتسجيل المعاملة .

المادة ٣٢٠ — « ١- اذا أراد الاجنبي تشييد محلات جديدة على مال أو استبدال غيرها أو افرانها أو تقسيمها أو تصحيح جنسها أو كل ما من

١ — ويظهر من هذه الفقرة أن تبديل العراقي لجنسيته العراقية لا يحول دون احتفاظه بأمواله غير المنقولة وتسجيلها بأسمه في الطابو .

شأنه إجراء تغييرات جوهرية فيها فلا يجوز لدائرة البلدية أن تمنح اجازة بالبناء ما لم تحصل على موافقة السلطة الادارية التي عليها ان تتأكد من القصد في الطلبات المماثلة وتقرر ما تراه موافقاً بالنسبة لمصلحة البلاد .

٢ — « ان وجود شريك عراقي في المال الذي فيه للاجنبي استحقاق لا يبرر استثناءه من هذه المراسم سواء كان الطلب المتقدم صادرًا من الاجنبي أم من الشريك العراقي » .

المادة ٣٢١ — « لا يجوز لأية شخصية اجنبية (١) تملك الاموال غير المنقولة الثابتة في العراق ما لم تقرر السلطة جواز ذلك . وما لم تكن هناك أحكام أو قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات تقضي بخلاف ذلك :

(١) الأراضي الزراعية . (٢) العرصات الخالية . (٣) الانهار . (٤) البساتين وتسبب ثلثي منها الحدائق المنصلة بدور السكنى الاجنابى الواجب توحيدها بها . (٥) المسققات . ما زاد منها على دار السكنى أو محل المهنة أو التجارة . وأما تملك السهام الشائعة من ذلك المال المعد للسكنى أو المهنة أو التجارة فيمكن نقل حيازة ملكيتها الى الاجنبي اذا صادقت السلطة المختصة على ذلك . وتعتبر أموال الزوج والزوجة عائدة الى شخص واحد هو أحدهما الذي يقدم الطلب .

(٦) الأموال التي يؤمل الانتفاع بها أو استعمالها عند الحاجة لغرض المنافع العامة وخاصة سلامة الوطن .

(٧) الاماكن الواقعة خارج تخوم المدن والقرى والقصبات اذا كان الشخص الاجنبي شخصاً حكيمياً ، والاماكن الواقعة خارج تخوم البلدية اذا كان الشخص مادياً .

(٨) تفويض الاراضي الزراعية مهما كانت مدة التصرف فيها، ما لم يكن هناك اذن بالتصرف من السلطات المختصة « ١ » .

المادة ٣٢٢ — « على مديرية الطابو العامة أن تهيئ سجلات تتضمن احصاء ما يملكه أو يتصرف به كل اجنبي داخل العراق من الاموال غير المنقولة، ويضاف اليه كل ما يتم تسجيله بعد ذلك وبوشر فيه على ما أعيد نقله بأمر جاء العراقيين أو الاجانب الآخريين وتزويد الجهات المسؤولة بالمعلومات اللازمة كلما دعت الحاجة الى ذلك » .

ما استقر من الاحكام في الوقت الحاضر :

ومن المفيد ان نلخص أهم ما استقر من الاحكام المتعلقة بتصرف الاجنبي

١ — ويلوح من صياغة هذه المادة الارتباك في تقرير ما يجوز وما لا يجوز للاجنبي التصرف به من الاموال غير المنقولة بصور بارة . نعم قد يبدو منها مبدئياً أنه يجوز للاجنبي تملك دار سكنى واحد . ومحل للشغل ، ولكن يظهر منها أيضاً أنه يجوز للاجنبي التصرف بجميع الاموال غير المنقولة على اختلاف أنواعها حتى الانهار والجدول والاراضي الزراعية بل وحتى الاراضي اللازمة لسلامة الوطن اذا وافقت السلطة على ذلك !!! ولكن هل هذا هو ما يقصده واضع النظام ؟ ان بيان ١٩١٩ وان جاء مطلقاً فيها يجوز للاجنبي التصرف به من الاموال غير المنقولة بشرط موافقة وزير الداخلية . ولكن الاتجاه الذي أستقرت عليه الحكومة حتى صدور نظام الطابو الموضوع البحث هو ان لا يسمح للاجنبي بتملك أكثر من دار سكنى واحدة ، بل وهذا هو اتجاهها حتى بعد صدور نظام الطابو كما يظهر من لائحة قانون أملاك الاجانب أموالاً غير المنقولة في العراق التي وضعت أخيراً ثم أجل تشريعها الى ما بعد الحرب والتي لا تجيز للاجنبي أن يملك أكثر من دار سكنى واحدة ومحل للشغل . ولا ندرى هل ان واضع النظام أراد الخروج عن هذا الاتجاه أم ان الاطلاق جاء تمشياً مع البيان المذكور على أن تراعي السلطات المختصة التعديلات التي أقرها مجلس الوزراء فلا تجيز للاجنبي تملك أكثر من دار للسكنى ومحل للشغل ، وعلى كل فان نص المادة كان يجب أن يكون أكثر صراحة ووضوحاً .

بالأموال غير المنقولة في الوقت الحاضر «١» وهي :

(١) لا يجوز للأجنبي ان يملك أموالاً غير منقولة في العراق او يكتسب حق التصرف فيها إلا بمقتضى قانون خاص او معاهدة او اتفاقية او بموافقة وزارة الداخلية او مجلس الوزراء (على حسب الاحوال) المستندة الى بيان سنة ١٩١٩ وقرارات مجلس الوزراء ونظام الطابو لسنة ١٩٤٣ (٢) هذا فيما عدا حالي الارث والانتقال اللتين لهما احكامهما الخاصة كما سيأتي بعد .

(٢) ان حق تصرف الاجنبي بالأموال غير المنقولة مقصور بصورة مبدئية على تملك دار سكنى واحدة ومحل للشغل «٣» على ان يكون ذلك بموافقة السلطة المختصة (وزارة الداخلية او مجلس الوزراء على حسب الاحوال) . فان لم تتم هذه المصادقة فتملكه باطل ولا يجوز عندئذ تسجيل العقار باسمه في دائرة الطابو «٤» .

١ — وهنا نكرر ما قلناه قبلاً من أن بيان سنة ١٩١٩ يجيز للأجنبي التصرف بجميع أنواع الاموال غير المنقولة وبغير تحديد بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك ، ويظهر من أحكام نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ أنه كذلك ، ولكننا هنا قد أتبعنا في تقريرنا ما يجوز للأجنبي وما لا يجوز له التصرف فيه من الاموال غير المنقولة . مقررات مجلس الوزراء التي تتيمد بها السلطات المختصة ، اذ ان النظام أوقف جواز التصرف على موافقة السلطة المختصة ، وهذه السلطة عليها مراعاة تلك المقررات في الموافقة أو عدمها ، وهي لا زالت مرعية حتى الان ، وعلى هذا الاساس بنينا قولنا في عدم جواز أفرغ وتقويض الاراضي الاميرية للأجنبي وفي غير ذلك من الاحكام ، مع العلم أن دوائر الطابو لا ترفض أى طلب من الاجنبي وانما تحيله الى السلطة المختصة لتقرر الموافقة أو عدمها .

٢ — المادة ٢٩٨ من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ .

٣ — ومن ذلك يظهر ان تملكه مقصور على الاملاك الصرفة دون غيرها .

٤ — المادة ٣٢١ من نظام الطابو ، والمادتان ٣٠٢ و٣٠٣ من بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ .

أما ما عدا ذلك من الاموال غير المنقولة فلا يجوز له تملكه أو التصرف فيه مالم ينص على خلاف ذلك بقانون خاص أو معاهدة أو اتفاقية .

ويلحق بدور السكنى العرصات الصغيرة الكائنة داخل حدود البلديات والتي يراد انشاء دار سكنى أو محل للشغل أو للتجارة عليها . وتعتبر أموال الزوج والزوجة طائفة الى شخص واحد هو أحدهما الذي يقدم طلب الموافقة على التملك «١» .

(٣) ان ما تملكه الاجنبي أو اكتسب حق التصرف فيه من الاموال غير المنقولة في السابق يبقى بملكيته أو تصرفه ، ولو كان أكثر مما هو مقرّر في الوقت الحاضر . اي ان الاجنبي يحتفظ بجميع ما تملكه من الاملاك الصرفة أو اكتسب حق التصرف به من الاراضي الاميرية في الوقت الذي كان يجوز له فيه هذا التملك أو التصرف «٢» .

(٤) لا يجوز تفويض الاراضي الاميرية للاجنبي ، فالحالات المنصوص عليها بصراحة لا إشكال فيها ، أما الحالات الأخرى فأيضاً لا يجوز فيها التفويض للاجنبي لان الأصل ان اطلاق القوانين في مثل هذه الحقوق يسري على العراقيين دون غيرهم ولا بد لتمتع الاجانب بها من نص صريح . هذا مالم ينص على خلاف

١ — المادة ٣٢١ من نظام الطابو .

٢ — وهذا ما يفسر وجود بعض الاراضي الاميرية الزراعية مفوضة بأسماء الاجانب ، كالنطقة رقم ١١ بلبلات ، والنطقة رقم ٣١ البدعة من مقاطعة (اللوبهاني) في قضاء المسيب من لواء الحلة فانها مفوضتان بأسماء أجانب من رعايا الحكومة البريطانية . والنطقة رقم ٢٥ الازيرج من المقاطعة المذكورة مفوضة بأسماء أجانب من رعايا الحكومة الايرانية ، كما جاء في قرارات التسوية المنشورة كملحق للوقائع العراقية المرقمة ١٨٦٩ والمورخة في ٢٠-١-١٩٤١ وكذا النطقة رقم ٥١ أراضي الجاسمية من مقاطعة شرقي شفته في لواء دبالى فان حصة عنها مسجلة باسم شخص من الجنسية التركية كما جاء في قرارات التسوية المنشورة كملحق للوقائع العراقية المرقمة ١٧٦٦ والمورخة في ٢٨-٢-٣٩ وغير ذلك .

ذلك بقانون خاص او معاهدة او اتفاقية .

وكذا لا يجوز تفويض الاراضي الاميرية الى الاجنبي وفق احكام قانون التسوية علما الاجانب الذين اعترفت لهم الحكومة سابقاً بحقوق التفويض في لواء البصرة (١) .

(٥) لا يجوز منح الاراضي الاميرية باللمزة للاجنبي مطلقاً (٢) ، وعلى ذلك فاذا كان زارع الارض الاميرية او فارسها اجنبياً فيجب اعتبارها اميرية صرفاً وعدم تسجيلها باسمه على ان تراعى القواعد العامة بشأن الزرع والمفروسات .

(٦) ليس للاجنبي الاستفادة من احكام حق القرار واحياء الموات المبحوث عنهما في المادتين (٧٨) و (١٠٣) من قانون الاراضي (٣) .

(٧) الراجح ان الاجنبي يستفيد من احكام مرور الزمن في الاملاك الصرفة دون الاراضي الاميرية بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك (٤) . ونحن نعلم بأن الاتجاه الذي اخذت به محكمة التمييز العراقية هو عدم جع الدعوى بمرور الزمن تجاه سند الطابو الدائم الحالي من شائبة التصنيغ والتزوير ، وسماحه تجاه السندات الاخرى (٥) فاذا كان الاجنبي متصرفاً بملك مدة ١٥ سنة ، ولم

١ — وما شيخا الكوبت والحمة (٦٤) .

٢ — المادة ١١ من قانون التسوية لسنة ١٩٣٨ .

٣ — ص ٣٠ و ٣٠ .

٤ — وما يلاحظ ان قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ (ص ٣٠) وان كان يقضي بجواز استفادة الاجنبي من احكام مرور الزمن في الاراضي الاميرية الا ان ذلك مستند الى جواز تصرف الاجنبي بالاراضي الاميرية الذي كان معمولاً به وفق احكام قانون تملك التبعة الاجنبية .

٥ — لاحظ مؤلفنا « احكام الاراضي والاموال غير المنقولة » ص ٥٩٥-٥٩٧ .

يكن بيد المدعي سند طابو دايمي فمراضع اليد طلب رد الدعوى بمرور الزمن ولا يمكنه لا يستطيع تسجيل ذلك العقار باسمه في الطابو ما لم توافق السلطة المختصة على ذلك ، فان لم توافق فيجب إعادة العقار الى مالكه السابق اذا كانت لديه دلائل قوية على ملكيته السابقة والا فالعدالة تقضي بأن يعطى الاجنبي فرصة لبيعه الى عراقي وتسجيله باسمه .

وما يتصل بمرور الزمن التسجيل المجدد ، ففي العقار الذي لم يكن مسجلاً في الطابو او كان مسجلاً ثم فقد قيده وسنده او كان مسجلاً في قيود اليوقاة تحقق ولم يصدر له سند «١» يستطيع واضع اليد ان يطلب الى دائرة الطابو مباشرة تسجيل ذلك العقار باسمه مجدداً ، وعندئذ يجب مراعاة مايلي :

أ — اذا كان واضع اليد الاجنبي قد تلقى العقار ارثاً ، فيسجل باسمه بدون حاجة الى استحصل .صادقة السلطة المختصة اذا كان المورث اجنبياً ايضاً ، او كان المورث عراقياً والمورث اجنبياً من دولة تأخذ عبداً المقابلة بالمثل مع العراق اما اذا لم يكن كذلك فلا بد من استحصل موافقتها ، فان لم توافق فيجب تسجيله باسم الورثة العراقيين ، فان لم يوجدوا فيعتبر العقار محلاً لا ويسجل باسم وزارة المالية «٢» .

ب — اذا كان وضع اليد مستنداً الى الشراء او الهبة ، ولم توافق السلطة

١ — وترى محكمة التمييز ايضاً بقرارها المرقم س-١٩٣-٤٣ والمؤرخ في ١٥-١١-١٩٤٣ ان الدفع بمرور الزمن يجب أن يستند الى التصرف المطلق وليس الى التصرف المستند الى شراء خارج دائرة الطابو (مجلة القضاء س ٢٤٢ لسنة ١٩٤٤ ص ٢٠٩) .

١ — لاحظ أحوال التسجيل المجدد واجراءاته في الباب الخامس من نظام الطابو .
٢ — والعدالة لا تمنع من إعطاء واضع اليد الاجنبي فرصة يبعه الى عراقي وتسجيله باسمه .

المختصة على تسجيل العقار باسم واضع اليد فيجب تسجيله باسم البائع او الوهاب او ورثتهما ان كانوا عراقيين بعد دفعهم بدل المنزل لو اضع اليد ، اما اذا كان هؤلاء اجانب ايضاً فلا فائدة من اعادة تسجيله باسمائهم ، ولذا يرجح السماح للاجنبي ببيعه الى عراقي وتسجيله باسمه (١) .

وقد نصت المادة (٧-ب) من قانون التسوية على ان الاراضي المملوكة تسجل باسم : (١) الشخص المسجلة باسمه في سجلات الطابو ، أو (٢) الشخص الذي يبرز وثائق معتبرة تكفي لاثبات كونه تملك ملكيتها من الشخص الذي هي مسجلة باسمه في دائرة الطابو ، أو (٣) الشخص الذي يبرز وثائق او دلائل تبرر تسجيلها باسمه .

ومن مقتضيات هذه المادة ان واضع اليد في الارض المملوكة ، اذا كان قد تملك الارض ارناء او شراء او هبة — ولو خارج دائرة الطابو — او بغير ذلك من طرق نقل الملكية ، فيجب على رئاسة التسوية تسجيلها باسمه . ولم تشترط هذه المادة للتسجيل ان يكون واضع اليد عراقياً كما اشترط ذلك قانون التسوية بالنسبة للتقويض او اللازمة . فاستفسرت لجان التسوية عما تفعله اذا كان واضع اليد اجنبياً ، وعرض استفسارها هذا على ديوان المتدوين فأجاب عليه بقراره المؤرخ في ٧-١٢-١٩٤٤ (٢) وهو :

١- لاحظ المادة ٣١٢ من نظام الطابو ويؤيد هذا أيضاً ديوان التدوين في قراره المبلغ الى مديرية الطابو والتسوية العامة بكتاب وزارة العدلية المرقم أ-٣٧-١ والمؤرخ في ٢٢-٩-١٩٤١ .

٢- وقد أيدت وزارة العدلية هذا القرار وأبلغته الى مديرية التسوية العامة بكتابها المرقم أ ٧-٤-١ والمؤرخ في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

» بعد تدقيق الموضوع تبين ان القانون منع تملك الاجنبي مالا غير منقول
إلا بعد ان تم موافقة السلطات المختصة على تملكه المال غير المنقول وان تستوفي
المعاملة الشروط الواردة في المواد المخصوصة من نظام الطابو .

يرى هذا الديوان أنه على رؤساء التسوية عند النظر في القضية اذا ظهر لها
ان المتصرف في الملك كان اجنبياً ولم يسجل باسمه بدائرة الطابو حسب الطريقة
القانونية ان يوجوهوا البت في القضية ويعملوا الاجنبي بمرجعته الجهات
المختصة لاستحصل موافقتها على نقل الملكية ، فاذا حصل الاجنبي على موافقة
الجهة المختصة على نقل الملكية ، فتقرر لجنة التسوية تسجيل الملك باسمه ، واذا
لم يحصل الاجنبي على موافقة الجهة المختصة على نقل الملكية باسمه فتعتبر لجنة
التسوية شرائط التسجيل القانونية للاجنبي غير متوفرة وعندئذ تقرر طائفة
الملك الى صاحبه الاصلي وتسجيله باسمه اذا توفرت الاسباب القانونية للتسجيل
على ان يعتبر تصرف الاجنبي بمثابة تصرف صاحب الملك .

رأى هذا القرار لا يتضمن التفصيلات الكافية ، وفي مثل هذه الحالة
يمكن تقرير القواعد التالية :

أ — اذا كان العقار منتقلا ارثاً الى واضع اليد الاجنبي من مورث اجنبي
فيجب تسجيله باسمه بדרך حاجة الى مصادقة السلطة المختصة وكذلك الحال
فيما اذا كان المورث عراقياً والوارث من دولة تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق
أما اذا لم يكن كذلك فلا يسجل باسمه ما لم توافق السلطة المختصة على ذلك ،
فان لم توافق فيجب تسجيل العقار باسم الورثة العراقيين ان وجدوا وإلا فيعتبر

منحلا ويسجل باسم وزارة المالية « ١ »

ب -- أما اذا كان قد تقدم بطريق الشراء أو الهبة أو غير ذلك فلا بد من موافقة السلطة على تسجيله باسمه فان لم توافق فيجب تسجيله باسم صاحبه الأصلي أو ورثته ان وجدوا وكانوا عراقيين على ان يدفعوا اليه البديل الذي يستحقه ، أما اذا لم يوجدوا فيمكن اعتباره منحلا وتسجيله باسم وزارة المالية ، والعدالة تقضي باعطائه بدل المثل ، أما اذا وجدوا وكانوا أجانب فالراجح هو تكليفه ببيعه الى شخص عراقي .

٨ - لا يجوز أفرار الأراضي الأميرية الى الأجانب سواء كانت تلك الارض حائذة لعراقي أو لأجنبي .

٩ - في الاملاك الصرفة يرث الأجنبي من الاجنبي بصورة مطلقة ، ولكن لا يرث العراقي من الأجنبي والأجنبي من العراقي إلا على أساس المقابلة بالمثل (٢) . واذا حرم أجنبي من أرث العراقي لكونه من رعايا دولة لا تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق فانه يعتبر غير موجود بين الورثة أصلاً ويقسم العقار الموروث على باقي الورثة العراقيين حسب انصبتهم الشرعية ، ولا تكون حصته محولة فلا يحق لوزارة المالية المطالبة بها .

واذا كان قانون دولة أجنبية لا يسمح للعراقي بأن يرث من رعاياها أكثر

١ - ويجوز مراعاة للعدالة السماح له بموافقة السلطة المختصة ببيعه الى شخص عراقي وتسجيله باسمه .

٢ - المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ وقد ذكرنا الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراقي (ص ٥٢) .

من حد معين من العقارات فهل يكون أرث أحد رعايا تلك الدولة من العراقي بصورة مطلقة أو بنسبة ذلك الحد ؟ الظاهر من نص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية للأجانب لسنة ١٩٣١ هو الاطلاق ، ولـ كننا لو رجعنا الى روح التشريع المبني على مبدأ المقابلة بالمثل (١) لرأينا ان ارث الأجنبي في هذه الحالة الى ذلك الحد يكون بدون موافقة السلطة المختصة في العراق . أي انه لا يحتاج الى معاملة نقل الحيازة للأجنبي ، أما ما زاد على ذلك فلا بد التجهيله بأسم الأجنبي من موافقة السلطة المختصة ، فان لم توافق فيجب أن يسجل الزائد بأسم الورثة العراقيين .

ولما كان القانون الشخصي للأجنبي هو الذي يطبق في أحواله الشخصية ، فان لم يراع هذا القانون في طلاق أجنبي لزوجته ، فيجب عدم اعتباره ذلك الطلاق ومن ثم توريث الزوجة من زوجها المتوفي ، كما يظهر في قرار محكمة التمييز المرقم ٥٥٦-٩٣٦ والمؤرخ في ٢٣ نيسان ١٩٣٦ والذي جاء فيه (. وعند اجراء التدقيقات ظهر ان قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ يفضي بوجوب تطبيق القانون الشخصي للدولة المنسوب اليها المتوفي ، ولما كان المتوفي .. والد المميز لم يراع الاحكام الواجب اتباعها فيما يختص بكيفية وقوع الطلاق بالنظر الى المواد المخصوصة من القانون المدني التركي فاصبح الطلاق المدعي وقوعه من قبله لا تأثير له على حقوق المميز عليها بحصتها من ممتلكات زوجها المذكور ..) (٢) . والعبرة في الجنسية المؤثرة في الارث بوقت الوفاة .

١- وهذا ما يؤيده أيضاً الترجمة الانكليزية لنص المادة الرابعة من القانون المذكور (ص ٣٩) .

٢- مجلة القضاء ص ٢٠٤ لسنة ١٩٣٦ ص ٤٢١ .

وإذا ورث الاجنبي من اجنبي او من عراقي فيكون ارثه وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية (١) .

١٠ - لا تنتقل ارض العراقي الاميرية الى وراثته (أصحاب حق الانتقال) الاجانب ، وليس للاجانب حق الطابو في ارض العراقي (٢) وإذا حرم الوارث الاجنبي من حق الانتقال فانه يعتبر غير موجود بين الورثة اصلاً، وتنتقل الارض كلها الى أصحاب حق الانتقال العراقيين حصراً ، وليس لوزارة المالية أن تطالب بانحلال حصص الاجنبي واعتبارها أميرية صرفة (٣) .

ولكن الارض الاميرية العائدة للاجنبي تنتقل الى وراثته العراقيين والى وراثته الاجانب سواء أ كانوا تابعين الى نفس دولة المورث او الى دولة اجنبية اخرى وهذا ما قرره شوري الدولة (٤) وسارت عليه المحاكم العراقية كما يظهر من قرار محكمة استئناف التسوية المرقم ١٥٥ و ١٥٦ - ٣٩ والمؤرخ في ١٤ - ٧ - ١٩٤١ والذي جاء فيه : (.. وحيث ان قسماً من المستأنف عليهم وهم وراثته يوسف دانون وزوجته ، ولو ظهر بأن أولاده وبناته هم من تبعة الحكومة التركية وان زوجته من تبعة الحكومة السويسرية الا ان ذلك لا يمنع الحكم بمائدية السهام المستأنفة لهم من قبل رئاسة التسوية ، حيث ان تلك السهام مسجلة بأسمائهم في الطابو وانه لا يوجد نص قانوني يمنع الانتقال لاشخاص تابعين لدولة واحدة او لدولتين اجنبيتين مختلفتين ، وان المنع القانوني الوارد في قانون الاراضي يتعلق

١ - المادة الرابعة المعدلة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب .

٢ - المادة ١١٠ من قانون الاراضي .

٣ - وهذا ما أخذت به محكمة استئناف التسوية في الدعوى المرقمة ٢٠٤ - ٤٠ - ١٢ - ٤ والمؤرخة في ١٩ - ٤ - ١٩٤١ في قضية النقطة ٢٣ و ٥١ من مقاطعة شرقي شفته في لواء ديللي .

٤ - لاحظ ص ١٨ .

بأن فانه يحتفظ بأراضيه وأملاكه «١» والعراقية التي فقدت جنسيتها بتزوجها من أجنبي تعتبر كمن بدل جنسيتها بأذن .

١٥ — بعد استحصل موافقة السلطة المختصة يجوز للأجنبي الاشتراك في مزايده المال غير المنقول المراد ببعه من قبل المحكمة أو دائرة الطابو أو غيرها وإذا رسبت المزايده عليه فان تسجيل العقار باسمه لا يتطلب مصادقة ثانية مادامت المصادقة قد استحصلت قبلا . وإذا اشترك شخص في المزايده ثم بعد رسوبها عليه ظهر أنه أجنبي فيجب اعتباره مستنكفاً ويعرض العقار على من سبقه من المزايدين بالبدل الذي عرضه . فان لم يقبله فيوضع بالمزايده مجدداً ويتحمل المستنكف الفرق بين البديلين والأضرار الناجمة عن ذلك «٢» .

أما إذا رسبت المزايده على عراقي ثم بدل جنسيته العراقية قبل تسجيل المبيع باسمه في دائرة الطابو فان ذلك لا يمنع من إجراء التسجيل باسمه وإنما يكفي هنا بإخبار السلطة الادارية المحلية بالأمر «٣» .

١٦ — لا يجوز إجراء معاملات القسمة والأفراز والتوحيد والمبادلة للأموال غير المنقولة العائدة للأجنبي كلاً أو بعضاً إلا بعد استحصل مصادقة السلطة المختصة على ذلك «٤» .

١٧ — إذا استحصل أجنبي مصادقة السلطة المختصة على تملك مال غير

١ — ونريد بالأذن هنا اذن القانون في الاحوال الاربعة الاولى من حالات فقد الجنسية

العراقية ، لاحظ ص ٤٤ ،

٢ — لاحظ المواد ٣٠٢-٣١١ و ٣٦٥ من نظام الطابو .

٣ — المادة ٣١٩ فقرة (٣) من نظام الطابو .

٤ — المادة ٣١٢ من نظام الطابو .

منقول أو أجرا معاملة فيه ، ثم بعد ان ترك المعاملة مدة ما راجع دائرة الطابو طالباً الاستمرار فيها فهل هناك حاجة لاستحصال مصادقة السلطة المختصة مجدداً ؟ أجابت على ذلك تعليمات الطابو المرقمة ١٤-١١٣٢٦ والمؤرخة في ٢٦-٧-٤٣ بأنه لا حاجة لذلك ، ولكن بصورة عامة عندما يراد تسجيل العقار باسم الأجنبي تؤخذ أفادته من أن جميع المعلومات والوقائع التي ذكرها في الطاب لم يطرأ عليها تغيير ، وبلغت نظره الى المادة ١٥٩ من قانون العقوبات البعـدادي ، فان أفاد بأنه لم يطرأ تغيير عليها فيستمر في المعاملة استناداً الى الموافقة الأولى ، أما اذا أفاد بوقوع تغيير فيها فعندئذ لابد من عرض القضية مجدداً على السلطات المختصة.

١٨- يجوز رهن المال غير المنقول أو روضه-ه تأميناً للدين لدى شخص أجنبي بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك «١»

١٩- لا يجوز اجارة الأراضي الاميرية الزراعية للأجنبي لأكثر من ثلاث سنوات بدون استحصال موافقة السلطة المختصة على ذلك «٢»

٢٠- إذا أراد الأجنبي احداث تعمـيرات أو ترميمات أو أجراء قديمة أو أفران أو تبديل جنس فلا يجوز للبلدية أن تمنحه اجازة البناء ما لم تستحصل

١- يستنتج من أحكام المادتين ٣١٢ و٣١٩ من نظام الطابو انه لا يشترط الاذن في هذه الحالة ، ولكن بيان الاموال غير المقتولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ صريح في وجوب استحصال الاذن والا فيكون باطلا .

٢- وهنا أيضاً ترد نفس الملاحظة السابقة . وقد تأيد ذلك بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٤-٥-١٩٢٦ المبلغ الى وزارات الداخلية والعدل والمالية بكتاب سكرتاريته المرقم ١٣٧٩ والمؤرخ ١٠-٥-١٩٢٦ الذي يستوجب استحصال موافقة مجلس الوزراء في قضايا رهن وبيع الاراضي الاميرية الزراعية للأجنبي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

موافقة السلطة الادارية على ذلك . ويجب مراعاة هذه الاجراءات ولو كان الملك مشتركاً بين عراقي وأجنبي «١» .

مراسم نقل حيازة الملكية باسماء الاجانب :

ويراد بها الاجراءات الواجب اتخاذها لاستحصال مصادقة السلطة المختصة على تملك الاجنبي لمال غير منقول أو اجرائه معاملة تصرفية فيه .
والأصل أن تكون معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة للاجنبي تابعة لمراسم نقل الحيازة ومصادقة السلطة المختصة التي بدونها تصبح تلك المعاملات باطل . «٢» وأهم هذه المعاملات مانص عليها نظام الطابو في المادة ٣١٢ . وهناك حالات أخرى مستثناة من تلك المراسم وهي ما ورد ذكرها في المادة ٣١٩ «٣»
وقد طبعت مديرية الطابو العامة استمارة خاصة منظمة وفق الأسس والقواعد المنصوص عليها في نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ وهي تعطي مجاناً للاجنبي لاستعمالها في طاب تملك العقار أو اجراء معاملة تصرفية عليه «٤» ، وعليه عندئذ أن يدرج المعلومات المطلوب منه الإجابة عليها في صدر الاستمارة وهي : (١) هوية الاجنبي الكاملة وجنسيته وماهية الوثائق والمستندات لاثبات الجنسية الأجنبية . (٢) وصف المال المطلوب شراؤه عن مزايده أو بصورة أعتيادية

١- المادة ٣٢٠ من نظام الطابو . وكذا المادة ٣١٥ .

(ملاحظة) بشأن باقي التفاصيل يمكن الرجوع الى ما سبق الى مواد النظام .

٢- المواد ٣٠٢ من بيان الاموال غير المنقولة لسنة ١٩١٩ .

٣- لاحظ بهذا الصدد أيضاً البيان المتقدم ذكره .

٤- لاحظ تعليمات الطابو المرقمة ٢٢-١١٩٨٧ والمؤرخة في ٧-٨-١٩٤٣ حول كيفية استعمال هذه الاستمارة .

أو إجراء أية معاملة أخرى عليه بذكرها الرقم والنسلسل والمحلة والجنس والنوع والمشتريات والمساحة والحدود وما اذا كان شائعاً أو مستقلاً . (٣) القصد من الشراء أو المعاملة الأخرى ، وهل ان المال سيتمخذه للسكنى أو المهنة أو التجارة أو الزراعة . (٤) محل سكنى الاجنبي وهل هو مقيم عادة في العراق (٥) هل لديه أو لدى زوجه أو وال أخرى في العراق شائعة أو مستقلة ، مسجلة أو غير مسجلة ، منتقلة أو غير منتقلة مع بيان أنواعها وأوصافها ومواقعها .

وبعد التوقيع عليها من قبل صاحب الطلب «١» عليه أن يقدمها الى محكمة الصلح ان كان العقار موضوعاً للمزايدة من قباه لازالة الشيوع مثلاً والى دائرة الاجراء اذا كانت هي قائمة ببيعه ، والى دائرة الطابو في الأحوال الأخرى ، ثم تحال هذه الاستمارة الى السلطة الادارية المحلية (مدير الناحية أو القائم مقام أو المتصرف حسب موقع المال) لابتداء رأيها وملاحظاتها في الموضوع ، واخيراً تحال الى وزير الداخلية للموافقة عليها أو رفضها ان كانت داخلية في اختصاصه وإلا فيحيلها الى مجلس الوزراء لاصدار قراره بشأنها ، واذا تمت موافقة الجهة المختصة على طلب الأجنبي فعليه عند طاب التسجيل بالطابو أن يوقع تصريحاً في نهاية الاستمارة المذكورة بعدم وقوع تغيير في الوقائع والمعلومات والأوصاف التي ذكرها أولاً خلال الفترة المكانية بين تقديم طلبه وطلب التسجيل بالطابو «٢»

-
- ١- وقد أوجب النظام الصاق طابع مالي بقيمة أربعين فلساً على الاستمارة اذا كانت المعاملة من المعاملات التي يجب تقديم عريضة فيها كمعاملات المجدد والبيع والهبة ونفي الملكية والوصية والمخارج . وعدم وضع الطابع في الحالات التي لا تتطلب عريضة كالقسمة والافراز والوصية وتبديل الجنس وغيرها . (لاحظ المادتين ٣١٤ و ٣١٥ من نظام الطابو) .
 - ٢- لاحظ تفصيلات مراسم نقل الحيازة في المواد ٣٠٢-٣١٠ من نظام الطابو .

تصرف الاشخاص الحكمية الاجنبية بالاموال غير المنقولة :

في عهد الدولة العثمانية لم يكن جائزاً للاشخاص الحكمية «١» بصورة عامة ، ومن ضمنها الاشخاص الحكمية الاجنبية ، تملك الاموال غير المنقولة أو التصرف فيها في أنحاء الدولة العثمانية ، وعلى هذا الاساس لم ينص قانون الأراضي على جواز تصرف الاشخاص الحكمية بالأراضي الاميرية والموقوفة إلا ما أقره ضمناً لبیت المال — وهو شخص معنوي — من التصرف بالاموال غير المنقولة ، وما أقره في المادة ١٢٢ للدائرة والكنائس — التي هي اشخاص معنوية — من التصرف بالأراضي الاميرية والموقوفة المربوطة بها من القديم .

ثم أجهز ذلك لدوائر الحكومة والبلديات والشركات والجمعيات بقوانين وأنظمة خاصة . ولما رأت الحكومة العثمانية ان ضرورات المدنية الحديثة تقضي بمنح هذا الحق للاشخاص المعنوية فقد أصدرت قانون تصرف الاشخاص الحكمية بالاموال غير المنقولة المؤرخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و١٦ شباط سنة ١٣٢٨ «٢» الذي اجاز التصرف بالاموال غير المنقولة للشركات والجمعيات والجماعات المذهبية كالروم والارمن والامرائيليين ، وللمؤسسات الخيرية كالجوامع والتكايا والاديرة والكنائس والمصاح ، بشرط أن تكون هذه كلها عثمانية ، أي أنه لم يعط هذا الحق للاشخاص المعنوية الاجنبية ، وحتى أنه

١ — ويبر عنها أيضاً بالاشخاص المنوية أو الاعتبارية . وهذه الشخصية يفرضها القانون للجماعات والمؤسسات لكي يتسنى لها تملك الاموال والقيام بالاعمال القانونية التي تتطلبها الحياة وعلى ذلك فالشخص المعنوي هو الشخص القانوني الذي ليس له وجود مادي .

٢ — لاحظ نص هذا القانون في مجموعة قوانين الاموال غير المنقولة المطبوعة سنة ١٩٢٥

بالنسبة لشركات الانوينم الزراعية (ذوات الاسهم) اشترط أن تكون ساهمها محررة باسم حاملها «١» وان يكون هذا الحامل عثمانياً لكي يؤمن عدم انتقال الاراضي الى الاجانب «٢» وبقي الامر كذلك في العراق حتى سنة ١٩٢٩ حيث الغي ذلك القانون بالمادة (١٤) من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكيمة رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ والذي اجاز للشركات والجمعيات والدول الاجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة بشروط وقيود معينة ، كما ان قانون تملك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم (٩٤) لسنة ١٩٣١ (٣) أجاز للحكومة العراقية تملك الاموال غير المنقولة العائدة للدولة الى بعض الاشخاص الحكيمة الاجنبية بلا بدل .

وقد نصت المادة الاولى من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكيمة لسنة ١٩٢٩ على ان تعبير (التصرف) بالنسبة لاحكام هذا القانون يشمل تملك الاملاك الصرفة والتصرف بالاراضي الاميرية . اما شروط وقيود تصرف الاشخاص الحكيمة الاجنبية بالاموال غير المنقولة فهي كما يلي :

١- تصرف الجمعيات الاجنبية :

لم تعرف الجمعية بقانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص

١- أى ان ساهمها تكون أسمية وليس لحاملها .

٢- لاحظ . جمال الدين ١٠٥-١٢٩ .

٣- عدل هذا القانون بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٣ ثم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩

الحكومية لسنة ١٩٢٩ وانما عرفها قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ (١) في المادة الثالثة المعدلة بقانون سنة ١٩٢٦ بما يلي : الجمعية هي كل هيئة مؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماتهم بغير قصد الربح ، ويشمل النوادي ايضاً ، ولا يمكن لاتشمل الجمعيات والنقابات والغرف والمجالس التي تشكل تحت اشراف الحكومة لممارسة المهن العلمية والفنية او تحسين الزراعة والتجارة والى غير ذلك من الامور العامة (٢) ويستنتج من هذا التعريف انه يشترط في الجمعية ان لا يكون غرضها الانتفاع المادي او الاتجار .

اما عن جواز تصرف الجمعيات الاجنبية بالاموال غير المنقولة في العراق فان قانون سنة ١٩٢٩ بالنسبة للشركات صرح للشركات العراقية والاجنبية ، وبالنسبة للطوائف خصص بالطوائف العراقية ، اما بالنسبة للجمعيات فقد اطلق ، والاطلاق قد يشمل الجمعيات العراقية والاجنبية (٣) هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢ لم يمنع تأسيس جمعية اجنبية في العراق إلا اذا كانت سياسية (٤) ومن ذلك يظهر انه يجوز تأليف جمعية اجنبية في العراق اذا كانت خيرية او ثقافية او دينية كجمعية الثقافة البريطانية وغيرها . وقد اجاز القانون المذكور في المادة (٢١) للجمعيات التصرف بالاموال

١- وقد عدل هذا القانون بقانون تعديل قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٦ ثم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ .

٢- والظاهر ان هذا الاستثناء الوارد في التعديل لا ينصرف الى استثناء هذه المؤسسات من تعريف الجمعية الذي تضمنته المادة قبل تعديلها ، وانما المقصود به استثناءها من الواجبات والقيود المفروضة على الجمعيات بموجب أحكام قانون الجمعيات .

٣- المادة الاولى من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ .

٤- لاحظ المادتين الرابعة والخامسة من القانون المذكور .

غير المنقولة لأغراضها فقط ، ولما كان قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكيمة لسنة ١٩٢٩ لم يغير احكام تأليف الجمعيات المنصوص عليها بقانون سنة ١٩٢٢ وانه قد اباح للجمعيات المسجلة في العراق حق التصرف بما هو ضروري لها من الاموال غير المنقولة ، فإظهار من اطلاق القانونين المذكورين ان الجمعيات الاجنبية الجائز وجودها أو تأسيسها في العراق يجوز لها للتصرف .

ويشترط لتصرف هذه الجمعيات بالاموال غير المنقولة ما يلي :

(١) أن تكون مسجلة وفق قانون تسجيل الجمعيات المعمول به في العراق ، وإلا فلا يجوز لها التصرف مطلقاً (١) .

(٢) أن يكون المال غير المنقول لازماً للجمعية لاتخاذ مركزاً لها أو محلاً لاجتماع أعضائها أو لانجساز الاغراض المسموح لها بها ، والا فلا يجوز لها التصرف بما يزيد عن حاجتها لتلك الاغراض (٢) .

ويمثل الجمعية في جميع العقود والمعاملات القانونية رئيسها وأحد أعضاء مجلس ادارتها (٣)

١- وتستنتج شروط تأليف الجمعيات الاجنبية من أحكام المادتين الرابعة والخامسة من قانون تأليف الجمعيات ومنها أن لا تكون تلك الجمعية سيادية وان لا تكون أغراضها منافية للقوانين أو الآداب العامة أو مخلة بكيان الوطن وسلامته .

٢- المادة الثالثة من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكيمة لسنة ١٩٢٩ ، وهذا نصها : (لايجوز للجمعية أن تصرف بمال غير منقول مالم تكن مسجلة وفق قانون تسجيل الجمعيات النافذ للمفعول ، فاذا كانت مسجلة على هذا الوجه فلا يجوز لها ان تصرف الا بمقدار ما يكفي من المال غير المنقول وذلك لاتخاذ مركزاً لها أو محلاً لاجتماع أعضائها أو لانجاس الاغراض المسموح بها لها) .

٣- المادة « ٢ - ج » من قانون سنة ١٩٢٩ .

بعدم جواز تسجيل معاملات انتقال الأراضي من عماني الى اجنبي لحسب .
وقد تأيد هذا الحكم بقرار محكمة التمييز المرقم ١١٧٩-٤١ والمؤرخ في ١٠-٨-١٩٤١ والذي جاء فيه : « ... ولما كانت الاراضي المذكورة قد سجلت باسم الاجنبي منذ أمد بعيد فتصبح اعتراضات المميز (وزارة المالية) غير واردة فقرر تصديق الحكم » « ١ » .

وكذا قرار محكمة التمييز المرقم ٢٧١-٤٣ والمؤرخ في ١١ نيسان ١٩٤٣ والذي جاء فيه : (... وبالتدقيق ظهر ان المحكمة أصدرت حكمها دون أن تلاحظ وجوب تدقيق ما اذا كانت رئاسة اللجنة التأسيسية قررت تسجيل السهام الموضوعة الدعوى باسم المورث ، باعتبار كونها كانت تحت تصرفه وتعود اليه أصلاً ، أو باعتباره من أصحاب حق الانتقال ممن كانت مسجلة باسمه قبلاً ، فان كانت تعود اليه أساساً وهو تري الجنسية فلا مانع قانوني من تثبيتهم — باسمه وانتقالها لورثته من أصحاب حق الانتقال وان كانوا أجانب ، وأما اذا كان قرار التسجيل المذكور جاء باعتباره من أصحاب حق الانتقال ممن كانت مسجلة باسمه قبلاً فيجب أن ينظر ما اذا كان المتصرف الذي قبله عراقي الجنسية عند الوفاة أم لا ، فان كان عراقي الجنسية فلا يجوز الانتقال منه اليه لأنه أجنبي ، وأما اذا كان المتصرف المورث أجنبياً أي تري الجنسية أيضاً فيجري انتقالها الى وارثه الاجنبي إذ لا يوجد مانع قانوني من انتقال الاراضي الاميرية من الاجنبي الى ورثته الأجانب فكان على المحكمة أن تلاحظ هذه الجهة وتصدر

حكمها حسبما يترأى لها فذهولها عن ذلك واحداً لها الحكم المميز كان مخالفاً للقانون ، لذلك قرر نقضه واحدة الأوراق للنظر فيها حسبما تقدم (١)

وهذا ما أخذ به أيضاً نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ كما يستنتج من الفقرة الأولى

للمادة الستين (٢)

والعبرة بجنسية الوارث والمورث المؤثرة في الانتقال لوقت وفاة المورث ، فإذا كان صاحب الأرض عراقياً وقت وفاته وكان وارثه أجنبياً آنذاك فإنه لا يستحق الانتقال ولو كان قد اكتسب الجنسية العراقية بعد وفاة مورثه بقليل وكذا لو كان المورث عراقياً وكان الوارث عراقياً وقت وفاة المورث ثم بدل جنسيته العراقية فإن الأرض تسجل باسمه انتقالاً ولو كان أثناء التسجيل أجنبياً الجنسية . وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٧-١٩٤٢ والمؤرخ في ٧-١-١٩٤٣ والذي جاء فيه : (. . . وجد ان العبرة لاكتساب حق الانتقال هو تاريخ وفاة المورث ، والتبديل الذي يجري على جنسية الوارث بعد التاريخ المذكور لا عبرة به ولا يحرم الوارث من حق الانتقال) (٣)

وقد أخذ بهذا المبدأ أيضاً في المادة ٦٠ من نظام الطابو المتقدم ذكرها . ويكون الانتقال للأجنبي وفقاً لأحكام قانون الانتقال لسنة ١٣٣١ هـ . (٤) وإذا فرض ان رئاسة التسوية قررت سهواً اعطاء حصة أرض أميرية مفوضة بالطابو مسجلة باسم عراقي الى وارث أجنبي من أصحاب حق الانتقال

١ — مجلة القضاء ٢٤٣ لسنة ١٩٤٣ ص ٣٤٠ .

٢ — لاحظ نص هذه المادة فيما تقدم .

٣ — مجلة القضاء ٢٤٣ لسنة ١٩٤٣ ص ٢٠٧ .

٤ — المادة الرابعة المعدلة من قانون الاحوال الشخصية للأجانب لسنة ١٩٢١ .

واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية ، فما العمل ؟

أجابت على ذلك وزارة العدلية بكتابتها المرقم أ ٣٧-٧-٦ والمؤرخ في ٢٤-٣-١٩٣٦ بأنه (اما ان تتمتع الدائرة عن تسجيل القرار وتكلف ذوي العلاقة أن يطلبوا تنفيذ القرار بواسطة دائرة الاجراء وعندئذ لا بد وان يصدر رئيس الاجراء قراراً بالتنفيذ أو عدمه فيميز القرار وما تقرره محكمة التمييز يكون واجب الاتباع) واما (أن يطلب الى رئاسة محكمة التمييز ممارسة سلطتها ويعاد النظر في القرار على الوجه الصحيح) وذلك وفقاً لأحكام المادة السابعة من بيان المحاكم لسنة ١٩٢١ المعدلة سنة ١٩٢٢ .

١١- يجوز الايضاء للأجنبي بدار سكني ومحل للشغل ، على ان يكون ذلك بموافقة السلطة المختصة في العراق ، وإلا فلا يجوز تسجيل الموصى به بامم الموصى له الأجنبي في دائرة الطابو «١» سواء أكانت تلك الوصية صادرة من عراقي أو من أجنبي .

ولما كانت الوصية بالاراضي الاميرية المفروضة بالطابو غير جائزة بمقتضى المادة الثامنة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ فان الوصية للأجنبي لا تجوز في غير الاملاك الصرفة وما في حكمها كالاشجار والأبنية الحديثة على الاراضي الاميرية قبل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة

١- هذا حسب أحكام المادة (٣١٢-٧) من نظام الطابو التي نصت على ان وصايا التملك التي يكون فيها الموصى له أجنبياً أو الموصى والموصى له أجنبيين تكون تابعة لمراسم نقل حيازة الملكية للأجنبي ومصادقة السلطة المختصة ، وهو ما سارت عليه الحكومة العراقية قبل صدور النظام المذكور ، ولو ان الظاهر من المادة الثانية من بيان الاموال غير المنقولة لسنة ١٩١٩ عدم اشتراط الاذن في الوصايا (ص ٣٢) .

لسنة ١٣٣١ هـ . وقد ذكرنا بان الاراضي الاميرية لا تمنح فالزمة للاجنبي ،
ولذلك فلا يتصور ايصالها الى الغير ، كما لا يجوز الايصال بها من عراقي
الى اجنبي .

وقد نصت المادة الرابعة المعدلة من قانون الاحوال الشخصية للجانب
لسنة ١٩٣١ على أنه تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة
السكينة في العراق والعائدة الى متوف اجنبي ، وعلى ذلك فاذا كان الموصي
اجنبياً والموصى به من الاملاك الصرفة في العراق فيجب أن تخضع هذه الوصية
في صحتها لاحكام الشريعة الاسلامية ولو كانت مخالفة لاحكام القانون الشخصي
لذلك الاجنبي^(١) ولا فرق بين ان يكون الموصي مسلماً أو غير مسلم ، والموصى
له عراقياً أو اجنبياً ، مسلماً أو غير مسلم . ويترب على هذا الخضوع أنه يشترط
لصحة وصية الاجنبي أن يكون طفلاً بالغاً مختاراً . وان تتوفر الشروط
الشرعية في الموصى له والموصي به ، مع مراعاة قاعدة ان لا وصية قبل سداد
الدين وان لا وصية لوارث ولا بأكثر من اثلث لغير الوارث إلا باجازة من
باقي الورثة ، وان اختلاف الدين والجنسية بين الموصي والموصى له غير مانع من
صحة الوصية^(٢) والى غير ذلك من الاحكام .

أما اذا كان الموصي عراقياً والموصى له اجنبياً فعندئذ يجب مراعاة الاحكام
العامية بشأن صحة وصية العراقي^(٣) على ان لا تنتقل ملكية الموصى به الى
الموصى له ولا يسجل باسمه في الطابو مالم توافق السلطة المختصة على ذلك .

١ — لاحظ القانون الدولي الخاص للاستاذ وشاحي ص ٣٠٢ .

٢ — محاضرات في الاحوال الشخصية للاستاذ الحاج حمدي الاعظمي ص ٢٠ .

٣ — وهي تفضي بخضوع وصايا المسلمين لاحكام الشريعة الاسلامية الجعفرية أو السنية على
حسب الاحوال ، ووصايا غير المسلمين لاحكام الشريعة الاسلامية بصورة عامة .

وينبغي على أخضاع وصية الاجنبي بالاملاك الصرفة في العراق للقوانين العراقية ان شكل الوصية يجب ان يتم طبقاً للشكل المقرر في هذه القوانين دون غيرها «١». وقد عينت اجراءات الوصية ببيان التصرف لسنة ١٩٢١ الذي يقضي بأن من يريد الايصاء عليه مراجعة المحكمة المختصة ، وعلى هذه المحكمة ان لا تصدر حجة الوصية قبل أن تستعلم من دائرة الطابو عما اذا كان العقار مسجلاً باسم الموصي أم لا ، وبعد التأكد من تسجيله باسمه تصدر حجة الوصية وتساهما الى دائرة الطابو ، عند طاب أصحابها ، لتأشير الوصية في قيد الموصى به . وبعد موت الموصي تصدر السند الخاقاني اللازم ليتم به تملك الموصى له للموصى به اذا لم يكن هناك مانع قانوني .

وقد نصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الاجانب لسنة ١٩٣١ على أنه : (اذا وجدت وصية المتوفي الاجنبي فتقدم الى المحكمة ، وعلى المحكمة أن تؤشر عليها وتختتمها ويوقع الحاكم عليها . يسوغ للمحكمة أن تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان أبراز الاصل) . وعلى ذلك اذا وجدت وصية لمتوفي اجنبي فيجب تقديمها الى المحكمة لتصديقها أولاً ، واذا كان الموصى له اجنبياً أيضاً فلا يسجل الموصى به باسمه في الطابو ما لم توافق السلطة المختصة على ذلك «٢»

١ — وشاحي ص ٣٠٣

٢ — لاحظ بهذا الصدد الفصل السادس من الباب الثاني (المولد ٧٦-٨١) من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ ، ونرى من المفيد أن ندرج أهم مواد هذا الفصل ، وهي : المادة ٧٦ « تقوم دائرة الطابو بتسجيل الوصايا الثابتة بالحجج الشرعية الصحيحة أو الاعلام التي اكتسبت الدرجة القطعية الصادرة على الاموال غير المنقولة التي يجوز الايصاء بها بمقتضى —

وبشأن الوصايا المتعلقة بالاجانب صدر كتاب الطابو العام المرقم ٩٨٠٥

والمؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٣٤ وهو :

« الحاقاً بكتابتنا العام المرقم ٥٣٥٣ والمؤرخ في ٥ مايس سنة ١٩٣٤ :

لقد ورد في العدد الثاني من الفقرة (د) من كتابنا المشار اليه أعلاه ان الوصايا للاجانب بكافة أنواعها تابعة لمرامم نقل الحياة واستحصال مصداقة وزارة الداخلية كما تنطلب الاصول المتبعة في تملك الاجانب إلا أنه بناء على المخبرة الجارية مع وزارة العدلية تقرر تقريب الوصايا كما يلي :

يكون الايصاء بالنظر للاحكام الشرعية في الاحوال التالية :

— الاحكام الشرعية والفائدية . وتسجيل الوصايا في دائرة الطابو لا يستلزم الاعتراف مالم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام »

المادة ٧٧ — « تصنف الوصايا الى الانواع التالية ، وكلها ينفذ تسجيلها في قيود الطابو وتصدر بها السندات بعد موت الموصى ، ولا يجوز تسجيلها في حياته ، وانما يجوز أن تؤشر في التيود .

١ — وصية التملك — وهي الايصاء بملكية المال الى شخص أو أشخاص بالتساوى أو بحالة اشتراك أخرى يقررها الموصى .

واذا كان الموصى له من ورثة الموصي فلا تسجل الوصية بعد الموت الا باجازه الورثة ويصح هذا النوع من الايصاء في الاملاك الصرفة أو ما هو بحكم الاملاك الصرفة .

٢ — الوصية بصرف الربح — أى الوصية الدائمة الشبهة بالوقف ، وهي الوصية بصرف ربح المال في وجوه البر والخيرات .

وهذا النوع لا يصح فيه بيع المال أو تأمينه أو التصرف فيه تصرفاً مخالفاً للايصاء ، ولا يسرى الا على الاملاك الصرفة والمحدثات المنشأة على الاراضي الوفقية ذات المقاطعة .

٣ — الوصية بالعين — أى الوصية الموقته ، وهي الايصاء بصرف قيمة المال نفسه في وجوه البر والخيرات ، وهذا النوع يسرى فيه المال الموصى به ويصرف ثمنه على وجه الموصى به .

وتسرى هذه الوصية على الاملاك الصرفة وما هو بحكم الاملاك الصرفة » .

(١) أن يوصي الشخص بثالث ماله للخيرات والمبرات ، وهذا يتضمن إما صرف النماء وحده أو قيمة العين أو كليهما في وجوه البر ويختار وصياً لتنفيذ ذلك .

(٢) أن يوصي الشخص بثالث ماله ملكاً الى شخص آخر ، ويكون الموصى له مالاً لذلك الثالث .

(٣) أن يختار وصياً لادارة شؤون القاصرين من أولاده .

فعليه لما كان الوصي المختار في الحالة الأولى هو أشبه بالمنولي على الوقف فلا يملك شيئاً من الاموال الموصى له بها إنما له حق ادارتها وصرفها حسب شروط الموصي فلا حاجة لاجراء مرامم نقل الحيازة واستحصال مصادقة وزارة الداخلية عند التسجيل فيما اذا كان الوصي أجنبياً .

أما في الحالة الثانية فحيث ان تسجيل المال غير المنقول سيكون باسم الموصي له ملكاً وهو لا يختلف من التملكيات التي تجري بعقود أخرى كالبيع والهبة وغير ذلك ، ففي هذه الحالة يجب أخذ موافقة وزارة الداخلية واجراء المراسيم المقتضية لنقل الملكية لأجل التسجيل باسم الموصى له إذا كان أجنبياً .

وأما في الحالة الثالثة فيما ان التسجيل سيكون باسماء الصغار فلا علاقة لها بالموضوع سواء أكان الوصي أجنبياً او عراقياً ، انهى .

١٢ - تجوز هبة دار سكنى ومحل للشغل لأجنبي بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك .

١٣ - ان الوقف في العراق يعتبر من الأحوال الشخصية ، فاذا كان القانون الشخصي لأجنبي يحيز له الوقف فلا اشكال في الأمر ، ولكنه اذا

كان لا يجوز فما الحكم؟ يرى البعض أنه لا يجوز له الوقف في هذه الحالة «١» ولكن أراجح هو اخضاع وقف الاجنبي لأحكام القانون المحلي أي الى الشريعة الاسلامية ، قياساً على الارث والوصية ، لأن اتجاه التشريع العراقي هو اخضاع تصرف الأجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق لأحكام القوانين العراقية ، وفقاً للقواعد العامة ، وعندئذ اذا كان وقف الأجنبي على جهة عراقية فهو معتبر . أما اذا كان على جهة أجنبية فيجب عدم اعتباره وتوجيهه في الطابو مالم توافق الساطة المختصة على ذلك ، وهكذا الحال بالنسبة لما اذا كان الواقف عراقياً والموقوف عليه أجنبياً .

ويجب أن يكون انشاء الوقف وفقاً الاجراءات المقررة في القوانين العراقية فعلى الأجنبي أن يستحصل حجة بوقف من المحكمة العراقية المختصة وفقاً لأحكام بيان التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١ «٢» . ومما يلاحظ ان الوقف يجوز اجراؤه في الاملاك الصرفة دون الاراضي الاميرية «٣» ،

١٤ — اذا أسقطت الجنسية العراقية عن العراقي أو غيرها بدون اذن فان أراضيه الاميرية تنحل انحلالاً صرفاً وتعود الى الدولة «٤» ، أما أملاكه الصرفة فتوزع على ورثته العراقيين بحسب أنصبتهم الشرعية . كما ان من يفقد جنسيته بملك الصورة يحرم من حق التملك والارث في العراق «٥» أما من يغير جنسيته

١ — وهذا هو رأى الاستاذ وشاحي (ص ٣٠٦) .

٢ — لاحظ وشاحي ٣١٠ .

٣ — المادة الثامنة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ .

٤ — المادة (١١١) من قانون الاراضي بعد تعديلها بقانون سنة ١٣٠٠ هـ .

٥ — المادتان ٣ و ٢ من قانون سنة ١٣٠٠ هـ .

ووزير الداخلية هو الذي يقرر كون العقار لازماً أو غير لازم لاغراض الجمعية ، وشهادته في ذلك تعتبر قطعية ونهائية « ١ »
 وإذا انقضت الجمعية الأجنبية أو منعتها الحكومة فحكم اموالها غير المنقولة يكون كما نصت المادة (٢٤) من تأليف قانون الجمعيات المعدلة سنة ١٩٢٢ وهي : (اذا انقضت الجمعية برضاء أعضائها او بمقتضى نظامها الداخلي او منعتها الحكومة فان اموالها تصرف على الجهة المعنية في نظامها المذكور ، واذا لم يكن فيه صراحة فيتبع القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية)

وسجل العقار باسم الجمعية لا باسم رئيسها (٢) كما يجب أن يصرح في سجل الطابو عن غرض الجمعية من هذا التملك .
 وهناك استمارة مطبوعة خاصة تستعمل كعريضة لطالب تملك العقار تقدم الى وزير الداخلية بعد الصاق طابع عليها بقيمة ٤٠ فلساً وتوقيعها من قبل ممثل الجمعية .

٢ - تصرف الشركات الأجنبية :

يراد بالشركة الأجنبية هنا الشركة المؤسسة وفق قوانين أية دولة اجنبية .
 وقد أجاز قانون تسجيل الأموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحسكية لهذه الشركات التصرف بالأموال غير المنقولة في العراق بالشروط والقيود التي نص عليها في المادة الخامسة وهذا نصها : « يجوز للشركة الأجنبية ، أي الشركة

(١) المادة (١٢ - ١) من قانون سنة ١٩٢٩ .

(٢) المادة ٣٢٤ من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ .

المؤسسة وفق فوائين قطر ما غير العراق ان تتصرف بمال غير منقول بقرط
مراعاة الشروط الآتية :

- (١) ان تكون مسجلة في العراق بالطريقة المهيئة للتسجيل الشركات الأجنبية .
- (٢) ان يكون مسموحاً لها بالتصرف بالمال غير المنقول بمقتضى نظامها الداخلي .
- (٣) ان يكون المال غير المنقول واقعاً داخل حدود المدن والقصبات ،
او كان مطلوباً بمقتضى امتياز او اتفاقية عقدت مع حكومة العراق .
- (٤) استئصال موافقة وزير الداخلية .

ومن ذلك يظهر انه لا يجوز للشركات الأجنبية التصرف بالاموال غير
المنقولة الكائنة خارج حدود المدن والقرى والقصبات إلا اذا كان ذلك مسموحاً
به لها بموجب امتياز او اتفاقية عقدت مع الحكومة العراقية ، كما هو الحال
بالنسبة لشركات النفط وشركة اللطيفية الزراعية وشركة السكك الحديدية قبل
نقل امتيازها الى الحكومة العراقية .

ومسجل الشركات في وزارة الاقتصاد هو الذي يقرر كون الشركة عراقية
او أجنبية وكون نظامها الداخلي يسمح او لا يسمح لها بالتصرف بالمال غير
المنقول كما يظهر من المادة (١٢) من القانون المذكور التي نصت في الفقرة (٢)
على ان شهادته تكون قطعية في المسائل الآتية :

(١) فيما اذا كانت الشركة عراقية او اجنبية ، وفي التفاصيل الأخرى
المنعقدة بكيفية تأسيسها وتسجيلها .

(٢) فيما اذا كان بمقتضى نظامها الداخلي مسموحاً لها بالتصرف بالمعقار
الذي وقع الطلب من أجله .

اما كون العقار واقفاً داخل حدود المدن والقرى والفصبات او خارجها
فبإقراره وزير العدلية ، وشهادته في ذلك تعتبر قطعية ونهائية^(١) ويعدل
الشركة من خول ذلك بمقتضى نظامها الداخلي^(٢)

ويسجل العقار باسم الشركة لابامم منها^(٣)

اما الطلب فيكون على استمارة خاصة مطبوعة يوقعها ممثل الشركة . وبعد
ان يصادق عليه مسجل الشركات ووزير العدلية كل حسب اختصاصه ، يقدم
اخيراً الى وزير الداخلية الذي بموافقته تتم المعاملة ويتمنى للشركة تسجيل
العقار باسمها في الطابو^(٤)

ويرفق هذا الطلب بعد مصادقة الجهات المختصة عليه مع بيان الحالة (العلم
وخبر) عند تقديمه الى دائرة الطابو حيث يسجل العقار باسم الشركة بعد اخذ
اعتراف البائع وفق الاصول .

٢ — تصرف الدول الاجنبية :

لم يكن في قانون تسجيل الاموال غير المنقولة بامم الاشخاص الحكيمة
لسنة ١٩٢٩ نص يعتبر الدول الاجنبية من الاشخاص الحكيمة التي يجوز لها
التصرف بالاموال غير المنقولة . ولذلك فقد كانت الحكومة العراقية تاجراً الى
اصدار قانون خاص كلما ارادت ان تملك دولة اجنبية أموالاً غير منقولة في العراق .
ولما رأَت الحكومة العراقية ضرورة وضع نص قانوني يؤمن تلك الغاية اسوة

(١) المادة ١٢ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٢٩ .

(٢) المادة الثانية فقرة (د) .

(٣) المادة ٣٢٤ من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ .

(٤) لاحظ شكل الاستمارة في مؤلفنا « احكام الاراضي » ص ١٥٠ و ١٥١ .

بما سارت عليه الدول الاجنبية فقد اصدرت القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣
لتعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكومية رقم (٣٤)
لسنة ١٩٢٩ « ١ »

وبموجب قانون التعديل اضيفت الدول الاجنبية الى الاشخاص الحكومية
التي يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق ولوارد ذكرها في المادة
الاولى من قانون سنة ١٩٢٩ (٢)

وقد نصت المادة (١٣) المضافة بالمادة الرابعة من قانون التعديل على انه
(يجوز للدولة الاجنبية ان تمتلك اموالا غير منقولة لغرض اتخاذها دوراً
لمؤسساتها السياسية والفنصالية ولتسكن رؤساء ممثليتها السياسية على اساس
المقابلة بالمثل ، ويكون تسجيل هذه الاموال باسم الدولة الاجنبية معفيماً من
رسوم الطابو وذلك على اساس المقابلة بالمثل ايضاً)

ومن ذلك يظهر انه اذا لم يكن للدولة الاجنبية تمثيل سياسي او قنصلي في
العراق ، او كان لها ولكنها ليست من الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع
العراق في التصرف بالاموال غير المنقولة فليس لها الاستفادة من احكام هذا
القانون ، اي انها لا تعتبر في الاصل من الاشخاص الحكومية التي يجوز لها
التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق .

(١) نشر قانون التعديل هذا في الوقائع العراقية المرققة ٢٠٨٧ والمؤرخة في

٣٠ - ٣ - ١٩٤٣

(٢) المادة الاولى من قانون التعديل .

ويمثل الدولة الأجنبية في التصرف بالاموال المنقولة عنهما السيامي او
القنصلي لدى الحكومة العراقية (١) .

وتعتبر شهادة وزير الخارجية العراقية فيما اذا كانت الدولة الأجنبية من
الدول التي لها تمثيل سيامي او قنصلي في العراق وانها سائرة أو متعمدة على
اساس المقابلة بالمثل (٢) .

واذا فرض ان الدولة التي تملك اموالاً غير منقولة في العراق دخلت بحرب
معه ، فبموجب احكام القانون الدولي العام يجوز للحكومة العراقية مصادرة
تلك الاموال على ان يكون ذلك بقانون خاص او بأمر خاص ، لأن وضع اليد
عليها وحده لا يكفي لنقل ملكيتها للدولة العراقية (٣) .

ومما يلاحظ ان قانون تملك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم (٩٤)
سنة ١٩٣١ كان يؤمن هذه الغاية الى حد ما ، فقد اجاز للحكومة العراقية
تملك العرصات والمباني العائدة للحكومة الى الدولة الأجنبية بلا بدل كما جاء في
المادة الاولى التي نصت على انه : (وزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء ،
ان يملك العرصات والمباني التي تملكها الحكومة بلا بدل الى الحكومة الأجنبية
بناء على طلب وزير الخارجية العراقية وذلك لاتخاذها مقراً لمصلحتها السياسية
او القنصلية في العراق او مدفناً لقتلاها في الحرب بشرط ان يكون ذلك مستنداً
على تبادل المنافع المتقابلة)

كما نص في المادة الثالثة على ان هذا التملك يكون بادارة ملكية تصدر بناء

(١) الفقرة (و) من المادة الثانية المضافة بالمادة الثانية من قانون التعديل .

(٢) الفقرة (٥) المضافة الى المادة (١٢) بالمادة الثالثة من قانون التعديل

(٣) القانون الدولي العام للدكتور سامي جنيينة ص ٦٣٨

على اقتراح وزير المالية بعد تأكيده مما يلي : (١) عدم وجود عرصة أو بناء
لدى الجهة التي تطلب التملك يصلح للغاية المقصودة (٢) عدم وجود حاجة
للعرصة أو البناء المراد تملكه من أجل أي مشروع حكومي .
وحسب أحكام المادة الخامسة يسجل العقار في الطابو بدون رسم باسم
الحكومة الأجنبية لا باسم منملها .

ومن المقارنة بين القانونين يظهر ان تعديل قانون سنة ١٩٢٩ جاء اعم وأشمل
إذ أنه منح الدول الأجنبية شخصية معنوية تملك الأملاك الصرفة والاراضي
الأميرية ، سواء أكان ذلك من الحكومة العراقية او من الأفراد ، ببدل وبلا
بدل بينما قانون ١٩٣١ بحث عن حالة واحدة وهي حالة تملك الحكومة العراقية
الدولة الأجنبية العرصات والمباني الاميرية بلا بدل .

هل يجوز للطوائف الاجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة :

كان قانون تصرف الأشخاص الحكمة العثماني يشترط في الجماعات المذهبية
التي تريد التصرف بالاموال غير المنقولة أن تكون عثمانية ، وهكذا قانون
تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الأشخاص الحكمة لسنة ١٩٢٩ خصص
الطوائف التي اها شخصية معنوية للتصرف بأن تكون عراقية ، فاستنتج من
ذلك ان طائفة دينية او مذهبية أجنبية لو وجدت في العراق لا يجوز لها
التصرف بالاموال غير المنقولة وتسجيلها بأسمها في الطابو (١)

(١) وما يلاحظ ان قرار الحكومة السورية المرقم ٢٥٤٧ والمؤرخ في ٧ نيسان
١٩٢٤ المعدل لاحكام قانون تصرف الاشخاص الحكمة العثماني قد اجاز بصراحة للطوائف =

والكن قانون تملك العرصات والمباني المائدة للحكومة سنة ١٩٣١ نص في المادة الثانية المعدلة سنة ١٩٣٣ على انه يجوز للحكومة تملك العرصات المائدة للحكومة بلا بدل الى الطوائف الدينية او الادارات المكلفة بتهيئة المقابر او ساحات المحارق لاتخاذها مقبرة او محرقاً للموتى او اتوسيع ساحتها على ان تكون بالسة التي يحتاج اليها لمثل هذه الاغراض ، ولم يشترط ان تكون هذه الادارات أو الطوائف عراقية ، وقد يكون قصد المشروع من هذا الاطلاق شموله على الادارات أو الطوائف الأجنبية وعندئذ لا يكون هنالك مانع من استفادة هذه الهيئات من أحكام المادة المذكورة .

هل يجوز للمؤسسات الخيرية الأجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة

اذا كان هناك معبد او مدرسة او مصحح أجنبي في العراق فهل يجوز تسجيل اموال غير منقولة باسمه ؟ كان قانون تصرف الاشخاص الحكيمة العثماني يحيز تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المؤسسات الخيرية على ان تكون عثمانية ، ولكن قانون سنة ١٩٢٩ لم يدخل المؤسسات الخيرية مع الاشخاص الحكيمة التي يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة ، ولذلك فالراجح هو عدم جواز تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المؤسسات الخيرية سواء أكانت عراقية أم أجنبية (١) .

= الدينية والرهبات والمؤسسات الخيرية الأجنبية التصرف بالعقارات الكائنة داخل حدود المدن والقرى والقصبات بالشروط والقيود المعينة في المادة الثالثة من القانون المذكور . (شرح أحكام الاراضي الاميرية للاستاذ عثمان سلطان ص ١٦٧)

(١) ولكن يجوز تسجيل هذه العقارات باسم الجمعية الأجنبية التي تدير المؤسسة او وقفها عليها اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك ووافقت السلطة المختصة عليه .

اشتراك الاشخاص الحكومية الاجنبية بمزايدة الاموال غير المنقولة

اذا كان لشخص حكومي اجنبي حق التصرف بمال غير منقول فله الاشتراك بمزايدة بيعه ، ولكنه اذا اشترك في المزايدة ثم ظهر انه لا يحق له التصرف فيه وفقاً لأحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة بامم الاشخاص الحكومية فيكون ضامناً لجميع الاضرار التي تنشأ من تأخير البيع او عدم اتمامه (١) ولتلافي مثل هذه النتيجة يرجح استحصل مصادفة السلطة المختصة على ذلك قبل الاشتراك بالمزايدة كما هي الحال بالنسبة للأفراد الاجانب .

توثيق ديون الاشخاص الحكومية الاجنبية بالاموال غير المنقولة

يجوز للاشخاص الحكومية الاجنبية - بما فيها البنوك - توثيق ديونها بالاموال غير المنقولة اي انه يمكن رهن هذه الاموال او وضعها كتوثيقاً للدين لدى شخص حكومي اجنبي ، ولكن ليس لهذا الشخص ان يكسب حق التملك او التصرف فيه ما لم يكن ذلك جائزاً له وفق احكام القانون المذكور (٢) ولا مانع يمنع الشخص الحكومي الاجنبي من رهن عقاره او وضعه تأمناً للدين لدى شخص آخر .

دعوى الاسم المستعار :

اذا لم يكن لشخص حكومي اجنبي حق التصرف بمال غير منقول فجاز عليه بطريق

(١) المادة التاسعة

(٢) المادة العاشرة

الاسم المستعار ، أي انه ^١ سجله في الطابو باسم من يجوز التسجيل باسمه
واخذ منه سنداً يتضمن اقراره بان العقار المسجل باسمه ليس له وإنما هو في
الحقيقة لذلك الشخص الحكي ، ثم لو أجاز لهذا الشخص الحكي التصرف بالعقار
فهل تسمع منه دعوى الاستحقاق وتصحيح قيد الطابو من الاسم المستعار الى اسمه ؟
نصت المادة الثامنة من قانون تسجيل الاموال غير المنفلة وباسم الاشخاص
الحكومية على جواز سماع هذه الدعوى خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذها ،
وبالمعنى لا تنهـاء هذه المدة فلا يجوز سماعها في الوقت الحاضر .

« انتهى »

ملحق

لائحة قانون امتلاك الاجانب اموالاً غير منقولة في العراق

رأت الحكومة العراقية وجوب اصدار تشريع جديد ينظم احكام تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق على اساس التوفيق بين مصلحة الاجانب والمصلحة العامة مع مراعاة المقابلة بالمثل وبشكل يزيل الارتباك الموجود في احكام تصرف الاجنبي المعمول بها في الوقت الحاضر . وقد وضعت وزارة المدلية هذه اللائحة بالاتفاق مع وزارتي الخارجية والداخلية ، وبعد ان اكتسبت الصيغة النهائية اجل تشريعها الى ما بعد الحرب الحالية لكي ينسفي للحكومة العراقية اخذ التطورات العالمية المحتمل حصولها في قواعد هذا الموضوع بمين الاعتبار (١) .

وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذه اللائحة ما يلي :

« ان قضية السماح للاجانب بامتلاك اموال غير منقولة في ارض الوطن ، او عدم السماح لهم بذلك كانت ولم تزل موضع اهتمام الدول فقد كان محضوراً في معظم الدول قبل القرن التاسع عشر امتلاك الاجانب اموالاً غير منقولة . حتى ان بعضها حرمت على الاجانب استئجارها ايضاً ، غير أنه لما راجت النظريات الديمقراطية القائلة بضرورة تمتع الاجانب بعين الحقوق المدنية التي

(١) مع العلم بأن هذه اللائحة بدى بوضعها منذ سنة ١٩٣٠ وكانت خلال هذه المدة تخرج للبحث حيناً ثم تهمل الى ان وضعت بشكلها النهائي ، وعندئذ أيضاً أجل تشريعها الى ما بعد الحرب الحالية .

يتمتع بها المواطنون فقد مالت الدول الممندة الى الاخذ بها وتشميها بقيود او بدونها الى الحقوق المصرفية في الاموال غير المنقولة ايضاً ، ثم تغيرت اتجاهات الدول بعد الحرب العامة في المباحي السياسية والاقتصادية بتأثير الرغبة في حماية المصالح القومية الى اقصى حدودها فتنازلت مرزوع تملك الاجانب اموالا غير منقولة ووضعت القوانين لتقييد هذا التملك او منعه حسب مقتضيات المصلحة .

ان القوانين العراقية النافذة في الوقت الحاضر وان كانت تشتمل على احكام من شأنها منع اتساع نطاق تملك الاجانب اموالا غير منقولة في العراق إلا انها لم تكن كافية بالغرض بتمامه ، فالاجانب ممنوعون من تقوض الاراضي في العراق بحكم قانون الاراضي ، كما ان حق الزممة في الاراضي لا يمنح لغير العراقيين بمقتضى احكام قانون التسوية . أما الاملاك الصرفة فلا يجوز للاجانب امتلاكها إلا بعد اجازة بذلك من الحكومة بالنظر لمنطوق البيان الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩١٩ الذي له قوة القانون بحكم المادة ١١٤ من القانون الاسامي .

وقد لوحظ عدم كفاية هذا البيان وضرورة وضع احكام تفصيلية في الموضوع لتأمين الغاية المتوخاة ، وعليه نظمت اللجنة الجديدة الموضوعية البحث .

فقد جوزت المادة الاولى من اللائحة امتلاك الاجنبي داراً واحدة للسكنى ومحلاً واحداً لاشغاله فقط وذلك بعد استحصل موافقة وزارة الداخلية التي عليها ان تحقق عن توفر الشروط الواردة في هذه المادة عند الموافقة وقد جوزت المادة الثانية منها وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين باسم الاجنبي دون ان يكون له حق في الاشتراك في مزايدها او شرائها إلا وفق ما نص عليه في المادة الاولى مع مراعاة احكام القانون بشأنها .

لقد احتفظ في المادة الثالثة من اللائحة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة الاولى منها في حالة توارث الاجنبي اموالا غير منقولة وانتقالها اليه او نيابة اياها بطريق الهبة او الوصية ، وعينت الطريقة الواجب اتباعها فيما اذا كانت الاموال غير المنقولة الآيلة الى الاجنبي تزيد على دار واحدة للسكنى ومحل واحد لاشغاله ، كما ان المادة الرابعة اوجبت تطبيق حكم المادة الثالثة فيما اذا استعمل الاجنبي الغش او قدم بيانات غير صحيحة الى دائرة الطابو عند التسجيل .

ان المادة الخامسة من اللائحة خولت وزارة الداخلية الغاء الاذن المعطى وفق المادة الاولى والامر ببيع ما يمتلكه الاجنبي بالطريقة الممينة في المادة الثالثة عند تحقق احدي الاحوال الواردة في المادة الخامسة المذكورة والمادة السادسة عيقت مدة سنة لمرجعة الاجنبي الذي ردد طلبه في المرة الاولى . اما المادة السابعة فهي تمنع استخدام رؤوس الاموال الاجنبية من قبل العراقيين في شراء الاموال غير المنقولة لغرض استغلالها لمصلحة الاجانب او المتاجرة بها او الاحتفاظ بها انتظاراً للفرص ، وتبين الطريقة الواجب اتباعها عند تحقق ذلك ، إذ لوحظ ان في هذا النوع من المتاجرة او الاشتغال او الاحتفاظ خطراً على المصلحة العامة ومن شأنه ان يسبب ارتفاعاً غير حقيقي في اسعار الاراضي المتصلة بالمدن ويمنع تقدم العمران ويحدث نوعاً من المضاربة يؤدي الى تكبيد الاهلين اضراراً لا مبرر لها .

اما مواد هذه اللائحة فهي ما يلي :

المادة الاولى — لا يجوز للاجنبي ان يمتلك في العراق من الاموال غير المنقولة اكثر من دار واحدة للسكنى ومحل واحد لاشغاله ولا ان يشترك في مزايدها ، ولا يتم هذا الامتلاك والاشتراك إلا بعد استحصال موافقة وزير

الداخلية عند توفر الشروط الآتية :

أ — أن لا يكون في قوانين دولة الاجنبي ما يمنع من امتلاك العراقيين اموالا غير منقولة ضمن حدود اراضيها او يسوغ ذلك إلا أنه بشروط اشد من الشروط المبينة في هذا القانون .

ب — ان لا يكون هناك مانع عسكري او سيامي او اداري .

ج — ان لا يكون المال غير المنقول كائناً قرب الحدود العراقية او خارج حدود القرى والقصبات .

المادة الثانية — يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين بامم الاجنبي ولكن لا يجوز له الاشتراك في مزايدها او فرائها إلا وفق هذا القانون .

المادة الثالثة — اذا ورث الاجنبي اموالا غير منقولة او انتقلت اليه او نالها بطريق الهبة فلو الوصية فله ان يسجل باسمه داراً واحدة للسكنى وبحالا لا شغاله مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الاولى . وما زاد عن ذلك فله في تسجيله باسمه ايضا على ان يبيعه خلال سنة من تاريخ التسجيل ، واذا لم يبيعه في هذه المدة فعلى دائرة الطابو اصداره بلزوم البيع خلال شهر واحد من تاريخ الانذار ، وعند عدم بيعه فتبيعه دائرة الطابو بالمزايدة العلنية وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين فيما يخص مدة المزايدة وتودع اثمان البيع في احدى المصارف بعد حسم المصاريف القانونية فيما اذا امتنع الاجنبي عن تسلمها .

المادة الرابعة — اذا سجلت بعد نشر هذا القانون اموال غير منقولة في دائرة الطابو بامم اجنبي خلافاً لنصوصه فعلي وزير الداخلية ان يوعز الي

دائرة الطابو ببيعها وفق المادة السابقة ، واذا ظهر ان التسجيل تم بناء على غش المالك وتقديمه بيانات غير صحيحة فعلى دائرة الطابو بيعها حالا وعدم التمسك بعمدة السنة الواردة في المادة السابقة .

المادة الخامسة — على وزير الداخلية ان يلغى الاذن الماعطى وفق المادة الاولى ويأمر ببيع ما يملكه الاجنبي بمقتضاها بموجب المادة الثالثة من هذا القانون في الاحوال الآتية :

أ — اذا ترك الاجنبي السكنى في الدار التي يملكها او الاشتغال في المحل الذي يملكه لمدة سنتين متوالياتين (١) او امتعهما لآي غرض آخر .

ب — اذا انتفت — قسما او كلا — الشروط المبينة في المادة الاولى من هذا القانون .

ج — اذا كانت شخصية الاجنبي او صفاته غير مرغوب فيها سياسيا او عسكريا .

المادة السادسة — لا تقبل مراجعة الاجنبي الذي لم يؤذن له بالامتلاك إلا بعد مضي سنة واحدة على مراجعته السابقة مع مراعاة المادة الاولى من هذا القانون ،

المادة السابعة — أ — ليس للشخص العراقي ان يشتري اموالا غير منقولة في العراق برأس مال اجنبي سواء كان ذلك للاحتفاظ بها او استقلالها لمصلحة الاجانب ام افرض المتاجرة بها .

ب — اذا تأكد وزير الداخلية من التحقق الذي يقوم به ان الشراء قد وقع خلافا لما نص عليه في الفقرة السابقة وذلك خلال سنة من تاريخ تسجيله

(١) وقد اقترحت وزارة الخارجية اخيراً جعل هذه المدة ثلاث سنوات

باسم المشتري فعليه ان ينذر المشتري المذكور بلزوم بيع المال غير المنقول خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ، واذا لم يبعه خلال تلك المدة فتبيعه دائرة الطابو بالمزايدة العلنية حسب الاصول وتسلمه الثمن بعد حسم المصاريف القانونية . ويمنع الشخص المذكور من المناحرة بالاموال غير المنقولة .

المادة الثامنة — ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة التاسعة — على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون (١)

١ كانت اللائحة في بداية وضعها تتضمن نصاً يقضى بالغاء بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ وقانون سنة ١٣٠٠ هـ ، ثم وضعت لائحة اخرى تتضمن نصاً يقضى بالغاء جميع الاحكام القانونية المعارضة لنصوصها ، الا ان اللائحة بصيغتها النهائية المدرجة اعلاه جاءت خالية من امثال هذه النصوص . ولكن لابد من تصفية الحساب مع تلك القوانين لكي لا يحصل ارتباك في الاحكام القانونية ، وما تريد الحكومة ابقاء من احكام تلك القوانين فلتنص عليه صراحة في هذه اللائحة او في غيرها من القوانين .

قانون

الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

حسب تعديله

بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى - سبق ان ذكر نصها (ص ٥)

المادة الثانية - (١) للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوي المواد الشخصية المختصة بالاجانب (٢) للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسامين الاجانب فقط عندما لم يكن الفاعل الشخصي المقضى تطبيقه وفق المادة الاولى من هذا القانون قانونا مدنيا ل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة - ١ - للمحاكم في التحقق عن قانون بلد اجنبي ان تقبل (أ) افادة الاخصائين في القوانين ذات الشأن الشفهية أو التحريرية . (ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلة قنصلية أو سياسية أو الهي استحصات بواسطة اولئك الممثلين .

(ج) الوثائق الموقعة عليها من قبل الحكام البريطانيين في العراق فيما يخص قوانين دولة بريطانية .

٢ — يجوز للمحاكم أن تدعو قنصل الدولة ذات الشأن أو نائبه الى الحضور في المحاكم للاسترشاد بعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة — سبق ان ذكر نصها (ص ٨) .

المادة الخامسة — سبق ان ذكر نصها (ص ٨) .

المادة السادسة — الاموال المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوفى اجنبي ليس له من تنقل اليه حسب قانونه الشخصي تكون ملكا للحكومة العراقية ، وان صرح القانون الشخصي المذكور بانتقالها الى خزينة حكومة اجنبية .

المادة السابعة — (١) تدار التركة العائدة للمتوفى الاجنبي تحت مراقبة محكمة اللواء أو القضاء الذي توفي فيه الاجنبي أو وجد مال له فيه . ولرئيس التمييز ان ينقل القضية الى محكمة بداءة أخرى اذا ارتأى ذلك مناسباً تسهيلاً لادارة التركة . (٢) للمحاكم الصلحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في ادارة التركات التي لا تزيد قيمتها عن الف ربية .

المادة الثامنة — سبق ان ذكر نصها (ص ٩١) .

المادة التاسعة — (١) على المحكمة ، عند وفاة الاجنبي ، ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفى ، عليها ان تبذل في ادارة تركته بذاتها أو بانتخاب وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركة . (٢) اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها فلها ان تيب عنها احد موظفيها في الدواوي المقامة لمصالح التركة او عليها .

المادة العاشرة — اذارت المحكمة لزوماً الى اخذ كفالة من الوصي حفظاً لسلامة التركة ، فملي الوصي ان يقدم كفالة بالمفدار والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعيينه الا بعد اكمل معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة — (١) واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفي وفي ضمنها الديون . (ب) يسع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بعبه . (ج) صرف ما يقتضى لدفن المتوفي وتسديد ديونه . (د) تصفية التركة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها باسمائهم او التصرف بهـ حسب قرارات المحكمة . (٢) يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة . (٣) للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسـبة تدفع من التركة .

المادة الثانية عشرة — لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأميناً للدين الاموال غير المنقولة . وله بمرافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات الموقته بحفظاً لحقوق الورثة على ان تشمل هذه الاجراءات الايجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة — (١) لا يسوغ للوصي اخراج اي شيء من التركة الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة . وعلى المحكمة ان لا تأذن بالاخراج الا بعد تسديد الديون او اذا اقنعت بأن الوصي قد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها . (٢) للمحكمة ان تقرر بعد اخذ موافقة وزير العدالة تسليم صافي

التركة او قسم منها الى السلطات المختصة في البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها
 المادة الرابعة عشرة — (١) اذا اراد الوصي ان يستقبل من الوصاية فعليه
 ان يخبر المحكمة . وعندما توافق على قبول الاستقالة فتصدر قراراً بالغاء تعيينه
 (٢) للمحكمة ان تلغي امر تعيين الوصي عندما تقتنع من ان الوصي غير لائق
 للقيام باعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه او من ان
 الوصي لم يبق لزوم له . (٣) عند الغاء التعيين فعلى المحكمة ان تدير التركة
 بنفسها او تعين وصياً جديداً اذا وجدت لزوماً لأحد الأمرين .

المادة الخامسة عشرة — (١) يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون
 لتعيين وصي تام او اكثر يمين فيها واجباتهم والمناطق التي ينسبون اليها
 ومقدار الكفالات الواجب تقديمها واجورهم . (٢) بعد ان يعين الوصي العام
 فهو الذي يقوم بادارة التركات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة
 التركات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون . (٣) الوصي العام هو تابع لأوامر
 المحكمة كالوصي المنسوب خصيصاً سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة — اذا عقدت معاهدة او اتفاقية بين دولة العراق
 وأي مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للفنصل ان يدير تركة المتوفين من تبعه
 دولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك التركات تنفيذاً لتلك
 المعاهدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة — ان قرارات الحاكم العراقية التي يكون قانون دولتها
 القانون الشخصي للمتوفي اذا كانت متعلقة بحقوق الارث او الوصية فتعتبر

لدى المحاكم العراقية كهجج قطعية للاستبدال بمضامينها اما قراراتها الاخرى المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقية ان تستدل بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين .

المادة الثامنة عشرة — (أ) ان القانون الهندي المختص بادارة التركات نمرة (٥) لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهى تطبيقها في العراق بهذا القانون . كل من صدرت له اوراق تدبير وفق القانون المذكور يعد كأنه وصي بموجب هذا القانون تكون جميع المعاملات المتعلقة بالتركة طبق القانون (٢) لا يطبق في العراق قانون تحويل الاجانب حق امتلاك الاموال غير المقررة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

المادة التاسعة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية «١» .

المادة العشرون — على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .



قانون

عليك التبعية الاجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ «١»

توسيعاً للثروة والعمران في ممالك الدول العلية ، ومنعاً لسوء الاستعمالات
والمشكلات والشبهات التي تحصل من تصرف الاجانب بالاموال غير المنقولة ،
ولأجل تكميل الامنية المالية والملكية بوضعها قيد حسن الضبط والنظام فقد
صدرت الارادة السنية بالمواد الآتية :—

المادة الاولى — قد أذن لبيعة الدول الاجنبية أن يستفيدوا من حقوق
التصرف بالاملاك «٢» في داخل المدن وخارجها في جميع جهات الممالك العثمانية
عدا الاراضي الحجازية ، وذلك كتبة الدولة العلية دون شرط آخر على ان
يتقيدوا باتباع الانظمة والوظائف المفروضة عليهم في هذا الخصوص بمقتضى
المواد الآتية :—

أما من كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فيما بعد فهو
مستثنى من هذه القاعدة وتجري بحقه أحكام القانون المختص «٣» .

المادة الثانية — ان الاجانب المنصرفين في الاملاك بمقتضى المادة الاولى
في داخل المدن وخارجها ، يكونون في جميع الخصوصات العائدة لاملاكهم ،

«١» وقد انفي هذا القانون بالمادة الـ (١٨) من قانون الاحوال الشخصية للاجانب

رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

«٢» ويقصد بالاملاك في هذا القانون الاموال غير المنقولة على اختلاف انواعها
من املاك صرفة وارض اميرية وغيرها .

«٣» وقد صدر هذا القانون ، وهو قانون سنة ١٣٠٠ هـ (ص ٢١)

ملتزمين بإيفاء الشرائط المكلف بها تبعة الدولة العلية . والنتيجة الشرعية لهذا التكليف هي :

اولا : عليهم اتباع القوانين والانظمة الانضباطية والبلدية النافذة حالا والتي ستجري استقبالا بحق التصرف في الاملاك وانتقالها وفراغها واستغلالها . كتبعية الدولة العلية .

ثانياً : على من يمتلك الاملاك منهم ايفاء واداء جميع التكاليف والرسوم المكلف بها او التي يحتمل ان يكلف بها في المستقبل اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية في داخل المدن وخارجها بأي اسم أو شكل كان .

ثالثاً : عند وقوع دعوى في جميع الخصومات (القضايا) المعلقة بالاملاك العامة الاجانب سواء كان فيها المدعي أو المدعى عليه أو كلاهما من التبعية الاجنبية ، عليهم مراجعة محاكم الدولة العلية مباشرة دون انحراف الى غيرها . وبها يصير الفصل في تلك القضايا على مقتضى الاصول التي يخضع لها اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية والحقوق التي يتمتعون بها والشروط التي يكفون بها ولا دخل في ذلك لتابعيتهم الاجنبية الاصيلة المختصة بذاتها . على ان الاعفاءات المقررة في الماهدات لأشخاص خاصتهم وأموالهم المنقولة تبقى محفوظة لهم .

المادة الثالثة — اذا افلس اجنبي متصرف باملاك مما يجوز نظاماً ومادة بيعه مقابل الدين «١» فعلى مأمور السوية (السنديك) ان يراجع في بيعها

«١» وهذا على اساس ما اخذ به قانون الاراضي في المادة (١١٥) من عدم جواز ضبط الاراضي الاميرية العائدة الى المدين وافرأها في مقابلة الدين ، أي انه لا يجوز حجز جميع اراضي المدين لاجل استيفاء الدين لا في حياته ولا بعد موته . ثم اجيز ذلك بالقوانين الصادرة بعد قانون الاراضي كقانون التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ وقانون توثيق الدين بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ .

محاكم الدولة العلية ودوائرها الرسمية . وإذا كان لأجنبي دعوى عن قضية لا تتعلق بالاملاك على أجنبي آخر متصرف باملاك ، وكسب دعواه بحكم من قضليته ، واستلزم هذا الحكم ببيع املاك الاجنبي المحكوم عليه الصالحة لايفاء الدين ، فكذلك يرجع الامر الى محاكم الدولة العلية لتحقيق اولا عما اذا كاد الاملاك التي يطلب الدائن بيعها هي من النزع الجائز ببيعها انظاما في مقابلة الدين ثم يجري الايجاب من قبل محاكم الدولة العثمانية ودوائرها الرسمية .

المادة الرابعة — للاجنبي صلاحية الهبة والوصية باملاكه الجائز هبتها وانتقالها بالوصية . أما الاملاك المتروكة التي لم يوص بها أو التي لا تسوغ قوانين الدولة العلية هبتها والوصية بها فتجري بحقهاف اظمة الدولة العلية الموضوعة لها .

المادة الخامسة — كل أجنبي توافق دولته على الاصول المنظمة من قبل الدولة العلية بق التملك يستفيد من احكام هذا القانون «١» .

«١» لاحظ نص القانون في الجلد الاول من الدستور القديم (ص ٢٣٠) وتعريفا له في كتاب احكام الاراضي للاستاذ دعبس المر (١٧ - ١٨) . وبما يلاحظ ان التاريخ الذي وضعه هذا التعريب للقانون هو آخر جمادى الاولى ١٢٨٤ وليس ٧ صفر من تلك السنة .

الفهرس

الموضوع

الصفحة

قواعد القانون الدولي العام	٣
القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص	٤
القاعدة في الشريعة الاسلامية	٩
الحال في عهد الدولة العثمانية	١٤
الحال في عهد الاحتلال	٣١
الحال في عهد الحكم الوطني	٣٤
الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق	٥٤
نظام الطابو وتصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة	٦٧
ما استقر من الاحكام في الوقت الحاضر	٧٩
تصرف الاشخاص الحركية الاجنبية بالاموال غير المنقولة	١٠١
تصرف الجمعيات الاجنبية	١٠٢
تصرف الشركات الاجنبية	١٠٥
تصرف الدول الاجنبية	١٠٧
تصرف الطوائف الاجنبية	١١٠
تصرف المؤسسات الخيرية الاجنبية	١١١
إشتراك الأشخاص الحركية الاجنبية بمزايدة الاموال غير المنقولة	١١٢
توثيق ديون الأشخاص الحركية الاجنبية بالاموال غير المنقولة	١١٢
دعوى الاسم المستعار	١١٢
ملحق	١١٤
لائحة قانون إمتلاك الاجانب اموالا غير منقولة في العراق	١١٤
قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١	١٢٠
قانون ملك التبعة الاجنبية (ملحق)	١٢٥

349.567
H410A

349.567:H41aA:c.1

حيدر، شاكِر ناصر

مذكّرة في احكام تصرف الاجنبى بالامو

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022065

349.567
H41aA